

قام الطالب بتأهيل التesisات الازمة

د. حسن احمد مرعى

د. محمد اديب الصالح

د. الشافعى عبد الرحمن السيد

الطالب: حسن احمد مرعى

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالى

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا

فرع الفقه والأصول

شعبة الأصول

النهاي

وأثره في فقه المعاملات

المالية والأسرية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

إعداد الطالب

الخبير على إبريس

إشراف الأستاذ الدكتور

حسن احمد مرعى

المجلد الثاني



١٤١٥ - ١٩٨٩م

الباب الثالث

**أثر النهي في فقه المعاملات
المالية**

الباب الثالث

أثر النهي في فقه المعاملات المالية

تقدم - في الباب الثاني - الكلام عن دلالات النهي ومقتضياته ، وتم من خلاله التعرض للقواعد الخاصة بهذه الدلالات مفصلاً .

وهنا سأتعرض بمشيئة الله تعالى . لأثر هذه القواعد في فقه المعاملات المالية .
وما أنه ليس لاختلاف في كل هذه القواعد أثر في الفقه ، فقد جاءت معظم مسائل هذا الباب والذي يليه مخرجة على قواعد : " دلالة النهي الحقيقة " و " دلالة النهي على البطلان والفساد " و " ما يقتضيه النهي في ضده " لأن هذه القواعد هي التي لا خلاف فيها أثراً بين في الفقه .
(١)

اما بقية القواعد فالاختلاف في معظمها يشبه الخلاف المفظي كما تقدم في قاعدة تى " دلالة النهي على الدوام " و " دلالة النهي على الغور " وقاعدة : " المطلوب بالنفي أو متعلق النهي " .

كما أن بعض المذاهب الخاصة ببعض قواعد النهي أيضاً لم يكن لها أثر في الفقه، لوجود القراءن . كما في مذهب القول بالتوقف ، والاشتران المعنوي، أو المفظي ، حيث نجد أن القائلين بهذه المذاهب لم يتوقفوا ولم يقولوا بالاشتران بشقيه في هذه المسائل، لوجود القراءن .
ونها على هذا فإنني سوف أتعرض في هذا القسم لـ فقه المعاملات المالية للمسائل المخرجة على القواعد التي لها أثر في الفقه كما مر .

وما أن هذا القسم تدرج تحته عدة فروع فقد قسمته إلى فصول حسب الفرض الذي من أجله كانت المعاملة، فذكرت في كل فصل من هذه الفصول المسائل الفقهية المنددرجة تحته ، وقد جمعت هذه المسائل في مباحث مختلفة، حسب ما يقتضيه مسائل كل فصل، من كثرة، وقلة، وحصرت هذه الفصول في الآتي :

(١) انظر مفتاح الوصول للتلميذ ص ٤٤ ، وأثر الاختلاف في القواعد الاصلية في اختلاف الفقهاء ص ٣٢٩

الفصل الأول : أثر النهي في عقود المعاوضات

الفصل الثاني : أثر النهي في عقود التصرعات

الفصل الثالث : أثر النهي في عقود المشاركة ، والتوثيق والنيابة .

الفصل الرابع : أثر النهي في التصرفات المحرمة .

الفصل الأول

أثر النهي في عقود المعاوضات

الفصل الأول

أثر النهي في عقود المعاوضات

عقود المعاوضات : هي العقود التي يكون تطليق العين أو المنفعة فيها بعوض . وهي بهذا التعريف يدخل فيها كل عقد يتم التطليق فيه بعوض كالبيع ، والقرض ، والاجارة ، والصلح ، والمزارعة والمساقاة ، والمضاربة،ونحوها ، الا أنى هنا خصصت الكلام عن العقود التي يغلب عليها جانب المعاوضة من هذه العقود كالبيع والقرض والاجارة والصلح ونحوه .

اما بقية العقود الأخرى من عقود المعاوضات والتي تغلب عليها معان أخرى فقد تناولتها تحت هذه المعانى، كما في المزارعة،والمساقاة،والمضاربة،ونحوها، فقد تناولتها تحت عقود المشاركة .

ولأجل هذا حصرت مباحث هذا الفصل في الآتي

المبحث الاول : أثر النهي في البيع

المبحث الثاني : أثر النهي في القرض والصلح والاجارة

(١) انظر شرح تنقیح الفصول ص ٥٤ فما بعدها والمنتشر في القواعد ، لـ دـر الدین بن محمد بهادر الزركشـی ، تحقيق الدكتور : تيسير فائق احمد) نشر وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية الكويت الطبعة الاولى ، ١٤٠٢ هـ -

المبحث الاولاثر النهي في البيع

بما أن النهي عن البيع أما أن يتوجه إلى ذات البيع، أو إلى وصف لازم له، أو إلى سوق مجاور، فانه أقسام المسائل المنهي عنها في عقد البيع على هذا النحو، فإذا ذكر أولاً : النهي عن عقد البيع لذاته ، ثم النهي عنه لوصف ملازم له ، ثم لوصف مجاور وذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الاول : النهي عن عقد البيع لذاته

المطلب الثاني : النهي عن عقد البيع لوصف لازم له .

المطلب الثالث : النهي عن عقد البيع لوصف مجاور له .

المطلب الاول : النهى عن عقد البيع لذاته

* المسألة الاولى : بيع الحر

اتفق العلماء على حرمته وطلاقه ببيع الحربرون ذلك لانه منهى عنه ، ولقد ورد النهى عنه في قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : (قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ، رجل أعطى بن شم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل شنه ، ورجل استأجر أخرين فاستوفى منه ولم يوفه أجراه .)^(١)

والنهى هنا متوجه إلى ذات النهى^{فيبطل اتفاقاً} ، وذلك لأن الحر ليس محملاً للبيع ، لانه ليس به فالنهاية مبنية على مبادلة المال بالمال .^(٢)

* المسألة الثانية : بيع الملاقيح والمضايم، وحبيل الحبلة

لخلاف بين العلماء في حرمته وطلاقه ببيع الملاقيح والمضايم، وحبيل الحبلة ، وذلك لانه منهى عنه لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المضايم ، والملاقيح .^(٣)
ولما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبيل الحبلة ، وكان بياعاً يبياع أهل الجاهلية، كان الرجل يبياع الجزور إلى أن تنتهي الناقمة

(١) رواه البخاري في البيوع ٤١٧ / ٤ باب اثم من باع حرًا حديث رقم ٢٢٧ .

(٢) انظر المهدى شرح بداية المبدئ ، لأبي الحسن علي بن عبد الجليل المرغينانى

(دار أحياء التراث العربي بيروت لبنان) ٦/٤٣ وجواهر الأكيل شرح مختصر

خليل للشيخ صالح عبد السميم الآبي الازهري (دار أحياء الكتب العربية) ٢/٦

والمفتي عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٤/٤٨٣ .

(٣) رواه الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاوي ، في مصنفه ، تحقيق : حبيب الرحمن

الاعظمي (المكتب الإسلامي بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ٩٢٢ - ١٣٩٢ م)

في البيوع ٨/٢١ باب بيع الحيوان بالحيوان حدديث رقم ١٤١٣٨ واستناده قوى ،

أنظر تلخيص الحبير تخرير أحاديث الرافع الكبير لشهاب الدين أحمد بن حجر

المسقلاني ٣/١٢ .

ثم تنتج التي في بطنها (١)

والنهى هنا في هذه الأحاديث متوجه إلى ذات المنهى عنه ولهذا اقتضى حرمة

وطلاقه (٢)

* المسألة الثالثة : بيع الميتة والدم

لخلاف بين العلماء في حرمة وفساد بيع الميتة والدم ، وذلك لأن المنهى عنه يلقوه

تعالى (حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) (٣)

ولقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام) (٤)

والنهى هنا متوجه إلى ذات المنهى عنه، فيحرم ويطلاق اتفاقاً وذلك لأن ركن البيع

معد ومهذب ذلك لعدم مالية الميتة والدم وما في حكمهما (٥)

* المسألة الرابعة : بيع الطير في الهواء والسمك في الماء ونحوه

وهذا النوع من البيوع، ذهب جماعة العلماء إلى حرمتها، وفسادها للنهى عنه الوارد في

حديث ابن سعood رضي الله عنه : (لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر) (٦)

(١) رواه البخاري في البيوع ٤/٣٥٦ باب بيع الفرور وحبيل الحبلة حديث رقم ٢١٤٣

وسلم في البيوع ٣/١١٥٣ - ١١٥٤ باب تحريم بيع حبلي الحبلة حديث رقم ٥٠٦

(٢) انظر المهدية ومعها فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، الكمال بن الهمام ٦/٥٠ وأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد الدردير ومعه بلقة المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي ٢٦/٢ ، ومغني

المحتاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (شركة ومطبعة مصطفى الباب الحلسري

وأولاده بمصر ٢٢٢٥ - ٩٥٢م) ٣٠/٢ والسفى لابن قدامة ٤/٢٣٠ وكشاف

القناع عن متن الأقناع لمنصور بن يونس البهوق ، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحسن

مصطفى (مكتبة النصر للحديث - الرياض) ٣/١٦٦

(٣) المائدة : ٣

(٤) رواه البخاري في البيوع ٤/٤٢٤ باب بيع الميتة والاصنام حديث رقم ٢٢٣٦

(٥) انظر المهدية وفتح القدير ٦/٤٣ ، وأقرب المسالك ٦/٢ ، ومغني المحتاج ١١/٢

والمغني لابن قدامة ٤/٢٨٢ وكشاف القناع ٣/١٥٦ - ١٥٥

(٦) رواه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل في مسنده (المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٨هـ)

والنهى هنا متوجه الى ذات المنهى عنه فيحرم، ويبيطل

(١) والعله هنا : لأن البيع هنا غير ملوك للبائع ، ولا أنه غير مقدور على تسليمه

* المسألة الخامسة : بيع الملامسة والمنابذة .

وهذا أيضاً من قبيل المنهى عنه لذاته، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى

(٢) عن الملامسة والمنابذة)

والملامسة أن يبيعه شيئاً ولا يشاهده، على أنه متى لسعه وقع البيع . والمنابذة : أن يقول
أى ثوب بذاته فقد اشتريته بذلك .

وقيل الملامسة هي : ليس كل واحد منها ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة : أن

(٣) ينبع كل واحد ثوبي ولم ينظر كل واحد منها لثوب صاحبه

والبيع هنا لا يصح لعلتين : أحدهما: الجهة، والثانية: كونه معلقاً على شرط .

هذا على التفسير الأول، أما على التفسير الثاني، فلم يعلم للجهة .

(٤) وهذا كما تقدم من قبيل المنهى عنه لذاته فيبطل اتفاقاً

* المسألة السادسة : بيع الحصاة

وهذا كذلك لا خلاف في حرمتها، وبطلاه للنهى عنه الوارد في حديث أبي هريرة

= ٩٢٨ - (م) ١ / ٣٨٨ والحديث روى مرفوعاً وموقوعاً والموقف أصح . انظر تلخيص
الحبير ٢/٣ .

(١) انظر الهدایة وفتح القدیر ٤٩/٦ - ٥ وأقرب المسالك ومعه بلفة المسالك ٦/٢ و
٣ ومحنة المحتاج ١٢/٢ - ١٣ - ١٤ ومحنة ابن قدامة ٤/٢٢٢ - ٢٢٣ وكشاف
القناع ١٦٢/٣

(٢) رواه البخاري في البيوع ٤/٣٥٩ بباب بيع المنابذة حديث رقم ٤٦ ومسلم في
البيوع ٢/١١٥٢ بباب ابطال بيع الملامسة والمنابذة حديث رقم ١ - ٢ .

(٣) انظر صحيح سلم ٢/١١٥٢ ومحنة ابن قدامة ٤/٢٢٩ .

(٤) انظر في كل ما تقدم الهدایة وفتح القدیر والکایه ٦/٥٥ وأقرب المسالك وبلغة
المسالك ٢/٣ ومحنة المحتاج ٢/٣ ومحنة ابن قدامة ٤/٢٢٨ .

(١) رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى عن بيع الحصاء)

ومعنى بيع الحصاء فهو : ان يقول ارم هذه الحصاء فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بدرهم
مثلاً .

وقيل : هوأن يقول : بعثك من هذه الارض مقدار ما تبلغ هذه الحصاء اذا رميها
بكل .

وقيل : هوأن يقول : بعثك هذا الثوب بكذا على انه متى رمي هذه الحصاء وجيب
البيع .

فهذا البيع على أى صورة من هذه الصور وقع يقع باطلأ لما فيه من الجهل والغرس .

.....

(١) رواه سلم في البيوع ١٥٣/٢ باب بطلان بيع الحصاء . . حديث رقم ٤ والآسام
الحافظ سليمان بن الأشعث أبو داود في سننه ، في البيوع ٢٥٤/٣ بباب بيع
الغرس

حديث رقم ٣٣٢٦

(٢) انظر المفتني لابن قادمة ٤/٢٩

(٣) انظر في كل ما تقدم الهدایة ومعها فتح القدیر ٦/٥٥ ، والخوش على مختصر خليل
لمحمد بن عبد الله بن علي الحرش (دار صور بيروت لبنان) ٥/٢٠ ومفتني
المحتاج ٢/٣١ ، والمفتني لابن قادمة ٤/٢٩

المطلب الثاني : النهى عن عقد البيع لوصف لازم له

المسألة الأولى : البيع الربوي

لا خلاف بين العلماء في أن الربا محرم للجماع على ذلك، إلا أنهم اختلفوا في البيع الذي اشتمل على الربا إذا وقع باطلًا لا يترتب عليه أثره سواء اتصل به القبض أم لم يصله أو يقع فاسدا فيما لو اتصل به القبض ، للعلماء في هذا مذهبان :

* **المذهب الأول** : يرى أصحابه أن البيع يقع باطلًا لا يترتب عليه أثره ، وهذا ما ذهب إليه

(١) **جمهور العلماء** من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة الربا بطلانه بأدلة من الكتاب ، والسنّة ، والجماع

أولاً : أدلة من الكتاب : واستدلوا من الكتاب بعدة أدلة منها :

(أ) قوله تعالى : (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَاً .) (٢)

(ب) قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْفَافًا مُضَاغَةً .) (٣)

(ج) قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا إِيمَانًا تَقْوَى اللَّهَ وَزَرُوا مَا يَقْرَبُونَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ

(٤) تَمَّ مِنِّي .

في هذه الآيات وأمثالها دليل على أن هذا البيع منهي عنه، والنهى يقتضي حرمة وفساد البيع عنه، ما لم يدل دليلاً على خلاف ذلك، والفساد كما تقدم عند هوئاً مرادف للبطلان .

(١) انظر أقرب المسالك وحاشية الصاوي عليه ١٥/٢ فما بعدها ، ومعنى المحتاج ٢٢/٢ فما بعدها وكشاف القناع ٣/٢٥١ - ٢٥٢ ، وانظر أيضاً مختصر ابن الحاجب مع شرح العدد وحاشية السعد ٢/٩٨ ، والابهاج لأبن السبك ١/٢٠ ونهاية السول ٢/٤٥ وتخریج الفروع على الاصول للزنگانی ص ١٢٠ .

(٢) البقرة : ٢٢٥ .

(٣) آل عمران : ١٣٠ .

(٤) البقرة : ٢٧٨ .

وعلى هذا فالبيع المشتمل على الربا بيع باطل، لا يترتب عليه أثره
ثانياً : أدلة لهم من السنة : واستدلوا من السنة بعدة أدلة أهمها :

(أ) قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تبiumوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمشبه
ولا تشفعوا بعضاً على بعض، ولا تبiumوا الورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفعوا
بعضاً على بعض، ولا تبiumوا منها شيئاً بناجرز .)^(١)

(ب) قوله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر
بمثل البر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح ، مثلاً سواء)^(٢)
بدأ بيده ، فما إذا اختلفت هذه الأشياء فباعوا كيف شئتم ، ما إذا كان يدأ بيده .
ثالثاً : أما استدلالهم بالإجماع فقالوا : أجمعت الأمة على حرمته وفساد البيع
المشتمل على الربا، ولم يعلم لهم مخالف إلا ماروى عن ابن عباس أنه كان
يقول : بعدم حرمته وفساد ربا الفضل ، وال الصحيح : أنه رجع عن هذا الرأي ^(٣) ومنه
على هذه الأدلة مجتمعة ذهب الجمهور إلى حرمته وفساد البيع المشتمل على
الربا، وذلك لأن النهى عند هم بدل على فساد المنهى عنه وبطلانه، سواء توجه
إلى عين المنهى عنه، أم إلى وصفه اللازم كما مر .

* الذهب الثاني : يرى أصحابه أن البيع يقع فاسداً لا باطلًا، فيكون مشروطاً بأصله ،
فاسداً يوصفه فإذا تأيد بالقبض أفاد الملك ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(٤)

* أدلة هذا المذهب : استدل الحنفية على مذهبهم هذا بالأدلة التي استدل
بها الجمهور ، والتي تقدم ذكرها .

ومنها على هذه الأدلة قالوا بتحريم البيع المشتمل على الربا، وهذا مالا خلاق فيه
يبنهم وبين الجمهور كما مر، إلا أنهم ذهبوا إلى فساد الوضف، ومشروعية الأصل بناءً

(١) متفق عليه : تقدم تحريره انظر ص ١١٨ من هذا البحث

(٢) رواه مسلم تقدم تحريره انظر ص ٦٤ من هذا البحث

(٣) انظر يلعله السالك ١٥/٢ ومعنى الحاج ٢٢/٢ ، والمفتني لابن قدامة ٣/٤

وكشاف القناع ٢٥١/٣ ، وسبل السلام للإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني ٣٦/٣

(٤) انظر الهدية وفتح القير والكافية ٤٥/٦ ٤٦،٩٢،٤٥/٦ فما بعدها وأصول

السرخن ٤٠/١ واصول البزدوى مع كشف الاسرار ٢٢٠/١ وتسير التحرير ٣٨٠/١

على قاعدتهم في المنهى عنه الوصفة اللازم .

وعلموا شرعية الأصل هنا بقولهم : ان البيع انعقد بإيجاب وقبول من هو أهل لذلك ، وأأن البيع وقع في محله فكان بيعاً مشرعوا ، ولا تختلف الشرعية هنا بالدرهم (١) الرائد . وأما سبب فساد الوصف فلأن النهي توجه اليه .

وقالوا : ان الوصف هنا هو الفضل الحالى عن المعرفة . قال البخارى : (ثم ان النهى ... ورد لمعنى في غير البيع وهو : الفضل الحالى عن المعرفة فلا ينعدم به أصل الشرع) (٢)

المسألة الثانية : الشروط في البيع

ورد في السنة النبوة عن بيع وشرط وعن سلف وبيع (٣) ... الخ

وبناً على هذه الأحاديث ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الشروط في البيع . إلا أنهم اختلفوا في تحديد الشروط الممنوعة، والشروط الجائزة، وقبل الخوض في مذاهب العلماء في حكم البيع القرون بالشرط بلابد لنا من تحرير أنواع الشروط التي وقعت الاختلاف في تأثيرها في البيع من ناحية الفساد وعدمه :

أنواع الشروط في البيع

هناك شروط متفق على صحتها بين علماء المذاهب، وهناك شروط متفق على عدم صحتها ، وهناك شروط مختلف فيها .

والشروط التي تهمتنا هنا هي : التي اتفقا على أنها منهي عنها ، وهي التي سوف تتعرض لها بالدراسة، لترى أثر النهي عندهما في البيع . والشروط المتفق على أنها متهي عنها هي :

(١) انظر كشف الاسرار ٢٢٠/١ واصل السرخس ١ / ٩٠ - ٩١ وتبسيير التحرير ٣٨٠/١

(٢) كشف الاسرار ٢٢٠/١ مع بعض التصرف ، واصل السرخس ١ / ٩٠ - ٩١ وتبسيير التحرير ٣٨٠/١ والمفتي في اصول الفقه ص ٧٦

(٣) سيأتي ذكر هذه الأحاديث وتخریجها انظر ص ٤٢١ من هذا البحث .

* اولا : كل شرط ناقص مقتضى العقد ؛ وهو كل ماناقص حقا يثبت بالعقد بلا شرط،

شرط عدم تملك المشتري للبائع او شرط عدم تسليم الشمن للبائع او ان لا يهرب

(١) البائع اولا يتخذ الجارية ام ولد الخ

* واستثنى المالكية والشافعية البيع بشرط العتق؛ لتشوف الشارع [إليه] مع انه من اف

(٢) لمقتضى العقد

(٣) ثانيا : اشتراط عقد في عقد :

(٤) وهذا ادخله المالكية ضمن الشرط الذي يخل بالشمن

وادخله الحنفية ضمن الشروط التي فيها منفعة لأحد المتعاقدين ^(٥) ، ومثال هذا :

كأن يقول : بعسك هذا الشوب بكذا على ان تبعنى دارك بكذا ، أو بعسك هذه السلعة
بكذا ، على ان تفرضنى مائة :

(٦) ومثله ايضا اشتراط عقد آخر في البيع كسلم ، او اجاره او شركة الخ

مذاهب العلماء في حكم البيع المقتضى بمثل هذه الشروط :

يرى يجوز . العلماء ان البيع اذا وقع مقتضى بخل هذه الشروط انه بقع حراما

للاحاديث التي نهت عن ذلك .

(١) انظر الهدایة وفتح القدیر والکایة ٢٧ - ٢٩ / ٦ ، أقرب المسالك ومعه بلغفة السالك ٣٥ / ٢ والخرشى ٨٠ / ٥ ومحضى المحتاج ٣٤ - ٣١ / ٢ وكشف اتضاع ٣٥٤ - ٣٥٣ / ١ ومتى الارادات ١٩٣ / ٣

(٢) انظر أقرب المسالك ٣٥ / ٢ والخرشى ٨١ / ٥ ومحضى المحتاج ٣٢ / ٢

(٣) انظر محضى المحتاج ٣١ / ٢ وكشف القناع ١٩٣ / ٣ ومتى الارادات ٣٥٣ / ١

(٤) انظر أقرب المسالك ٣٥ / ٢ والخرشى ٨١ / ٥ .

(٥) انظر الهدایة وفتح القدیر والکایة ٢٧ - ٢٩ / ٦

(٦) انظر الهدایة وفتح القدیر والکایة ٢٧ - ٢٩ / ٦ وأقرب المسالك ٣٥ / ٢ والخرشى

٨١ / ٥ ومحضى المحتاج ٣١ / ٢ وكشف القناع ١٩٣ / ٣ ومتى الارادات

ولكنهم اختلفوا في حكم هذا البيع من ناحية ترتيب الاشر عليه، هل يقع باطلًا لا يترتب عليه اثره، او يقع فاسدًا فيكون مشرعًا يأصله قاسدًا بوضمه .
اختلفوا هنا على ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول : يرى اصحابه ان العقد يقع باطلًا لا يترتب عليه اثره .

(١) وهذا ما ذهب اليه المالكية والشافعية ، وهي رواية مرجوحة عند الحنابلة
الا ان المالكية يرون انه اذا حذف الشرط صح البيع لزوال المانع وهو الشرط
(٢) الفاسد

أدلة هذا المذهب : استدل اصحاب هذا المذهب بعدة ادلة اهمها :

١ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(٤) لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع

(٥) ٢ - ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط

٣ - وعن عبد الله بن سعيد رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة)
(٦)

وهذه الاحاديث مجتمعة تثبت عن الشرط او الشرطين في البيع ويحمل الشرط
هنا على ما كان مناقضاً للعقد .

وكذلك نهت الاحاديث عن بيع سلف وعن صفتين في صفة

(١) انظر اقرب المسالك بملفه السادس عليه ٣٥-٣٦ والحرشن ٨٠-٨١ ومفتني
المحتاج ٣١-٣٤

(٢) انظر المفتني لابن قدامة ٤/٢٥١

(٣) انظر الحرشن ٥/٨ وأقرب المسالك ٤/٣٦

(٤) رواه الترمذى في البيع ٣٦-٥٣٥ بباب ما جاء في كراهة بيع ماليس عندك -
حديث رقم ١٢٣ وقال حسن صحيح ، رواه ابو داود في البيع ٣/٢٨٣ بباب
الرجل بيع ماليس عندك حدديث رقم ٤/٣٥٠

(٥) اخرجه الطبراني في الاوسط وهو جزء من حدث طويل ، وهذا جزء من الحديث
مروي عن ابن حنيفة وقال الزيليقى : رواه الحاكم في علوم الحديث . وضعفه ابن
القطان انظر نصب الرائية لأحاديث الهدایة لعبد الله بن يوسف الزيليقى ٤/١٨ .

(٦) رواه النسائي ٢٩٦ والترمذى ٥٣٢ بباب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة
حدديث رقم ١٢٣ وقال : حسن صحيح .

وهذا يدل على عدم صحة الشرط الذي يتضمن عقد بين في عقد .

بناءً على هذا النهان الوارد في هذه الأحاديث حكموا بحرمة هذا النوع من البيوع؛ لأن النهان يقتضي التحرير .

ولما كان النهان هنا متوجهاً إلى الوصف اللازم للنهان عنه، حكموا بفساد البيع إذا وقع على هذه الصفة بذلك بناءً على قاعدة تهم في النهان عنه لوصفه اللازم حيث إنهم يحكمون عليه بالفساد؛ لأن النهان عنه يقتضي فساده .^(١)

* المذهب الثاني : يفرق أصحابه بين الشرط الذي يناقش مقتضى العقد، وبين شرط عقد آخر في بيع، فيحكمون في البيع مع الشرط المناقض بفساد الشرط دون البيع، فيبطل الشرط ويبيّن البيع صحيحاً، أما بالنسبة لاشتراط عقد في بيع، فيحكمون ببطلان البيع .
وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في الرواية المراجمة عند هم^(٢) لا إنهم يسوقون العتق فلا يشرأبوا على صحة العقد، فهو عند هم شرط صحيح، مع أنه مناقض لمقتضى العقد ظاهراً^(٣)
أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بالادلة التي تقدمت بها والتنص على استدل بها أصحاب المذهب الأول

ولهذا قالوا: بحرمة وفساد البيع الذي شرط فيه عقد آخر، وذلك لأن النهان يقتضي التحرير والفساد على ما تقدم. أما وجه تبريرهم بين البيع الذي تشترط فيه عقد آخر، وبين الشرط الذي يناقش مقتضى العقد، فلان الشرط الذي يناقش المقصود ابطله الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يبطل العقد؛ وذلك لحديث بريرة المشهور والذي ورد

(١) انظر الخرشن ٨٠/٥ - ٨١ واقرب المسالك ٣٥ - ٣٦، وصفني المحتسب ٣١/٢ فما بعدها ويمعني لابن قدامة ٤٤٩/٤ - ٤٥٠ .

(٢) انظر كشف القناع ٣٩٣/٣ والمغني ٤/٢٥١ والإنصاف ٤/٣٤٩ - ٣٥١ .

(٣) انظر كشف القناع ٣٩٤/٣ والمغني ٤/٢٥١ والإنصاف ٤/٣٥١ .

فيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة في شأن ببرة: (خذيهَا واشترطْنَ
لَهُم الولاءِ إِنَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). ففعلت عائشة، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم
في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد: ما بال رجال يشترطون شروطًا
ليست في كتاب الله.

ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاه الله أحق،
ودين الله أوثق، وإنما الولاء لمن اعتق.^(١)

ففي هذا الحديث: أبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرط بقوله: (ما كان
من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل). أما قوله: (فاشترطوا لهم الولاء) فمعناه
عندهم: اشترطوا لهم الولاءً ولا تشترطوه، فهو ليس أمراً على الحقيقة وإنما هو صيغة
أمر بمعنى التسوية كقوله تعالى: (اصبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا)^(٢)
ولهذا قال عقب هذا (إنما الولاء لمن اعتق)^(٣)

فهنا أبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرط، ولم يبطل العقد
ويتضخ من هذا: أنهم طردوا هذا الحكم في كل بيع تضمن شرطاً مناقضاً لمقتضى العقد
فحكموا فيه ببطلان الشرط، وصحة البيع.^(٤)

المذهب الثالث: يرى أصحابه: أن البيع يقع فاسداً لا باطلاً، فهم يحکمون بمشروعية البيع،
وهو الأصل، وفساد الشرط.

وهذا الحكم عندهم يشمل: البيع الذي فيه شرط ينافي مقتضى العقد، والبيع الذي اشترط
فيه عقد آخر، وهذا مذهب الحنفية^(٥)، وهو الرواية الثالثة المرجوحة للحنابلة^(٦)

(١) رواه البخاري في المكاتب ١٩٠/٥ بباب استعانته المكاتب وسؤاله الناس حديث رقم
٨٦٣ ٢٥٦٣ ومسلم في المعتق ١١٤١/٢ - ١١٤٢ باب إنما الولاء لمن اعتق حديث رقم

(٢) سورة الطور: ١٦

(٣) أنظر كشف النقاع ١٩٤ - ١٩٣/٣

(٤) أنظر المصدر السابق نفسه ١٩٤ - ١٩٣/٣

(٥) أنظر الهدایة وفتح القدیر والکایة ٧٩ - ٢٦/٦

(٦) أنظر المصنف لابن قدامة ٢٤٩/٤ - ٢٥١ والانصاف ٣٤٩/٣ - ٣٥١

أدلة هذا المذهب :

استدل أصحاب هذا المذهب بالادلة التي تقدمت عن المذهب الاول والثاني .

وبناءً على هذه الادلة حكوا بحرمة البيع الذي وقع متصفاً بهذه الصفات .

ولما كان النهش هنا متوجهاً الى الوصف اللازم للبيع وهو الشرط الفاسد، حكم الحنفية

بفساد هذا الشرط، ومشروعية الاصل .

وعلوم أن الشرط الفاسد عندهم لا يؤثر في مشروعية البيع حيث يبقى البيع مشروعـاً
ويفسد الشرط. ولقد حكمو بفساد الشرط هناءً لأنه فضل خالٍ عن العوض، ولا نه بسبـبـ هذا
تقع المنازعـةـ بينـ المتـباـعـينـ (١) .

وهذا عندـهمـ اذاـ تـأـيـدـ بـالـقـبـصـ كـمـ تـقـدـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـبـيـعـ الـرـوـيـ

قال السرخسي : (۰ ۰ ۰) وعلى هذا قلنا : البيع الفاسد مشروع بأصله موجباً لحكمه وهو
الملك اذا تأيد بالقبض .

لان المشروع ايجاب وقبول من أهله في محله، وبالشرط الفاسد لا يختلف شيء من ذلك .

اـلاـ تـرىـ انـ الشـرـطـ الفـاسـدـ لـوـ كـانـ جـائزـاـ لـمـ يـكـنـ مـبـدـلاـ لـاـصـلـهـ،ـ بـلـ يـكـونـ مـغـيـراـ لـوـصـفـهـ .

والشرط الفاسد لا يكون معدماً لأصله أيضاً، بل يكون مغيراً لوصفه فصار فاسداً ،
وليس من ضرورة الفساد فيه، انعدام أصله لأن الفساد يثبت صفة الحرمة ، وهذا
السبب مشروع لاثبات الملك .

ولك اليدين مع صفة الحرمة يجتمع الا ترى أن من اشتري أمة مجوسيـةـ أوـ مرـتدـةـ يـثـبـتـ
الـمـلـكـ مـعـ الـحـرـمـةـ،ـ وـأـنـ الـعـصـيرـ اـذـ تـخـمـرـ يـقـنـ مـلـوكـاـ مـعـ الـحـرـمـةـ،ـ فـلـهـذاـ أـثـبـتـنـاـ فـيـ الـبـيـعـ الفـاسـدـ
ملـكاـ حـرـاماـ مـسـتـحـقـ الدـفـعـ لـفـسـادـ السـبـبـ،ـ وـلـمـ يـنـدـمـ أـصـلـ الـمـشـرـوـعـ (٢) .

(١) انظر الهدایة وفتح القدیر والکفایة ٦/٧٦ - ٨١ وكشف الاسرار ١/٢٢٠ .

(٢) انظر ص ٤١٨ من هذا البحث .

(٣) أصول السرخسي ١/٨٩ وكشف الاسرار ١/٢٢٠ .

المسألة الثالثة : البيع بالخمر والخنزير

لما كان شرب الخمر محرماً اجماعاً فإن بيتهما كذلك محرم اجماعاً سواه كانت نمنا
أم بيتهما (١)

الا أن الفقهاء مع اجماعهم على جرمة بيعها اختلفوا في حكمه اذا وقع هل يقع باطلًا
لا يترب عليه أثره ؟ أو يقع فاسدًا فيكون مشروعًا باصله، فاسدًا بوضنه ؟
اختلفوا في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى أصحابه: أن البيع باطل لا يترتب عليه أى أثر، وهذا مذهب جمهور العلماء، ممن:
المالكية والشافعية، والحنابلة^(٢).

وأدلة هذا المذهب : الأحاديث الواردة في النهي عن بيع الخمر منها :

(١) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لما نزلت آيات سورة البقرة عَنْ

آخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (حرمت التجارة في الخمر)

(٢) وعن جابر رضي الله عنه: (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمكّة

عام الفتح: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والسيئة، والخنزير، والاصنام . . .)^(٤) الحديث

ولهذين الحد يثن وأمثالهما؛ ذهب الجمهور إلى حرمة بيع الخمر، والبيع بها، وكذلك بيع لخنزير، والبيع به للنهر عنها الوارد في هذه الأحاديث، وذلك لأن النهر يقتضي التحرير.

كما انهم حكموا بناً على هذه الاحاديث بفساد البيع اذا وقع على هذه الصفة؛ وذلك بناءً على أن النهي يقتضي الفساد .

(١) انظر الهدایة وفتح القدیر ٤/٦ فما بعدها والخرش على مختصر خليل ٥/٥ وأقرب المسالك ٢/٦ ومفني المحتاج ٢/١ اوكشاف القناع ٢/٥ ومتنهن الارادات ١/٣٣٩.

(٢) أنظر أقرب المسالك ٢ / ٦ وفني المحتاج ٢ / ١١ وكشاف القناع ٢ / ٥٠ (ومنتهي الارادات ٣٣٩ / ١)

(٣) رواه البخاري في البيوع ٤١٢ / باب تحريم التجارة في الخمر حديث رقم ٢٢٢٦ ومسلم في المساقاة ١٢٠٦ / ٢ باب تحريم بيع الخمر حديث رقم ٦٩ و ٧٠ .

(٤) رواه البخاري في البيوع ٤/٢٤، باب بيع الميّة والاصنام حديث رقم ٢٢٣٦ ومسلم في المساقاة ٣/٢٠٧، باب تحريم بيع الخمر والميّة والخنزير والاصنام حدديث رقم ٢١

وهذا عندهم من قبيل النهي عنه لذاته لأن الخمر ليست بمال متقوم عندهم .

(١) أما لأنها نجسة العين، كما عند المالكية، والشافعية

(٢) أو لأنها منفعة غير معتبرة شرعاً، كما عند الحنابلة

(٣) وذلك لأن من شروط صحة المعموق عليه عند المالكية والشافعية أن يكون طاهراً

(٤) ومن شروط صحة البيع والثمن عند الحنابلة أن يكون مالاً فيه منفعة معتبرة شرعاً .

المذهب الثاني :

يرى أصحابه: أن البيع يقع فاسداً أى : يعني أنهم يحكمون بفساد الوضف ومشروعية

الأصل .

(٥) وهذا مذهب الحنفية

(٦) والمقصود بالأصل : البيع وقد وجدت حقيقة وهي : مبادلة المال بالمال .

والخمر والخنزير وإن لم يكونا مالاً عند المسلمين إلا أنها مال معتبر عند أهل الذمة

ولهذا كان البيع بهما فاسداً لا باطلاق لفساد الوضف، وهو كونه ليس بمال عندنا .

والمقعدة عندهم : أن كل ثمن ليس بمال في دين سماوي فالبيع به باطل .

(٧) وكل ثمن هو مال في دين سماوي وليس بمال في ديننا فالبيع به فاسد .

والبيع بالخمر والخنزير الذي يقع فاسداً لا باطلاق، هو الذي يقابل بما هو عين .

(٨) فلا تجوز مقابلتهما بالدراريم، والدنانير، وأذا قيملنا بها بطل البيع ، وسبب البطلان:

(١) انظر أقرب المسالك ٦/٢ والخرشى على مختصر خليل ١٥/٥ ومحنة المحتاج ١١/٢

(٢) انظر كشاف القناع ١٥٢/٣، ومنتهى الارادات ٠ ٣٣٩/١

(٣) انظر أقرب المسالك ٦/٢ والخرشى على مختصر خليل ١٥/٥ ومحنة المحتاج ١١/٢

(٤) انظر كشاف القناع ١٥٢/٣ ومنتهى الارادات ٠ ٣٣٩/١

(٥) انظر الهدایة وفتح القدیر ٤٣/٦ وكتاب الاسرار ٢٦٨/١ وأصول السرخس ٩١/١

(٦) انظر الهدایة وفتح القدیر ٤٣/٦

(٧) انظر فتح القدیر ٤٣/٦ - ٤٤

(٨) انظر الهدایة والکایة ٤٥/٦

(١) ان الدرارم والدنانير أثمان أبداء لا نهها خلقنا في الاصل ثمناً للأشياء، وقيمة لها
 أما مقابلة الخمر والخنزير بما هو عين وهي : الأشياء التي ليست بمكيلة ولا موزونة
 كالثياب ونحوها؛ فالبيع معها يفسد ولا يبطل؛ وذلك لأن أمثال هذه المعيينات مبيعة أبداً
 وليس بشئ بحال (٢)

ووجه الفرق بين مقابلة الخمر والخنزير بالدرارم والدنانير، وبين مقابلتها بالمعيينات:
 انه اذا اشتري الخمر أو الخنزير بالدرارم أو الدنانير أصبح الخمر والخنزير مبيعاً؛
 لأن الدرارم والدنانير كما قلنا هي أثمان أبداء.

فيكون المقصود بهذا: تملك الخمر أو الخنزير، وفي هذا اعتزاز لهما، مع أن الشرع أمر
 باهانتهما . وعلى هذا يسقط التقويم بهما، أما اذا باعهما بالمعيينات كالثوب ونحوه؛ فان الخمر
 تصبح ثمناً والثوب مبيعاً؛ لأن المعيينات كما تقدم هي مبيعة أبداً، وعلى هذا يكون المقصود
 من هذا التصرف تملك الثوب ونحوه من المعيينات، وفي هذا اعتزاز للثوب، وما في حكمه، وليس
 فيه اعتزاز للخمر ، وسئله كذلك: اذا باع الخمر بالثوب لأن حينئذ يعتبر الخمر ثمناً، والثوب
 مبيعاً؛ لكونه مقايضة . (٣)

(٤) وفي هذا كله يفسد هذا الشيء وهو الخمر، وتجب قيمة الثوب . ومع انه اذا باع الخمر
 بالثوب يصير الخمر مبيعاً، والثوب ثمناً، الا انه لما كان في الخمر جهة الشفاعة رجح جانب
 الفساد على جانب البطلان، صوتاً لتصرف العاقلين المسلمين عن الالقاء، والبطلان بقدر
 الا مكان فيصير الثوب مبيعاً، والخمر ثمناً . (٥)

والخلاصة : أنه اذا باع بالخمر والخنزير شيئاً أو نحوه، أو بالعكس، صار العقد منعقداً في
 حق العين، ولم تصح تسمية الخمر ولا الخنزير في نفسه، فيكون العقد واقعاً بقيمة العين،

(١) انظر الكافية ٤٥/٦ - ٤٦/٦ وكيف الاسرار ٢٦٨/١

(٢) انظر شرح فتح القدير والكافية ٤٦/٦

(٣) انظر المهدية وفتح القدير ٤٦/٦

(٤) انظر المهدية وفتح القدير ٤٤/٦

(٥) انظر فتح القدير والكافية ٤٦/٦ والعنابة ٤٦/٦

لأنه لا يملأه مجاناً بل يعوض، وقد تعذر مقابلته بذلك العوض، إذ لا قيمة لذلك العوض فيصار
إلى قيمة هذا العوض بالضروة^(١)

أدلة هذا المذهب :

استدل أصحاب هذا المذهب بالادلة المتقدمة والتي تحرم بيع الخمر والخنزير، وهذه
قالوا بحرمة البيع بالخمر والخنزير وكذلك بيعهما^(٢).

ولكن لما كان الخمر والخنزير ليسا بمال متقوم عند المسلم بل هما مال عند أهل الذمة،
كان البيع بهما فاسداً لا باطلاً، ويكون النهي حينئذ متوجهاً للوصف، فيفسد الوصف، ويصبح
الاصل، لوجود حقيقة البيع، وهو مبادلة المال بالمال كما تقدم.^(٣)

وهذا عند الحنفية من قبيل المنهى عنه لوصفه اللازم.

(١) أنظر الكافية ٤٦/٦ .

(٢) أنظر فتح القدير ٤٤/٦ .

(٣) أنظر الهدایة ٤٥/٦ - ٤٦/٤ وفتح القدیر والکافية ٤٤/٦ - ٤٦/٤ وكشف الاسرار ٢٦٨/١
وأصول السرخس ٩١/١ والمفتی للخیازی ص ٢٦ .

المسألة الرابعة :التغريق بين الوالدة وولدها في البيع ونحوه

إذا ملك شخص أمة بأى طريق من طرق التملك ، وكان لهذه الأمة ولد^(١) ، ثم فرق بينهما في بيع ، أو هبة ، أو فسخ ، أو باقاة ، أو رد بعيب ، أو قسمة ، أو غيرها من التصرفات ، فما الحكم ؟

يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن هذا التغريق حرام يؤثم صاحبه^(٢)

ويرى الحنفية إلى أنه مكره كراهة تحريم ، لتجوّه النهى إلى الوصف المجاور^(٣) .

هذا من حيث الحرمة والكرابة ، أما من حيث ترتيب الاشارة على هذا العقد فاختلقو

على مذهبين :

* المذهب الأول : يرى أصحابه أن البيع ونحوه مما تقدم يقع باطلاقا لا يترتب عليه أثره .

(٤) وهذا مذهب إليه المالكية والحنابلة وهو الظاهر من مذهب الشافعية

(١) للعلماء شروط مختلفة في سن الولد الذي يحرم معها التغريق : فقيدها المالكية بعدم الإشمار وهو : نبات بدل أسنان الرواضع بعد سقوطها انظر الخرشن ٢٨/٥ - ٧٩ وأقرب المسالك ٣٤/٢ ، أما الشافعية فقيدوها بعدم التميز وهو : بلوغ سن السابعة لأنها مذنة التميز غالباً انظر مفتني المحتاج ٣٩/٢ أما الحنفية والحنابلة فقيدوها بعدم البلوغ انظر العناية على الهدایة لمحمد بن محمود أكمل الدين الباشيري مطبوع مع الهدایة ١٠٩/٦ والمفتني لابن قدامة ٢٩٤/٤ - ٢٩٥ .

وتقييد التغريق بكونه بين الأم وولدها فقط ذهب إليه المالكية انظر الخرشن على مختصر خليل ٢٧/٥ - ٢٩ وأقرب المسالك ٣٤/٢ ، أما الشافعية فألحقوا بالام ما يقام مقامها ^{اعنة} فقد ها فإذا اجتمع الأب والجدة بيع الولد مع أيهما شاء ، والجد للام كلام عند فقد ها ، وهكذا في كل ما يقام مقام الوالد والولد ولا يحرم التغريق بين الولد وسائر المحارم كالاخ والعم وان قوى السبب انظر مفتني المحتاج ٣٩/٢ أما الحنفية والحنابلة فقد عمموا التحرير في التغريق بين كل ذي رحم محرم حتى ولو كانا صغيرين أو صغير وكبير انظر الهدایة وفتح القدير ١١٢ - ١٠٨ / ٦ والمفتني لابن قدامة ٤/٢ كما ان المالكية قيدوا التحرير بعدم رضا الأم فإن رضيت جاز التغريق لانه من حقها انظر الخرشن ٢٩/٥ وأقرب المسالك ٣٤/٢ ومفتني المحتاج ٣٩/٢ والمفتني

(٢) انظر الخرشن ٢٨/٥ - ٢٩ وأقرب المسالك ٣٤/٢ ومفتني المحتاج ٣٩/٢ والمفتني لابن قدامة ٤/٢ .

(٣) انظر الهدایة وفتح القدير والكتابية والعنایة ١١٢ - ١٠٨ / ٦

(٤) انظر أقرب المسالك ٣٤/٢ والخرشنس ٥/٢٩ ومفتني المحتاج ٣٩/٢ والمفتني لابن =

(٤٣٠)

والى ذهب القاضي أبو يوسف من الحنفية^(١).

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب على حرمة بطلان هذا العقد بما يلى :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : (من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته)

(٢) يوم القيمة

٢ - وما روى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده ، والأخ وأخيه)

٣ - وما روى عن علي رضي الله عنه أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع

(٤)

* بينما على هذه الأدلة ذهب هو لا إلى حرمة بطلان البيع ونحوه إذا وقع على هذه الصفة لأن النهى عندهم يقتضي حرمة بطلان المنبه، عنه سواء توجه النهى إلى ذات المنبه عنه أم إلى وصفه اللازم، وهذا النهى كان لمعنى في البيع، ولم يكن لموقف مجاور له كما

= قادمة ٤/٢٩٤ - ٢٩٥ .

(١) أنظر الهدایة وفتح القدیر ٦/١١٢ .

(٢) رواه الترمذى في البيع ٣/٥٨٠ بباب ما جاء في كراهة أن يفرق بين الأخرين أو بين الوالدة ولدها حديث رقم ١٢٨٣ وفي السير ٤/١٣٤ بباب في كراهة التفرقة بين السبى حديث رقم ١٥٦٦ وقال : حسن غريب، ورواه أحمد في مستنه ٤١٣/٥ - ٤١٤ .

(٣) رواه ابن ماجه في التجارات ٢/٢٥٦ بباب النهى عن التفرقة بين السبى حديث رقم ٢٢٥ والحديث نقل الزيلعى عن ابن القطان قوله : أنه لا يصح لأن فيه طلاق بين عرمان وهو لا يعرف حاله أنظر نصب الرأية ٤/٢٥ وقال الشوكانى في نيل الأوطوار ٥/٢٦١ استناده لابن ماجه وطلاق بن عرمان مقبول .

(٤) رواه أبو داود في الجهاد ٣/٦٤ - ٦٣ بباب في التفرقة بين السبى حديث رقم ٢٦٩٦ ، والترمذى في البيع ٣/٥٨٠ - ٥٨١ بباب ما جاء في كراهة أن يفرق بين الأخرين حديث رقم ١٢٨٤ ، وقال : حسن غريب

ذهب الحنفية بذلك ^(١) إما لعدم القدرة على تسليم البيع شرعاً، أو لأن ضرر التغريم ^(٢) حاصل بالبيع.

وذهب الأسنوي إلى أن النهي للوصف اللازم ^(٣)

وعلى التقديرات الثلاثة : فإن العقد يحرم ويبطل عند الجمهور.

المذهب الثاني : ذهب أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيباني، إلى صحة هذا العقد ^(٤).
وإليه ذهب الشافعية في قول شان لهم وهو خلاف الظاهر ^(٥).

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بما استدل به أصحاب المذهب المتقدم، ولكن لما كان النهي عندهم هنا متوجهاً إلى الوصف المجاور قالوا: بعدم بطلان وفساد البيع ونحوه، إذا وقع على هذه الصفة ^(٦).
وعلوم أن النهي إذا توجه إلى الوصف المجاور فإنه لا يدل على بطلان أو فساد النهي عنه عند هواء.

والوصت المجاور هنا على ما قرره هو : الوحشة الحاصلة بالتفريق بين الوالدة وولدها ^(٧)

* المسألة الخامسة : بيع الشر قبل بذوق صلاحه

ورد النهي في السنة عن بيع الشر قبل بذوق صلاحه في أكثر من حديث، ومن ذلك ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمار حتى ييد وصلاحها، نهى البائع والمهناع) ^(٨)

(١) انظر مفنى المحتاج . ٣٩/٢

(٢) انظر المفنى لابن قدامة ٤/٢٩٥

(٣) انظر التمهيد في تحرير الفروع على الأصول ص ٢٩٤

(٤) انظر المهدية وفتح القيدر والكافية والعنابة ٦/١١٢

(٥) انظر مفنى المحتاج . ٣٩/٢

(٦) انظر المهدية وفتح القيدر والكافية والعنابة ٦/١١٢ و ٢/٣٩٤ و مفنى المحتاج . ٣٩/٢

(٧) انظر العنابة ٦/١١٢ و ٦/١٠٩ و مفنى المحتاج . ٣٩/٢

(٨) رواه البخاري في البيوع ٤/٣٩٤ بباب بيع الشمار قبل أن ييد وصلاحها حد بي ث رقم ٢١٩٤ و سلم في البيوع ٣/١١٦٥ النهي عن بيع الشمار قبل بد وصلاحها . . . حديث

بُدُّو الصلاح : أن تؤول الشمار إلى الصفة التي تطلب فيها غالباً .

بُدُّو صلاح كل شر بحسية كالاصغرار في البلح، او احمراره، وكظهور الحلاوة في غيره، كما

(١)

في العنب والتين . . . الخ .

ويفسر الحنفية بُدُّو الصلاح : بالأمن في العاهة والفساد .

وبعد الشمر قبل بد وصلاحه لا يخلو من ثلاثة أقسام :

الأول : أن يشتريها بشرط القطع في الحال، فيجوز ويصح؛ لأن المنع إنما كان خوفاً

من تلف الشمرة، وحدوث العاهة عليها قبل أمدها . وادعى ابن قدامة أنه

مجمع عليه(٣)

الثاني : أن يبيعها مطلقاً، ولم يشترط قطعاً ولا تبقي للشمر، فذهب المالكية والشافعية

(٤)

والحنابلة إلى حرمتها وفسادها

وذهب الحنفية إلى أنه غير منهن عنه بدل هو جائز وصحيح، ولكنهم نصوا على

(٥)

أن إطلاق العقد يقتضي القطع في الحال

(٦)

الثالث : أن يشتريها بشرط التبقي فهنا يحرم البيع

ونهى ابن قدامة أنه متفق عليه^(٧) وهذه هي المسألة موضوع البحث .

(١) انظر أقرب المسالك ٨٤/٢ - ٨٥ - ومفتني المحتاج ٩١/٢ وكشاف القناع ٢٨١/٣

٢٨٢ -

(٢) انظر فتح القدير ٤٨٩/٥

(٣) انظر الهدایة وفتح القدیر ٤٨٩/٥ وأقرب المسالك ٨٤/٢ ومفتني المحتاج ٨٨/٢

٩٢/٤ - ٨٩ - وكشاف القناع ٢٨١/٣ والمفتني لابن قدامة

(٤) انظر أقرب المسالك ٨٤/٢ والمفتني المحتاج ٨٩ - ٨٨/٢ وكشاف القناع ٢٨١/٢

والمفتني لابن قدامة ٩٣/٤ .

(٥) انظر الهدایة وفتح القدیر ٤٨٩/٥

(٦) انظر الهدایة وفتح القدیر ٤٨٨/٥ - ٤٨٩ - ، وأقرب المسالك ٨٤/٢ ومفتني المحتاج

٩٢/٤ - ٨٩ - وكشاف القناع ٢٨١/٢ والمفتني لابن قدامة .

(٧) انظر المفتني لابن قدامة ٩٢/٤

وعلى هذا : فإن بيع الشمار قبل بد وصلاحها بشرط التبقية محرم ^(١)
ولكنهم اختلفوا فيما لو وقع هل يقع باطلًا لا يترتب عليه أثره؟ أو يقع فاسدًا فيفسد الوصف
ويبيح الأصل مشروطًا ؟ اختلفوا على مذهبين

المذهب الأول :

يرى أصحابه أن البيع يقع باطلًا ولا يترتب عليه أثره .

وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ^(٢)

أدلة هذا المذهب :

استدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة من السنة أهمها :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمار حتى
ييد وصلاحها، نهى البائع والمتبايع ^(٣))

٢ - وعن آنس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى أن تباع شمرة النخل
حتى تزهو ^(٤))

وقال البخاري : تزهو يعني : تحرر

٣ - وعن سعيد بن مينا قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول : (نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الشمرة حتى تشفع . فقيل : وما تشفع ؟ قال :
تحمار وتصفار ويوكل منها) ^(٥)

(١) انظر المغني لابن قدامة ٩٢/٤

(٢) انظر أقرب المسالك ٨٤/٢ ومسنون المحتاج ٨٩/٢ وكشاف القناع ٢٨١/٢ والمغني
لابن قدامة ٩٢/٤

(٣) تقدم تخریجه انظر ص ٦١٤ من هذا البحث .

(٤) رواه البخاري في البيوع ٤/٣٩٤ بباب بيع الشمار قبل بد وصلاحها حديث رقم ١٩٥
وسلم في المساقاة ١١٩٠/٣ بباب وضع الجوائج ، حديث رقم ١٥

(٥) انظر صحيح البخاري ٤/٣٩٤

(٦) القائل هنا هو سعيد بن مينا راوي الحديث عن آنس انظر صحيح مسلم ١١٢٥/٣
وفتح الباري ٤/٣٩٥

(٧) رواه البخاري في البيوع ٤/٣٩٤ بباب بيع الشمار قبل أن ييد وصلاحها حديث رقم
١٢٩٦ وسلم في البيوع ٣/١١٧٥ بباب النهي عن المحافظة والعزابنة . حديث رقم

فهذه الاحاديث وأمثالها مجتمعة كلها تنهى عن بيع الشمار قبل بدء صلحتها ، فدل ذلك على حرمتها ، لأن النهى يقتضي التحرير .
أما القول بفساد البيع فبنا^{*} على قاعدتهم : أن النهى يقتضي الفساد حتى لو توجه إلى الوصف اللازم كما مر

المذهب الثاني : يرى أصحابه أن البيع يقع فاسداً لا باطلاً .
(١) وهذا ما ذهب إليه الحنفية

أدلة أصحاب هذا المذهب :

استدلو بالآحاديث المتقدمة، والتي نهت عن البيع اذا وقع على هذه الصفة .
ولهذا قالوا بحرمة البيع على أن النهى يقتضي التحرير .
الا انه لما كان النهى هنا لم يكن متوجهاً إلى أصل البيع بل إلى وصفه اللازم قالوا
(٢) بمشروعية الأصل، وهو : البيع ، وفساد الوصف ، وهو : شرط عدم القطع
يقول المرغنانى موضحاً حكم هذا البيع :

(وان شرط تركها على التخييل - أى الشمار - فسد البيع) لانه شرط لا يقتضيه العقد .
(٤) وهو شغل ملك الغير ، أو هو : صفة في صفقة ، وهو : ائارة ، أو اجرة في بيع)
وفسر الكمال بن الهمام قوله : (وهو ائارة أو اجرة في بيع) بقوله : (لانه ان شرط بلا
اجرة : فشرط ائارة في البيع ، أو بأجرة : فشرط اجرة فيه)

(١) انظر أقرب المسالك مع بلطفة السالك ٨٤/٢ و مفتني المحتاج ٨٩/٢ ، والمفتني لأبن قدامة ٩٢/٤ وكشاف القناع ٢٨١/٣ .

(٢) انظر المهداوية وفتح القدير ٤٨٩/٥

(٣) انظر المصدر نفسه ٤٨٩/٥

(٤) المصدر نفسه ٤٨٩/٥ وانظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعى (دار المعرفة للطباعة والنشر مصور عن المطبعة الاميرية بيروت)
٤١٣١ هـ) ١٢/٤ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٠٣٢٢/٥

(٥) شرح فتح القدير ٤٨٩/٥ - ٤٩٠ ، وأنظر الكافية والعنایة ٤٨٩/٥ ، والبحر الرائق
٣٢٢/٥ ، وتبيين الحقائق ١٢/٤

شرط فيه

وعلم أن البيع إذا شرط لا يقتضيه العقد عندهم يكون فاسداً لا باطلاً .

وهذا ما ذهبوا إليه عند كلامهم عن الشروط في البيع^(١) كما أنه هو الذي ذهبوا
إليه في كتبهم الأصولية بحيث فرعوا البيع بشرط على قاعدة : «النهي عن الشيء لوصفه اللازم
يدل على مشروعية الأصل ، وفساد الوصف»^(٢)

(١) انظر الهداية وفتح القدير والكافية والمعناية ٦/٢٦ - ٨١ .

(٢) انظر أصول السرخس ١/٢٩ وكشف الأسرار ١/٢٢٠ .

المطلب الثالث : النهى عن البيع لوصف مجاور له

السؤال الاول : البيع بعد الشروع في اذان الجمعة الثاني

اذا شرع المؤذن في الاذان الثاني لصلاة الجمعة وهو الذي يكون بعد صعود الامام على المنبر، فإن البيع يمنع حينئذ بناءً على النهى الوارد في ذلك، وهو قوله تعالى : (آتِيَ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُورِيَ لِلصَّلَاةِ مَنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْقُوا إِلَيْنِي ذِكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)^(١) وقد حمل جمهور العلماء النهى هنا على التحرير، حيث أنه لا توجد قرينة صارفة للنهى عن حقيقته ^(٢)

ذهب الحنفية إلى كراهة البيع كراهة تحريمية اذا وقع على هذه الصفة ^(٣)
واختلفوا فيما لو وقع البيع هل يقع صحيحاً أو فاسداً، على مذهبين .

* المذهب الأول : ذهب الحنفية والشافعية إلى صحة هذا البيع بناءً على قاعدة تهم نفس النهى عنه لسجاوره، حيث لا يقتضي النهى فساد المنهى عنه .

وهذا ما ذكره صاحب الهدایة عند ذكره للبيع المكرورة، حيث عد منها البيع عند آذان الجمعة ثم ختم هذه الاتواع بقوله : (وكل ذلك يكره لما ذكرناه ولا يفسد به البيع، لأن الفساد في معنى خارج زائد لافي صلب العقد، ولا في شرائط الصحة)^(٤)

والى مثل هذا ذهب الشافعية

قال النووي : (ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره، بعد الشروع فيـ

الاذان، بين يدي الخطيب فان باع صـ)^(٥)

قال الشربيني معلقاً على قول النووي : بيان باع صـ

(١) الجمعة : ٩

(٢) انظر الهدایة وشرح فتح القدیر ٦/١٠٨ .

(٣) انظر روضة الطالبيـن للنووى ٣/٤٧ ، والمنهاج وشرحـه مفتـى المحتاج ١/٢٩٥ ، واقــرب المســالــك ٢/٣ ، والروضــ المــربعــ مع حــاشــيةــ عبدــ الرحمنــ النــجــدىــ عليهــ ٤/٢٣١ .

(٤) الــهدــایــة ٦/١٠٨ .

(٥) المــنــهاــجــ للــنوــوىــ ١/٢٩٥ وــأــنــظــرــ الرــوــضــةــ ٣/٤٢ .

قال : (فان باع من حرم عليه البيع صح بيعه، وكذا سائر عقوده، لأن النهى لمعنى خارج عن العقد، فلم يمنع الصحة، كالصلة في الدار المفروضة)^(١)
أدلة هذا المذهب :

استدل الحنفية والشافعية على مذهبهم : بقوله تعالى : (وَذَرُوا الْبَيْعَ)^(٢)
وبناءً على هذا، ذهب الحنفية إلى كراهة البيع كراهة تحريميّة، وذهب الشافعية إلى
حرمة وتأييشه، كما تقدم، ولما كان النهى هنا توجه إلى وصف مجاور للبيع لا لذاته البيع
ولا لوصفه اللازم ، قالوا بصحّة البيع إذا وقع .

يوضح هذا النقل الذي تقدم عن المرغناوي، حيث علل عدم الفساد بقوله : (لأن الفساد
في معنى خارج زائد لا في صلب العقد، ولا في شرائط الصحة)^(٣)
ويوضحه أيضاً النقل المتقدم عن الخطيب الشربيني حيث علل عدم الفساد بقوله : (لأن
النهى لمعنى خارج عن العقد، فلم يمنع الصحة، كالصلة في الدار المفروضة)^(٤) ، والوصف المجاور
هذا هو : تفويت صلاة الجمعة بعدم السعي إليه والتشغل عنها بالبيع .
ومن هنا يتضح: أن النهى لخصوص البيع بدليل أن جميع الأعمال المفروضة للصلة كذلك .
فالتفويت أمر مقارن غير لازم لما هيّا البيع^(٥)

قال علاء الدين البخاري موضحاً إنفكاك الوصف المجاور عن الأصل : (... البيع يوجد
بدون السعي بأن تباينا في الطريق ذاهبين ، وترك السعي يوجد بدون البيع بأن مكتا
في غير بيع .

وإذا كان كذلك، كان النهى لأمر مجاور فأوجب الكراهة دون الفساد)^(٦)

(١) مغني المحتاج ٢٩٥/١ وأنظر الروضۃ ٤٧/٣

(٢) الجمعة : ٩ .

(٣) الهدایۃ ١٠٨/٦ .

(٤) مغني المحتاج ٢٩٥/١ .

(٥) أنظر الإبهاج لابن السبكي ٢٠٠/٢ ونهاية السول ٥٥/٢ والتمهيد للأسنوي ص

٢٩٣ وكشف الأسرار ٢٨٠/١ .

(٦) كشف الأسرار ٢٨٠/١ .

المذهب الثاني :

ذهب المالكية والحنابلة الى بطلان هذا البيع اذا وقع، وقد تقدم انهم يقولون بحرمة ذلك .

يقول الدردري أثناه كلامه عن أحكام صلاة الجمعة :

(١) **وفسخ بيع ونحوه بأذان ثان إلى الفراغ من الصلاة.** كما انه عطف هذا النوع من البيع على البيع الفاسدة حين ذكره لها بقوله : (ويبيع بعد الشروع في نداء الجمعة وهو الأذان الثاني الذي بين يدي الخطيب)^(٢) والنبي مثل هذا ذهب الحنابلة حيث حكموا بعدم صحة هذا البيع .

يقول البهوتى : (ولا يصح البيع ولا الشراء من تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني)

أدلة هذا المذهب :

استدل المالكية والحنابلة على قولهم بفساد هذا البيع فساداً مرادفاً للبطلان ،

بقوله تعالى : (وَذَرُوا الْبَيْعَ)^(٤)

ولما كان النهى عندهم يدل على الفساد المرادف للبطلان مطلقاً سواءً توجه لغيره
المنهى عنه، أو لوصفه اللازم، أو لوصفه المجاور، إلا ما استثناه الدليل، لما كان الأمر كذلك
حكموا بفساد هذا البيع وبطلانه .

قال البهوتى مستدلاً على فساد هذا البيع :

(لقوله تعالى : « وَإِذَا نُورِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ »^(٥))

والنهى يقتضى الفساد)

(١) أقرب المسالك ١/١٨٣ .

(٢) المصدر نفسه ٢/٣٦ .

(٣) الروض المربع مطبوع مع حاشية عبد الرحمن بن القاسم النجاشي ٤/٣٧١ .

(٤) الجمعة : ٩ .

(٥) الجمعة : ٩ .

(٦) الروض المربع ٦/٣٧٢ وانظر أقرب المسالك بملفه المسالك ١/٢٦ و ١٨٣ .

السؤالة الثانية : النهى عن التجش

التتجشُّ أو التتجشُّ معناها لفة، إثارة الصيد

(١) تقول : تتجشَّ الصيد اتجشَّة تجشاً إذا استتره، والناجش : هو الذي يحوش الصيد

أما التجشُّ أصطلاحاً فهو، ان يزيد في الشمن للسلعة المعروضة للبيع لا رغبة في شرائهم، بل ليخدع غيره فيشتريهما

(٢)

واطلق على مثل هذا الفعل نجشاً لأن الناجش كأن يثير كثرة الشمن بتجشه

(٣) فالبيع على هذه الصفة مذهب جمهور العلماء إلى حرمته، وتأثيُّر فاعله

(٤) وذهب الحنفية إلى أنه يكره تحريماً

واختلفوا فيما لو وقع البيع على هذا الصفة هل يقع صحيحاً، أو فاسداً، على مذهبين :-

المذهب الأول :-

يرى أصحابه أن البيع يقع صحيحاً مع تأثيُّر فاعله .

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، وهو المشهور عند المالكية، وهو

(٥) الرواية الراجحة عند الحنابلة .

أدلة هذا المذهب : استدل هؤلاء ببعض الأحاديث منها .

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع

(١) انظر الصحاح للجوهري ٣/٢١٠

(٢) انظر الهدایة وفتح العبیر ٦/٦ . وأقرب المسالك ويلقى المسالك ٢/٢ ومسنون
المحاج ٢٧/٢ وكشاف القناع ٢١٢/٣ والمغني لابن قدامة ٢٣٤/٤

(٣) انظر كشاف القناع ٢١٢/٣ .

(٤) انظر أقرب المسالك ٣٦/٢ ومسنون المحاج ٣٢/٢ وكشاف القناع ٢١٢/٣

(٥) انظر الهدایة وفتح القدیر ٦/٦

(٦) انظر الهدایة وفتح القدیر ٦/٦ . وأقرب المسالك ٣٦/٢ ومسنون المحاج
٣٢/٢ وكشاف القناع ٢١٢/٣ والمغني ٢٣٤/٤

حاضر لباد ولا تناجشوا : ٠٠) (١)

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجاش)^(٢)
وبناءً على هذه الأحاديث وأمثالها ذهب الجمهور إلى حرمة هذا البيع فإذا وقع
مع النجاش .

وذهب الحنفية إلى كراحته كراهة تحريمية

أما قولهم بعدم الفساد هنا :

في بالنسبة للحنفية والشافعية فأنهم ذهبوا إلى هذا : بناءً على قاعدتهم في النهي
إذا توجه إلى وصف مجاور منفك .

وهنا توجه النهي لوصف مجاور منفك عن البيع والامر المجاور هنا هو : التغريب بال المسلم
وخداعه وايذائه .^(٣)

والاصل عند الشافعية انه لا خيار للمشتري لتغريبه وعدم تأمله، ولعدم مراجعته لأهل الخبرة. والقول الثاني المقابل للأصل عندهم ان له الخيار للتدليس كالنصرية .

ومحل الخيار عندهم : عند مواطأة البائع للناجاش وإلا فلا خيار^(٤)

أما المالكية والحنابلة الذين قالوا بعدم فساد البيع هنا فقد ذهبوا إلى
هذا القول لوجود الدليل الدال على عدم فساد البيع .
والدليل عند المالكية هنا هو ان الحق في هذه المسألة للمشتري بولذلك اثبتوا
له الخيار إذا وقع البيع على هذه الصفة، فان شاء رد وان شاء ترك^(٥)

(١) رواه البخاري في البيوع ٣٥٣/٢ باب لا يبيع على بيع أخيه حديث رقم ٢١٤٠
وسلم في البيوع ١١٥٥/٣ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه حدديث رقم ١١

وفي النكاح ١٠٣٣/١٢ باب تحريم الخطبة على خطيبة أخيه حدديث رقم ٥١

(٢) رواه البخاري في البيوع ٤/٣٥٥ باب النجاش حدديث رقم ١٢٤٢ وسلم في
البيوع ١١٥٦/٣ باب تحريم بيع الرجل عن بيع أخيه حدديث رقم ٢

(٣) انظر الهدامة وفتح القدير ٦/١٠٦ ومعنى المحتاج ٢/٣٢

(٤) انظر معنى المحتاج ٢/٣٢

(٥) انظر أقرب المسالك ويلقه السالك عليه ٣/٧٢

والدليل عند الحنابلة: انهم فهموا ان النهى عاد إلى الناجش لا إلى العاقد فلسم

يؤثّر في البيع .

(١) ولأن النهى لحق الآدمي فلم يفسد العقد

ولهذا أيضا اثبت الحنابلة الخيار للمشتري واشترطوا لثبوت الخيار: ان يحصل
الشراء مع جهالته وعدم حذقه .

(٢) أما إذا كان عارفاً حاذقاً واغترّ، فلا خيار له لعجلته وعدم تأمله

المذهب الثاني : إن العقد يقع باطلًا لا يترتب عليه أثره

وهذا ما ذهب إليه الظاهرية والمالكية في غير المشهور عندهم، وهي الرواية الثانية

المرجوحة للحنابلة، ونقله ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث .^(٣)

والدليل على ذلك: الأحاديث المتقدمة التي نهت عن التجش والنهى يقتضي الفساد

(٤) فدل ذلك على فساد بيع التجش

(١) انظر المغني لابن قدامة ٤/٢٣٤ وفتح الباري ٤/٣٥٥

(٢) انظر كشف النقاع ٣/٢١٢

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٤/٢٣٤ ونبيل الأوطاره ٥/٢٦٦

(٤) انظر فتح الباري ٤/٣٥٥ ونبيل الأوطاره ٥/٢٦٦

(٥) انظر المغني ٤/٢٣٤

* المسألة الثالثة : البيع على البيع والسوم على السوم

ورد النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، والسوم على سومه، في أكثر من حديث كذا سيأتي لاحقاً .

* معنى البيع على البيع : أن يتراضيا على ثمن سلعة فيجئ آخر فيقول : أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأنفسك من هذا الثمن، فيضر بصاحب السلعة . هذا عند الحنفية^(١)

أما المالكية فلعلهم ذهبوا إلى مثل ما ذهب إليه الحنفية، يوضحه أنهم قيدوا البيع بوقوعه بعد ركون لسائم^(٢)

أما الشافعية والحنابلة فيتحقق عندهم : بعد انعقاد البيع الأول وقبل لزومه ، ويكون ذلك في زمن الخيارين : خيار المجلس أو الشرط^(٣)

* معنى السوم على السوم : أن يتراضيا على ثمن، ويقع الركون به فيجئ آخر ويدفع للملك أكثر منه، أو مثله^(٤) .

أو : أن يقول شخص لمن يريد شراء شيء لا تأخذة، وأنا أبيعك خيراً منه بهذا الثمن أو بأقل منه^(٥) .

* حكم البيع إذا وقع على هذه الصفة :

إذا وقع البيع على هذه الصفة فجمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، على أنه يقع محراً فيؤثم فاعله؛ وذلك لوجود النهي الصريح عنه في السنة، والنهي : يقتضي التحرير، حيث لا توجد قرينة تصرفه لغير التحرير^(٦) .

(١) انظر فتح القدير ٦/٢٠

(٢) انظر أقرب المسالك ٢/٣٦

(٣) انظر مغني المحتاج ٢/٣٢ وكشاف القناع ٣/١٨٣، ومغني لابن قدامة ٤/٢٣٥

(٤) انظر الهدایة وفتح القدیر ٦/٢٠٢ و مغني المحتاج ٢/٣٢

(٥) انظر مغني المحتاج ٢/٣٢

(٦) انظر أقرب المسالك ٢/٣٦ ، ومغني المحتاج ٢/٣٢ ، وكشاف القناع ٣/١٨٣

أما الحنفية: فلما كان النهان هنا متوجهاً إلى الوصف المجاور قالوا، بكرأهية البيع كراهة تحريم.

والوصف المجاور هنا هو : الأيمان والاضرار بالمتباينين^(١) هذا من ناحية لاللة النهان على التحرير أو الكراهة.

أما من حيث ترتب الاشر على هذا البيع اذا وقع فقد اختلفوا فيه على المذاهب الآتية :

* المذهب الأول : يرى أصحابه أن البيع يقع صحيحاً مع تأثيره فاعله .

وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية،^(٢) وهو رأى لبعض الحنابلة.^(٣)

* أدلة هذا المذهب : أستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من السنة تذكر منها ما يلى :

١ - عن ابن عرض رضي الله عنهما أنه قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يسترك الخطاب قبله أو يأذن له الخطاب).^(٤)

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يسم المسلم على سوم أخيه).^(٥)

وفي رواية : (نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه).^(٦)

(١) انظر فتح القدير ١٠٢/٦.

(٢) انظر الهدایة وفتح القدیر ١٠٦/٦ - ١٠٢ - ١٠٦ ، ومفتی المحتاج ٣٢/٢.

(٣) انظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/٣٣٢.

(٤) رواه البخاري في النكاح ١٩٨/٩ باب لا يخطب على خطبة أخيه .. حديث رقم ٥١٤٢ وسلم في البيوع ١١٥٤/٣ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ... حديث رقم ٨.

(٥) رواه مسلم في البيوع ١١٥٤/٣ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه حديث رقم ٩.

(٦) رواه مسلم في البيوع ٣/١١٥٥ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه حديث رقم ١٠.

وبناءً على الأحاديث المقدمة وأمثالها، ذهب الشافعية إلى حرمة هذا النوع بلان التهشيم عندهم يقتضي التحرير حيث لا صارف له عنه.

وذهب الحنفية إلى القول بكرامة التحرير؛ لأن النهى هنا متوجه إلى الوصف المجاور كما تقدم.

ولما كان النهرين متوجهان إلى الوصف المعاور، ورب هب الحنفية والشافعية إلى عدم فساد البيع إذا وقع على هذه الصفة.

والوصف المجاور هنا كما تقدم هو: الإيحاش والإضرار الشاهدان بسبب البيع على البيع والرسوم على الرسوم.

وهذا لا تأثير له على البيع لأنّه وقع مستجمحاً لأركانه وشرائطه^(١).

يقول الباريت^(٢) معلقاً على الأحاديث والتي نهت عن البيع إذا وقع على هذه الصفة: (وهو نفقة في معنى النهي يغيد المشروعية . . .) وهو يجوز لكنه يكره لاشتماله على الأحاديث والآيات، مما قد يحول عن السعفكان، مكروهاً إذا جنح الساعي إلى السعي

^(٣) بما طلب) وقال الشرييني أيضاً معلقاً على الأحاديث المتقدمة :

(٤)) وهو خبر في معنى النهي . والمعنى فيه الايذاء .

ولما كان الايذاء وصف منفصل ~~متصل~~ عن النهي عنه عند هم لم يحكموا بفساد هذا البيع

ولهذا ذكره ضمن البيوع التي لا يدل النهي عنها على الفساد^(٥).

^{١٠٢}) انظر فتح القدير والمعنوية (٦/٢).

(٢) هو : محمد بن محمود البايرق ، يلقب بأكمل الدين ، ولد عام ٤٧١ حتى المذهب
أصولى وأديب ، ونحوى ومتكلم ، أخذ العلم عن قوام الدين الكاكي ، وابن حسان
النحوى ، وابن عبدالهادى وغيرهم . له المناية شرح الهدایة فى الفقه المرغبىانى
وشرح على مختصر ابن الحاجب فى الاصول ، وشرح على أصول البرزوى . توفى
عام ٤٨٦ ، انظر ترجمته فى الفوائد البهية ص ١٩٥ ، والفتح العبین فى طبقات
الاصوليين ٢٠١ / ٢ .

٣) العناية على الهدایة ٦/١٠٢ مع بعض التصرف وانظر فتح القدیر ٦/١٠٢

٣٢/٢ مفهى المحتاج (٤)

٥) أنظر المصدر نفسه ٣٥ - ٣٢

المذهب الثاني :

يرى أصحابه أن البيع يقع فاسدًا، وذلك بعد قولهم بحرمة كما تقدم .
 وهذا ما ذهب إليه المالكية في البيع على السوم، والبيع على البيع،^(١) وإلى مثله ذهب
^(٢) بعض الحنابلة، وهو خلاف الصحيح من المذهب

أدلة هذا المذهب :

استدل أصحاب هذا المذهب بالأحاديث المتقدمة، والتي نهت عن البيع على البيع،
 والسوم على السوم؛ ولهذا قالوا بحرمة هذا النوع، وذلك لأن النهي عندهم يقتضي التحرير
 أما قولهم بالفساد : فبناً على النهي يقتضي الفساد، حتى ولو توجه النهي لوصف
 مجاور .

ولهذا قالوا بفساد هذا النوع مع أن النهي موجه إلى وصف مجاور للبيع .
 ولهذا عطف الدردير على هذا النوع على البيع الفاسد بقوله: (وكبيع بعد نداء الجمعة،
^(٣) أو بعد ركون لسائم .)

^(٤) ثم علل لذلك بقوله: (للنهي عنه لما فيه من وقوع الشحنة بين المشترين .)
 ولا شك أن وقوع الشحنة بين المشترين أمر خارج عن البيع، ومع ذلك دل النهي فيه
 على فساد البيع عندهم . اتباعاً لقاعدتهم في المنهى عنه ل المجاور وهي : أنه يفید الفساد .

المذهب الثالث :

يفرق أصحابه بين النهي عن السوم على السوم، والبيع على البيع، فيحكمون على البيع على
 البيع بالحرمة والفساد إذا وقع ، ويحكمون على السوم على السوم، والبيع على السوم بالحرمة .
 أما إذا باع على سوم أخيه فهنا لم يحكمو بالفساد بل قالوا بصححة البيع وهذا هو
 الراجح من مذهب الحنابلة، وهو الذي نص عليه صاحب الأقناع^(٥) والمنتهى^(٦)

(١) انظر أقرب المسالك ٣٦/٢

(٢) انظر المغني ٤/٢٣٢ ونيل الاوطمار ٥/٢٧٠ والانتصار في معرفة الراجح

من الخلاق ٤/٤٣٢ (٥) انظر الاقناع مطبوع مع كشاف القناع ٣/٢٨٣

(٦) أقرب المسالك ٢/٣٦ (٦) انظر منهى الارادات ١/٣٤٩

(٤) المصدر نفسه ٢/٣٦

أدلة هذا المذهب :

استدل أصحاب هذا المذهب على حرمة هذين النوعين بما تقدم من أدلة بناه على أن النهي يقتضي التحرير .

أما الحكم على البيع على البيع بالفساد فللازلة المتقدمة والتي نهت عن البيع على البيع والنهي يقتضي الفساد .

يقول البهوتى مستدلا على عدم صحة البيع إذا وقع على هذه الصفة : (. . . لحديث ابن عمر يرافقه " لا يبيع الرجل على بيع أخيه متغى عليه " والنهى يقتضي الفساد .)
 ومع أن ابن قدامة نص على أن النهى عن هذا البيع إنما ورد لما فيه من الأضرار بالمسلم والفساد عليه؛ نجده مع ذلك يحكم بفساد هذا البيع حيث يقول : (وان خالف وعقد غالبيه باطل لانه منهى عنه؛ والنهى يقتضي الفساد)
 ومع أن الأضرار بالمسلم والإفساد عليه وصف مجاور للبيع، حكمو بفساد هذا البيع

بناء على قاعدة تهم في فساد النهى عنه إذا توجه النهى فيه للوصف المجاور . حيث إنه يدل على الفساد عندهم كما مر .

أما في البيع على السوم؛ فلم يدل النهى عنه على فساده، مع أنه حرام لأن النهى إنما ورد عن السوم على السوم، ولم يرد عن البيع على السوم . والسوم غير مقارن للبيع، فإذا باع على سوم أخيه صح البيع .

يقول البهوتى : (ويصح البيع مع سومه على سوم أخيه لأن النهى إنما ورد عن السوم إذن وهو خارج عن البيع .)

(١) تقدم تخريره أنظر ص ٢٤٤ من هذا البحث .

(٢) كشاف القناع ١٨٣/٣ .

(٣) أنظر المفتوى ٢٣٥/٤ .

(٤) كشاف القناع ١٨٣/٣ وأنظر متنبيه الارادات ٣٤٩/١ .

المسألة الرابعة : بيع الحاضر للباد

صفة بيع الحاضر للباد هو بافسره به ابن عباس رضي الله عنه بأن لا يكون العرضى للبد ويسمى مسراً كما سيأتي بعد قليل . والمعنى : أن لا يتولى البيع عنه .

(١) والبيع إذا وقع على هذه الصفة اختلف العلماء فيه على مذهبين

المذهب الأول : يرى أصحابه أن البيع حرام وأنه إذا وقع يقع فاسداً لا يترتب عليه أثره .

وهذا ما ذهب إليه المالكية في الراجح من مذهبهم ، والحنابلة في الرواية الراجحة

(٢) عند هم .

أدلة هذا المذهب : استدلة أصحاب هذا المذهب بأدلة من السنة أهمها ما يلى :

١ - عن طاوس رضي الله عنه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله

(١) للعلماء شروط مختلفة في بيع الحاضر للباد المنبه عنه فنفهم من اشترط عدم معرفة البادي بالسعر، أو عرفه ولكنه يتفاوت وعلى هذا لا يختص الحكم بالبادي فقط بل يلحق به غيره إذا شاركه في عدم معرفة السعر .
ونفهم من خص هذا الحكم بالبادي وجعله قيداً له .

ونفهم من اشترط أن يكون المتع المجلوب تظاهر به السعة في البلد وأن يكون مما تعم به البلوى ، وإن يعرض العرضى ذلك على البادي فلو عرضه البادي على عرضى لم يمنع ، وأن يكون جلب السلعة لبيعها بسعر يومها ، فإن لم يكن جلبها للبيع ولا يريد بيعها بسعر يومها لم يمنع .

ونفهم من اشترط أن يكون في البلد عوز . أنظر هذه الشروط في الهدایة وشرحها ١٠٢/٥ وأقرب المسالك ٣٢/٢ ، ومفتى المحتاج ٣٦/٢ ،
وكثاف القناع ١٨٤/٣ ، والمفتى لابن قدامة ٤/٢٣٨ .

(٢) أنظر أقرب المسالك ٣٢/٢ .

(٣) كثاف القناع ١٨٤/٣ .

صلى الله عليه وسلم : (لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد .

(١) قال : وقلت لابن عباس : ما قوله : لا يبع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارا)

٢ - وعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يبع حاضر
لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض .)
(٢)

وهذه الأحاديث وأمثالها تدل على حرمة هذا النوع من البيع، وتدل كذلك

على فساده وبطلانه، وذلك لأن النهى عندهم يدل على الفساد مطلقاً حتى لو كان لوصف

مجاوراً إلا ما استثناه الدليل (٣)

المذهب الثاني : يرى أصحابه أن البيع إذا وقع على هذه الصفة لا يبطل، بل يصح .

وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والمالكية في غير الشهور من مذهبهم، ورواية

لأحمد وهو لا يرون أن البيع يقع محراً أيضاً (٤) إلا الحنفية فإنهم يقولون بكلماته
كراءة تحريمية (٥)

﴿ أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بما تقدم من أدلة لاصحاب

المذهب الأول؛ وللهذا قالوا بحرمة هذا البيع كما عند غير الحنفية ، وبكراءة التحرير

عند الحنفية، ولكن لما كان النهى هنا متوجهاً للوصف المجاور لم يحكموا بفساده ، وذلك

اتباعاً لقاعدتهم في النهى إذا توجه إلى الوصف المجاور فإنه لا يقتضي فساد النهى

(٦)
عنه كما تقدم .

والوصف المجاور هنا هو: الضرار بأهل البلد .
(٧)

(١) رواه البخاري في البيع ٤ / ٣٢٠، باب هل يبيع حاضر لباد حديث رقم ٢١٥٨ وسلم في البيع ٢ / ١١٥٧، باب تحرير بيع الحاضر للباد حديث رقم ١٩.

(٢) تقدم تحريره أنظر ح ٣٠٧ من هذا البحث .

(٣) انظر أقرب المسالك ٢ / ٣٢ وكشاف القناع ٣ / ١٨٤ .

(٤) انظر الهداية وفتح القدير لابن الهمام ٦ / ١٠٢، ومفتني المحتاج ٢ / ٣٦ والمصنفي ابن قدامة ٤ / ٢٣٨ .

(٥) انظر الهداية وفتح القدير ٦ / ١٠٢ .

(٦) انظر المصدر نفسه ومعه الكفاية والعنایة ٦ / ٦٠٢ ومفتي المحتاج ٢ / ٣٦ .

(٧) انظر الهداية وفتح القدير ٦ / ١٠٢ ، وللهذا قال الحنفية إذا انتفى الضرار بهم لا يكره البيع ، والضرار يتحقق عندهم بالقطع والعزز .

* المسألة الخامسة : تلقى الركبان

الركبان هم الجماعة من الركب

(١) والركب جمع راكب : وهو ما كان على بعير خاصة

والمراد بالركبان هنا : الذين يجلبون الأرزاق إلى البلد لبيع سلعهم، سواه كانوا ركباناً أم مشاة ، وسواه كانوا جماعة أم واحداً .

وانما خص الركبان بالذكر لأن من يجلبون الطعام يكونون ركباناً غالباً .

(٢) فلو كان العالب عدداً من المشاة أو واحداً راكباً، أو ماشياً، لم يختلف الحكم .

وتعلق الركبان جاء النهى عنه في السنة في أكثر من حديث منها على سبيل المثال لا الحصر : قوله صلى الله عليه وسلم الذي يرويه ابن عباس رضي الله عنهما : (لا تلقوا الركبان ولا بيع حاضر ليار)

وبناءً على هذا النهى وأمثاله؛ ذهب جمهور العلماء إلى حرمة هذا النوع من البيوع بناءً على قولهم، بدلة النهى على التحرير

وذهب الحنفية إلى كراحته كراهة تحريمية، بينماً على مذهبهم في النهى عنه لوصفه

(٥) المجاور .

وذلك على اختلاف بينهم في معنى التلقي، والحد الذي يحصل به التلقي .

(١) أنظر الصحاح للجوهرى ١٣٨/١

(٢) أنظر تيل الاوكار للشوكانى ٢٦٢/٥

(٣) تقدم تخریجه أنظر ص ٤٨ من هذا البحث .

(٤) أنظر مختصر خليل وشرح الحرش عليه ٤/٥ وأقرب السالك مع بلقة السالك

٢٤١/٢ ، والمنهج مع شرحه مغني المحتاج ٣٦/٢ والمفتني لأبن قدامة ٤/٤

والروض المرريع مع حاشية النجدى ٤٣٤/٤

(٥) أنظر الهدایة وفتح القدیر ١٠٢/٦

(٦) ذهب الحنفية إلى أن التلقي يحصل بصورتين :

الأولى : أن يتلقى المشترون الركبان فيشترون منهم الطعام في سنه حاجية
ليبيعوه لأهل البلد بزيادة .

والثانية : أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون السعر ، انظر =

هذا فيما يتعلق بحكم هذا النوع من ناحية التحرير والكرامة، أما من ناحية ترتب آثاره عليه ، فقد اختلفوا في هذا على مذهبين :

* المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة
أن البيع إذا وقع على هذه الصفة يقع صحيحاً لافاسداً^(١)

وهذا النوع من قبيل النهي عنه لمجاور عند الجميع .

* أدلة هذا المذهب :

استدل الحنفية والشافعية على عدم بطلان وفساد هذا البيع بقوله صلى الله عليه وسلم:

(لا تلقوا الركبان ولا بيع حاضر ليار^(٢))

= فتح القدير ٦ / ١٠٧

وذهب المالكية في تفسيره إلى أن المقصود به أهل الأسواق لثلا ينفرد المتلقى برخص السلع دونهم ، وعلى هذا فلا يجوز أن يشتري أحد سلعة حتى تدخل السوق هذا إذا كان التلقي قريباً فان كان بعيداً فلا يأس به .

وتجد القرب والبعد في المذهب نحو ستة أميال . انظر الخرش على مختصر خليل رقم ٨٤ / ٥

أما الشافعية والحنابلة فإنهم يرون أن النهي لا جل البائع لثلا يفنته المتلقى ، لأن البائع يجهل سعر البلد . وعلى هذا فهم يرون : أن البائع له الخيار أن شاء انفذ ، وإن شاء رد . عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : (فازاً أنت سيده السوق فهو بالخيارات^(٣)) رواه مسلم في البيوع ١١٥٢ / ٣ باب تحرير تلقي الجلب ، حديث رقم ١٢

انظر رأي الشافعية والحنابلة في الكيفية التي يتحقق بها التلقي المذكور في مفتني الحاج ٢٣٦ / ٢ ، والمفتني لابن قدامة ٤٤١ / ٤ ، والروض المربع مع حاشية النجدى عليه ٤ / ٤ - ٤٣٥

(١) انظر المهدية وفتح القدير والمعنوية ٦ / ١٠٧ وتحرس على مختصر خليل ٨٤ / ٥ وأقرب المسالك مع بلقة المسالك ٣٢ / ٢ ومفتني الحاج ٢٣٦ / ٢ والمفتني لابن قدامة ٤ / ٤ والروض المربع مع حاشية النجدى ٤ / ٤ - ٤٣٤ .
(٢) تقدم تخریجه أنظر ص ٤٤٨ من هذا البحث .

واستدلوا أيضاً بما روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال : (كنا نطلق الركبان فنشترى منهم الطعام، فنها أنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام) .

ولما كان النهى عن الشيء لوصف المجاور لا بدل، فساده عند الحنفية، والشافعية قالوا بعدم فساد البيع الذي حصل بالتلقي، بينما على هذه القاعدة .

(٢) والوصف المجاور هنا هو : الأضرار الحاصل بالتلقي كما في بيع الحاضر للبار أما المالكية والحنابلة فكان من المفترض أن يسيروا على قاعدتهم في فساد المنهى عنه مطلقاً، سواءً أتى توجيه النهى لذاته أم لوصفه اللازم، أم المجاور، ولكن لما كان هناك دليل على عدم الفساد، حكموا بعدم فساد البيع مع تلقي الركبان .

والدليل الذي دل على عدم الفساد هنا هو : اثباته صلى الله عليه وسلم الخيار لصاحب السلعة إذا أتى السوق، وذلك في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تلقو الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) هذا عند الحنابلة الذين يقولون بثبوت الخيار للبائع إذا أتى السوق، فالنهى عندهم هنا لأجل البائع .

أما المالكية فانهم قالوا : إن النهى لأجل أهل السوق، لشأنه ينفرد المتلقى بـ خصـصـ السـلـعـةـ ذـوـنـ أـهـلـ السـوقـ إلا أنهم يرون أنه إذا وقع صح، ولكن على المشتري أن يشرك معه أهل السوق في تلك السلعة أن أراد ولأنها من شأنها أن يكون ذلك سوقها .

ولعل هذا هو الذي جعل المالكية يذهبون إلى عدم فساد البيع عند تلقي الركبان .

(١) رواه البخاري في البيوع ٤/٣٢٥ باب منتهى التلقي حديث رقم ٢١٦٦ ومسلم في البيوع ٣/١٥٦ باب تحريم تلقي الجلب حديث رقم ١٤ .

(٢) انظر الهدایة وفتح القدیر ٦/١٠٢ ومتني المحتاج ٤/٣٦ .

(٣) رواه سلم في البيوع ٣/١٥٢ باب تحريم تلقي الجلب حديث رقم ١٧ .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير ٣/٩٥ - ٩٥/٤ والمفتني لابن قدامة ٤/٢٤١ .

(٥) انظر أقرب المسالك مع حاشية بلغة السالك ٢/٣٧ والحرش على مختصر خليل .

لما
فكان لهم رأوا أن النهي إنما كان لاجل أهل السوق، وأنه يمكن رد هذا الحق إليهم
بasherakhem في السلعة المتلقاه اعتبروا هذا دليلا على عدم افاده النهي الفساد خاصة
وأنهم صرحا فـ كـ الأصولـ :

(١) أن النهي إذا كان لحق آدم يمكن استدراكه فإنه لا يدل على فساد النهي عنه
وهنا يمكن استدراك هذا الحق باشراك أهل السوق فيه .

ومن هنا يتضح: أن المالكية والحنابلة لم يخالفوا قاعدتهم في هذه المسألة حيث
انهم لم يحكموا بفساد هذا البيع بوجود الدليل الدال على عدم الفساد .

والدليل هنا هو: أن النهي لحق آدم يمكن استدراكه فعند المالكية الحق
لا هيل السوق، ويرد الحق إليهم باشراكهم في السلعة .

وعقد الحنابلة أن الحق للبائع، ولذلك أثبتوا له الخيار، إن شاء ورد، وإن شاء أمضى
البيع، كما في الحديث المتفق عليه، ولصل الفرق بين هذا البيع وبين الحاضر للباد: أن بييع
الحاضر للباد لإضرار الحاصل به يعم أهل البلد جميعا؛ لأن السلعة المتلقاة يفلسون
سرها فيضرر به الجميع، بينما في التلقى الضرر يلحق إما بأهل السوق فقط، أو
بالبائع فقط .

والضرر هنا خاص وليس عاما .

المذهب الثاني:

نقل عن بعض المالكية وبعض الحنابلة القول: بفساد هذا البيع ويطلاقه، وهذا خلاف
الراجح عندهم .

أدلة هذا المذهب:

لعل الذين قالوا بفساد هذا البيع إذا وقع على هذه الصفة لعلهم استدلوا بالآدلة
المتقدمة التي نهت عن التلقى .

(١) انظر مذهبهم في هذه القاعدة ص ٥٠ بـ من هذا البحث .

(٤٥٣)

وذلك لأن النهى عندهم يدل على فساد المنهى عنه مطلقاً، سواء كان لذاته أم
لوصفه، سواء كان الوصف لازماً أم مجاوراً^(١).
ولعلهم لم يروا أن هناك دليلاً صحيحاً يدل على عدم الفساد.

(١) انظر المغني لابن قدامة ٤/٢٤١ ونيل الاوطار للشوكاني ٥/٢٦٧ وفتح اليماري

المبحث الثاني : أثر النهي في القرض والصلح والاجارة

تقدم فيما سبق أن القرض ، والصلح ، والاجارة ضمن عقود المعاوضات المالية
لأنها أيضا تغدو التمليل بموعن، ولهذا جعلتها ضمن مباحث هذا القسم .

ولقد خصصت هذا المبحث لبيان أثر النهي فيها وذلك من خلال مطابقين :

* المطلب الأول : أثر النهي في القرض والصلح

* المطلب الثاني : أثر النهي في الاجارة

المطلب الأول : أثر النهي في القرض والصلح

المسألة الأولى : حكم القرض مع اشتراط المنفعة

لا خلاف بين العلماء في مشروعية القرض، وأنه جائز لما فيه من الاحسان إلى المسلم من قبل أخيه، وتغريب كريته، وسد فاقته، ولا خلاف كذلك بين المسلمين في رد ما هو أحسن ما اقترضه المقترض عند الوفاء، إذا لم يكن ذلك مشروطاً في العقد، كما أنه لا خلاف بين العلماء في حرمة اشتراط المنفعة في القرض سواءً أكانت المنفعة ناتجة عن زيادة في مقدار القرض أم صفتة، ومن ذلك كل منفعة منفصلة يؤديها المقترض إلى المقرض، وقد أورد الفقهاء في كتبهم أمثلة متعددة لما يعتبر منفعة في القرض^(١).

وقد استدلوا على حرمة القرض الذي جر نفعاً بالاثر : (كل قرض جر نفعاً فهو وجہ من وجہ الربا)^(٢)

وبناءً على هذا الأثر الموقوف قالوا : بحرمة اشتراط المنفعة في القرض، وذلك لأن هذا الرأي مزروع عن جمّيع من الصحابة، ولم يعلم لهم مخالف، وعلى هذا ذهب جمهور العلماء من بعدهم، فدل ذلك على أن اشتراط المنفعة في القرض محرّم.

وإذا كانت حرمة اشتراط المنفعة متفق عليها بين العلماء، فما الحكم ما لو اشترطها في العقد، ووقع العقد مشروطاً بها، هل يبطل بها العقد أم يفسد الشروط ويبيّن العقد

صحيحاً؟ اختلف العلماء في هذا على مذهبين :

(١) انظر البحر الرائق ٦/١٣٢، والخرشى على مختصر خليل مع حاشية العسادوى ٥/٢٣١ وأقرب المسالك مع بلغة السالك ٢/٥٠٠ - ١٠٥ - ١٠٦ ومعنى المحتاج ٢/١١٩ وكشاف القناع ٣١٢/٣ - ٣١٨ .

(٢) رواه الإمام أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، في سننه الكبرى (مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الطبعة الأولى ٢٥٢ هـ) في كتاب البيوع ٥/٣٥٠ باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، وقال : إنه موقوف على فضالة بن عبيد رضى الله عنه . وقد ورد هذا الأثر بعده روايات كلها ضعيفة لم يثبت منها شيئاً مرفوعاً ، انظر نصب الراية ٤/٦٠ وتلخيص الحبير ٣/٣٤ وال الصحيح : إن هذا الأثر موقوف على ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وعبد الله بن عباد رضى الله عنهما انظر تلخيص الحبير ٣/٣٤ .

الذهب الأول : يرى أصحابه أن العقد إذا وقع متصفاً بهذا يقع باطلًا لا يترتب

عليه أثره. وهذا ما ذهب إليه المالكية، والشافعية في الرواية الراجحة عندهم^(١) وقد وصفها
الشريين بأنها : الصحيحه^(٢)، وهي رواية مرجوحة للحنابلة^(٣)

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بما تقدم من الدليل على

حرمة القرض الذي جر نفعاً وهو ماجاء في الآثار السوقية كل قرض جر نفعاً فهو وجه من وجوه الربا^(٤)
وهذا في حكم النهي عنه، أما لأنّه رباء، أو لأنّه مشروط في صلب العقد، وهو شرط
فاسد، وقد تقدم في البيع أن الشرط إذا قارن العقد وكان مناقضاً لمقتضاه يبطل به العقد
وكذلك هنا^(٥)

وذلك لأنّ موضوع العقد الإرافق، فإذا شرط فيه لنفسه حقاً خرج عن مقصوده الذي
هو الإرافق، فكان هذا شرطاً متناقضاً لمقصوده بفيطنه به العقد
وهذا النوع من قبل النهي عنه لوصفه اللازم، وقد تقدم أن النهي إذا توجه إلى
الوصف اللازم ببطلان العقد على النهي عنه، عند أصحاب هذا المذهب.

المذهب الثاني : يرى أصحابه أن القرض إذا شرط فيه شرط جر نفعاً فإنه يبطل

الشرط وإنفاسه ويبيح العقد صحيحاً .

وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة، والشافعية في الرواية المرجوحة عنهم^(٦).

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بما تقدم، وهو قوله(كل قرض جر

نفعاً فهو وجه من وجوه الربا)^(٧)

(١) انظر أقرب المسالك ١٠٥/٢ - ١٠٦ /٢ ومتى المحتاج ١١٩/٢ وتكلمة المجموع
١٢٠/١٣

(٢) انظر متى المحتاج ١١٩/٢ (٣) انظر الانصاف ١٣٢ - ١٣١/٥

(٤) تقدم تجريحه انظر ع ٥٥ من هذا البحث

(٥) انظر متى المحتاج ١١٩/٢

(٦) انظر الدر المختار مع حاشية رد المحتار عليه ١٦٥/٥ - ١٦٦ /٢ وشن منتهي الأرادات
١٢٢/٢ والأنصاف ١٣٢/٥ وتكلمة المجموع ١٢٠/١٣

وهذا كما قد مناب فـإنه يعتبر شرطا في القرض، وعلى هذا فهو شرط مناقض لمقتضاه .
وقد تقدم عند الحنابلة في البيع أن العقد اذا شرط فيه شرط مناقض لمقتضاه
فـإنه لا يؤثـر في صحة العقد، فيكون العقد صحيحـاً، ويفسـد الشرط ويلغـوا .

وهذا وإن كان من قبيل النهـي عنه لوصفـه اللازم والذـى يدلـ النهـي عنه على فسـادـه
عندـهم إلاـ أنـهم هـنا لمـ يـحكـمـوا بـفسـادـهـ وـيـطـلـانـهـ بـلـوجـودـ الدـلـيلـ الدـالـ علىـ فـسـادـ الشـرـطـ
وـصـحـةـ العـقـدـ . ولـقد تـقـدـمـ اـنـهـمـ هـنـاـ لـواـ بـحـدـيـثـ بـرـيـرـةـ الـمـتـقـدـمـ،ـ وـالـذـىـ وـرـدـ فـيـهـ قـوـلـهـ
صلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (إـنـ شـرـطـ لـيـنـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ فـهـوـ باـطـلـ)^(١) الـحـدـيـثـ
وـيـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ حـكـمـواـ عـلـىـ الشـرـطـ بـالـفـسـادـ،ـ وـعـلـىـ عـقـدـ الـقـرـضـ بـالـصـحـةـ
اماـ الحـنـفـيـةـ:ـ فـإـنـ النـهـيـ هـنـاـ مـتـوـجـهـ إـلـىـ الـوـصـفـ الـلـازـمـ،ـ وـمـعـلـومـ أـنـ النـهـيـ إـذـاـ تـوـجـهـ
إـلـىـ الـوـصـفـ الـلـازـمـ فـإـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ شـرـوعـيـةـ الـأـصـلـ،ـ وـفـسـادـ الـوـصـفـ عـنـهـ .
وـيـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ قـالـواـ بـفـسـادـ الشـرـطـ الـذـىـ تـضـمـنـ الـمـنـفـعـةـ،ـ وـصـحـةـ الـقـرـضـ وـشـرـوعـيـتـهـ .
وـالـوـصـفـ الـلـازـمـ عـنـهـ هـنـاـ:ـ هـوـ الـفـضـلـ الـخـالـيـ عـنـ الـعـوـضـ^(٢)

(١) انظر تحرير هذا الحديث ص ٤٤٦ من هذا المبحث

(٢) انظر شرح منهن الارادات ٢٢٢/٢ وكشف القناع ١٩٣/٣ - ١٩٤/٢ والمفنى لابن قدامة ٤/٢٥١ - ٢٥٢ والانصاف ٥/١٣١ - ١٣٢

(٣) انظر الدر المختار مع رد المحتار ٥/١٦٥ وانظر الهدایة وفتح القدیر ٦/٤٥ - ٤٥/٦ و ٩٢
و ٨٦ - ٨١ واصول السرخس ١/٨٩ - ٩٠ وكشف الاسرار ١/٢٧٠ وينظر
ذلك بالتفصيل في سألتي البيع الربوي والشروط في البيع ص ٤١٧ - ٤١٨ من هذا المبحث

المسألة الثانية : الصلح بالسمى والدم ولحم الخنزير ونحوه

تقدم في البيع أنه يشترط في الشمن والشمن أن يكونا مالين، فلا يصح البيع بالسمى، والدم
وآلات المذهب، ونحو هذا، كما لا يصح بيعهما.

وهنا في الصلح لا يختلف الحكم، فلا يصح بالسمى، والدم، وكل ما ليس بهما. وهذا مالا خلاق
فيه بين العلماء^(١)

إلا أن الحنفية يرون في البيع أنه يفسد إذا انعقد البيع بالخمر، والخنزير، إلا أنهما
يصلحان مالاً لكتابن كما مر.

والقاعدة عندهم: أن كل ما كان مالاً لكتابن فالبيع به فاسد، وما لم يكن مالاً في دين
ساوى فالبيع به باطل^(٢)

وهل يجري مثل هذا التفصيل في الصلح عندهم؟

لم أجد لهم تفصيلاً هنا، بل صرحاوا بأن الصلح بالخمر، والخنزير، وكل ما لا يصلح شيئاً
في البيع لا يصح في الصلح^(٣)

ولكنهم مع ذلك قالوا: الصلح يأخذ حكم المعاملة التي هو في معناها؛ فإن كان
في معنى البيع اشترط فيه شروط البيع، وإن كان في معنى الإجارة اشترط فيه شروطها
وهكذا^(٤).

اما جمهور العلماء، فإنهم لا فرق عندهم بين البيع بالخمر، والخنزير، وغيرها من الأشياء
المحرمة العين، فكلها عندهم لا يصح البيع بها، فلا تصح شيئاً ولا بدلاً في الصلح^(٥)

(١) انظر الهداية ونتائج الأفكار ٢٧٩/٢ والبدائع ٤٢/٦ وأقرب السالك ٤٢/٢ ومسنون
المحتاج ٢٢/١٢٨ - ١٢٩ وكشف القناع ٣٩٩/٣ - ٤٠٠ ودرر الحكم ٤/٢

(٢) انظر مسألة البيع بالخمر والخنزير المتقدمة ص ٥٤٤ من هذا البحث.

(٣) انظر بداع الصنائع ٤٢/٦

(٤) انظر الهداية وتكلمة فتح القير ٢/٣٨٠ - ٣٨١ والبدائع ٦/٤٢ - ٤٣

(٥) انظر أقرب السالك ٤٢/٢ ومسنون المحتاج ٢/١٢٨ - ١٢٩ وكشف القناع ٣٩٩/٣ - ٤٠٠

والخلاصة: ان الخمر والخنزير والميته منهى عنها لعينيه، فهـنـ محرمة العين . ولهـذا

لاتصح ان تكون بدلاً في الصلح كما في البيع، وذلك لأنهما منهى عنها، والننهـ يقتضـي
فساد المنهـ عنه .

والفساد هنا مراد للبطلان عند الجميع .

وـالـاـ إـذـاـ خـرـجـنـاـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـسـنـفـيـةـ فـيـ الـبـيـعـ فـعـيـنـتـ يـكـونـ الـصـلـحـ بـالـخـمـرـ وـالـخـنـزـيرـ
فـاسـدـاـ لـاـ باـطـلاـ وـهـذـاـ مـالـمـ يـصـرـحـواـبـهـ فـيـ الـصـلـحـ كـمـاـ تـقـدـمـ بـلـ قـالـواـ بـعـدـ الصـحةـ اوـ الـفـسـادـ
دـونـ تـفـصـيلـ .

المسألة الثالثة: الصلح على الدين في الأموال الربوية

اجمع المسلمين على جواز الصلح بين المتخاصلين في الأموال وغيرها في الجملة لقوله تعالى: (والصلح خير)^(١) ولقوله صلى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين ، الا صلحاً حرم حلالاً او احل حراماً)^(٢)

وأتفقا على جوازه في الديون حالثه ومؤجلة ، الا اذا كانت من الاصناف الربوية فإنهم يشترطون فيها ما يشترطونه من شروط في بيع ومصارفة الاصناف الربوية ببعضها ، وقد عدد الفقهاء صوراً يتحقق فيها هذا المعنى ، وحكموا عليها بالحرمة والفساد ، لأنها خرجت عن معنى الصلح الذي يقصد به الابراء والاستفادة ، الى معاملات محرمة هي من قبيل الربا المنهى عنه .

وأهم هذه الصور يمكن اجمالها في الآتي :

١ - اذا كان الشخص على آخر خمسون دينار فصالحة على اكثر منها من جنسها فإنه يحرم وبطلاً لما فيه من الربا الصريح ، ولا يعد هذا صلحاً .

٢ - اذا كان له عليه ستون سنتون مؤجلة فصالحة منها على اربعين معجلة لم يصح الصلح لمسا في ذلك من الربا ، لأن هذا من قبيل مسألة ضع وتعجل ولا خلاف في النهي عنها .

ذلك لأن المعجل خير من المؤجل ، و لأن الدائن لم يستحق التعميل بعد الصلح بل مقابلان والعشرين التي اسقطت . وعلى هذا يكون قد اعفى عن الأجل وهذا حرام لا يصح .

٣ - اذا تصالح احد مع آخر على دينه بمال من غير جنسه فإنه بشرط فيه ما يشترط في ربا النساء وهو التقاضي في مجلس الصلح

(١) النساء : ١٢٨

(٢) رواه الترمذى في الأحكام ٣/٦٣٥-٦٣٤ باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس حديث رقم ١٣٥٢ وقال : حدديث صحيح رواه أبو داود في الأقضية ٣٠٤ باب الصلح حدديث رقم ٣٥٩٤ وأحمد في مستنه ٣٦٦/٢ وابن ماجة

في الأحكام ٢/٢٨٨ باب الصلح حدديث رقم ٢٥٣

(٣) انظر المهدية ونتائج الأفكار ٢/٣٩٥-٣٩٦

مثال ذلك : لو كان لاحد في ذمة آخر خمسون ريالاً قضياً معجلةً فتصالح معه على ذلك بعشرة، وسبعة دينار معجلة، لم يصح هذا الصلح إلا إذا تم القبض في المجلس وعلى هذا لم يكن بهذا المعنى صلحاً بل انقلب إلى مصارفة .

وهذه الصور وأمثالها كلها من قبيل الربا المنهي عنه فلا تصح؛ وذلك لأنها تحولت من معنى الصلح الذي يقصد منه الاستقطاع والابراء إلى معاوضات ربوية، فيشترط فيها ما يشترط في مثل هذه المعاوضات. وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المذاهب في الجملة وإن اختلفوا في بعض التفاصيل .^(١)

وأدلة لهم هنا هي أدلةهم المتقدمة في حرمة فساد البيوع الربوية^(٢)
ولهم دليل خاص هنا، وهو قوله صلى الله عليه: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً وأحل حراماً)^(٣)

ولا شك أن الصلح على هذا التخويف في تحليل للحرام فيكون حراماً وفاسداً^(٤)
ولكن هل الفساد هنا مواد للبطلان عند الحنفية أو أنه مجاز له؟
وال التالي إذا وقع الصلح على هذه الصفة هل يقع فاسداً أو باطلأ؟
لم أجد لهم تفصيلاً هنا؛ وذلك لأنه قد تقدم في مسألة بيع الربا مثل هذه التصرفات من قبل المنهي عنه لوصفه اللازم .

والظاهر أن الحنفية هنا أيضاً يفرقون بين الباطل والقاسد لأنهم ساروا على هذا في معظم العقود المالية وذلك اتباعاً لقاعدتهم في المنهي عنه لوصفه اللازم فإن المنهي عنه عندهم يدل على فساده فيفحكون بفساد الوصف، ومشروعه الأصل، وعلى هذا فإذا تأيد بالقول غير

(١) انظر في كل ما تقدم بداع الصنائع للكاساندري ٤٣/٦ - ٤٤/٦ والهدایة مع تكملة شرح فتح القدیر ٣٩٦/٢ - ٣٩٧/٢ وأقرب المسالك ١٤٢/٢ - ١٤٨/١ ومختني المحتاج ١٢٩/٢ وكشاف القناع ٣٩٢/٣

(٢) انظر ص ١٧٤ من هذه البحث .

(٣) تقدم تخرجه أنظر ص ٦٠ - ٦٤ من هذا البحث .

(٤) انظر أقرب المسالك ١٤٢/٢ - ١٤٨/١ ومختني المحتاج ١٢٩/٢ وكشاف القناع ٣٩٢/٣

فانه يصح ويلزم، ويفسد الوصف، ويبيّن أصل العقد مشروعاً .

ولعل الصلح حكمة حكم معظم العقود في التفرقة بين الباطل وال fasid عندهم .

وهذا ما ذهب إليه ابن نجم في الأشياء والنظائر، حيث صرّح بأن الفساد والبطلان

(١) في الصلح متباينان

ويدل عليه أيضاً : أن علماء الحنفية حصروا صور الصلح الباطل في سائل لم تكن

(٢) منها مثل هذه المسائل

وعلى هذا يمكننا القول تخريجاً على هذه القاعدة وبناءً على ما تقدم عن علماء الحنفية :

بأن الصلح إذا وقع على هذه الصفة فإنه يقع فاسداً لا باطلاً : فيكون فاسداً بوصفه وشرعياً

بأصله :

والوصف الفاسد هنا : هو الفضل الخالي عن العوض، كما تقدم في الربا وغيره .

أما الجمهور فقد طردوا قاعديتهم هنا فحكموا على مثل هذه التصرفات بالفساد المراد

للبطلان عندهم، وذلك لأن النهي عندهم يدل على بطلان المنهي عنه حتى ولو توجه إلى

الوصف اللازم كما تقدم عندهم في أكثر من موضع .

(١) الأشياء والنظائر ص ٣٣٧

(٢) انظر البدائع ٦/٥٤-٥٥، وتبين الحقائق للزيلعنى ٥٢/٥

المطلب الثاني : أثر النهي في الإجارة

المسألة الأولى : الإجارة بالأجر المحرم، وعلى المنفعة المحرمة

لخلاف بين العلماً في مشروعية الإجارة وصحتها إذا وقعت مستوفية لأركانها وشروطها، وعلى هذا فإذا اختلف شئ من هذه الأركان، أو الشروط بطل عقد الإجارة ومنه هذا النوع، الإجارة بالأجر المحرم، وعلى المنفعة المحرمة .

إذا وقعت الإجارة متصفه بهذه، الصفة وقعت باطلة، ولم يترتب عليها أثرها .

والأجر المحرم : هو كل ما لا يصلح أن يكون شنافى البيع كالخمر، والخنزير والسموم والمعانف وأمثالها .

والمنفعة المحرمة هي : كل شئ يحرم امتلاكه، والانتفاع به، كالكلب، والخنزير، والاتاليمسو

والى حرمة الإجارة بطلانها إذا وقعت على هذه الصفة ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة .

وذلك لأن مثل هذه الأعيان متى نهى عنها، والنهي عنها معلوم لا يحتاج الى دليل وقد قدمنا ذلك في سائل البيع .

وهذا النوع : من قبيل النهي عنه لذاته، ولا خلاف بين العلماً إن النهي عن الشئ

لذاته يدل على بطلانه

وعلى هذا فالإجارة إذا وقعت على هذه الصفة وقعت باطلة، لا يترتب عليها أثرها^(١)
إلا ان الحنفية كما مر في البيع فانهم يذهبون إلى أن كل ما مصلحة أن يكون مالاً في دين
سماوي كالخمر، والخنزير، ونحوهما، فالبيع به فاسد، وما لم يصلح مالاً في دين سماوي فالبيع
به باطل . ولكن هل يتخرج على هذه القاعدة الأجر في الإجارة إذا صلح أن يكون مالاً
لكتابي؟ لم أجد لهم نصاً في ذلك . . .

(١) انظر في كل ماتقدم المهدية وفتح القدير والكتابية ٨/٨ و٨٦-٣٩ و٠٣٥-٢٦٤/٢، وصفني السحتاج ٣٣٨-٣٤٢، وكشف النقاع ٣/٥٥١-٥٦٠ .

(٢) انظر ص ٤٦٣ من هذا البحث .

المسألة الثانية : الجهة في الإجارة

تقىد ان جمهور العلماء متذقون على حرمة وطلبان الإجارة اذا وقعت بأجر مجهول او على منفعة محرمة وان هذا ما لا خلاف فيه بالا انهم اختلفوا فيما لو كانت الإجارة بأجر مجهول، او على منفعة مجهولة وذلك بعد اتفاقهم على حرمتها اختلفوا في على مذهبين المذهب الاول : يرى اصحابه ان الإجارة تقع باطلة لا يترتب عليها اثرها وهذا ما ذهب

(١) إلى المالكية والشافعية والحنابلة .

أدلة هذا المذهب : استدلوا بما روى عن ابن سعيد رضي الله عنه انه قال : (نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استئجار الاجير حتى يبين له اجره) (٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة انا خصهم يوم القيمة : رجل اعطى بن شم غدر ورجل باع حراً فأكل شحنه ورجل استأجر اجيراً فاستوفى منه ولم يعطه اجره) (٣)

وبناءً على هذه الأدلة قالوا بحرمة وطلبان الإجارة اذا وقعت بأجر مجهول او منفعة مجهولة وذلك لأن هذا الحديث والذى قبله لا يعبأ بهما على كون معلومة الاجر شرطاً ولا يدل لالتهما على اشتراط معلومة المناقع وذلك لأن المعقود عليه في الإجارة هي المنافع وهو الأصل، والمعقود به هو الاجرة كاتب له كما في الشمن في البيع .

وإذا كانت معلومة النسب شرطاً كانت معلومة الأصل أولى بذلك لأنها أصل والتبع

فرع عنها

(١) انظر اقرب المسالك ٢٦٤ - ٢٦٥ ، ومعنى المحتاج ٢٣٤ - ٢٣٥ وكشاف القناع ٥٤٢ / ٣ - ٥٥٥

(٢) رواه احمد في مسنده ٥٩ / ٣ و ٦٨ و ٧١ والحديث : مروي عن حماد عن ابراهيم قال عبد الحق : وابراهيم لم يدرك ابا سعيد ... وقال ابو زرعة وال الصحيح : انه موقف ، انظر الدرية في تخریج أحاديث المهدایة للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني تصحیح وتعليق عبد الله هاشم الیمانی (دار المعرفة بيروت لبنان) ١٨٦ / ٢ - ١٨٢ ونصب الدرية ٤ / ١٣١ - ١٣٢

(٣) تقدم تخریجه انظر ص ١٤٢ من هذا البحث .

وأيضاً: فلأن الجهة في المعقود عليه، ودلالة تفضي إلى المنازعه، كما في جهة الشئون
وما كان
والشئون في البيع بذلك لا يصح حتى تنتهي الجهة عنه.

والخلاصة: أن العقد على المنافع المجهولة أو بالأجر المجهول منه عنه.

وإذا كان منهياً عنه كان باطلأ لأن النهي يدل على بطلان المنهى عنه عند هؤلاء حتى
لو توجه إلى الوصف اللازم للنهي عنه^(١)

المذهب الثاني: يرى أصحابه: أن الإجارة بالأجر المجهول والمنفعة المجهولة قاسدة
والمعنى: أنهم يحكمون بفساد الوصف، وهو الجهة في الأجر والمنفعة، ومشروعية الأصل
وهو عقد الإجارة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية.

أدلة أصحاب هذا المذهب: استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة المتقدمة عن
 أصحاب المذهب الأول.

وبناءً على هذه الأدلة قالوا بحرمة الأجر المجهول، والمنفعة المجهولة في عقد الإجارة
وقالوا كذلك: بفساد الوصف للمنهى عنه، ومشروعية الأصل، بعدم توجيه النهي إليه وذلك
كما اتى بما لقاعدتهم في المنهى عنه لوصفه اللازم، فإن النهي عندهم يدل على فساد وصفه
دون أصله، كما تقدم في أكثر من موضع^(٢)

(١) انظر في كل ما تقدم أقرب المسالك ٢٦٤/٢ - ٢٦٦
ومغني المحتاج ٣٤٤ - ٣٢٤/٢ وكشاف القناع ٥٤٧/٣ - ٥٥٥

(٢) انظر المهدية وفتح القير والكتابية ٦/٨ - ديدور الحكم شرح مجلة الأحكام
٤٣٨ - ٤٣٩/٤٦٢

المسألة الثالثة: الشروط الفاسدة في الإجارة

تقدم في سائل البيع ان الفقهاء اختلفوا في أثر الشروط الفاسدة في عقد البيع وهل يترتب عليها بطلان عقد البيع اولاً ممّا أن الإجارة من عقود المعاوضات مثل البيع فإن أثر الشروط الفاسدة فيها لا يختلف عن أثر الشروط الفاسدة في البيع .

والشروط الفاسدة فيها هي كل شرط خالف مقتضى العقد كأن يشترط المؤجر أن لا يسكن المستأجر الدار أو لا يركب الدابة أو يشترط أي شرط آخر ينافي مقتضى عقد الإجارة فإذَا وقعت الإجارة مشروطة بهذه الشروط اختلف العلماء فيها على مذهبين .

المذهب الأول : يرى أصحابه: من مثل هذه الشروط يفسد بها عقد الإجارة ويبطل

بحيث لا يترتب عليه أثره وهذا ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، والحنابلة في الرواية المرجوحة
(١) عنهم .

أدلة هذا المذهب: استدل أصحاب هذا المذهب بما تقدم من الأدلة الخاصة بالنهي

(٢) عن الشروط في البيع

وبناءً على هذه الأدلة قالوا بحرمة الشروط الفاسدة بطلانها، وأنها تبطل الإجارة إذا اشترطت فيها، وذلك لأن النهي عندهم يدل على فساد المنهى عنه سواء توجه النهي لذات المنهى عنه، أم لوصفه اللازم، وهذا توجه النهي إلى الوصف اللازم فدل ذلك على فساد المنهى عنه بطلانه .

المذهب الثاني : يرى أصحابه: إن الإجارة التي شرط فيها مثل هذه الشروط لا تبطل

بل يبطل الشرط، ويوضح الأصل، وهذا ما ذهب إليه الحنفية إلا أن العقد عندهم يقع فاسداً
(٣) مطلوب التفاسخ قبل القبض كما في البيع

(١) انظر أقرب المسالك ٢/٢٢٢ فما بعدها والمفتني لابن قدامة ٥/٢٢٤ وتنزيل الفروع على الأصول ص ١٢١

(٢) انظر المفتني لابن قدامة ٥/٤٢٧-٤٢٨ وص ٤٢٤ من هذا البحث .

(٣) انظر الهدایة وفتح القدیر والکفاۃ والعنایة ٨/٣٤-٣٥

(١) وهي الرواية المراجحة عند الحنابلة بحيث يصح العقد عندهم ويبطل الشرط
أدلة هذا المذهب : أدلة هوئاً؛ هي أدلة لهم في البيع حيث ان الشرط الفاسد عندهم
 لا يبطل البيع بل يبطل الشرط ويفق العقد صحيحاً .

وهذا عند الحنفية بناً على قاعدة تهم عنهم عنه لوصفه اللازم حيث ان النهي عنهم
 اذا توجه الى الوصف اللازم فإنه يفسد الوصف ويفق الأصل مشروعـاً .
 ولهذا قالوا هنا بمشروعـة الأصل وهي الاجراء، ففساد الوصف وهو الشرط الفاسد
 أما عند الحنابلة فبناً على قاعدة تهم في الشروط المخالفة لمقتضـى العقد : حيث انهم يحكمون
 (٣) ببطلان الشرط وصحة العقد

(١) انظر المغني لابن قدمة ٤٧٢/٥

(٢) انظر الكافية ٣٥/٨ واصول البرزوي مع شرحه كشف الاسرار ٢٥٢-٢٥٨ واصول
 الشامي وعدة الحواشى ص ١٦٨ وتخریج الفروع على الاصول ١٢١

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٤٧٢/٥

الفصل الثاني

أثر النهي في عقود التبرعات

الفصل الثاني

أثر النهي في عقود التبرعات

النهي كما يرد على عقود المعاوضات فهو ثير فيها، كذلك يرد أيضاً على عقود وتصرفات التبرعات؛ وذلك إذا قارن هذه العقود والتصرفات أفعال منهياً عنها من قبل المكلّف ولبيان أثر النهي في هذا النوع من العقود قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : أثر النهي في الوقف .

المبحث الثاني : أثر النهي في الهبة .

المبحث الثالث : أثر النهي في الوصية .

المبحث الاول

أثر النهى في الوقف

الوقف مشروع لانه نوع من أنواع الصدقات التي يقصد بها التقرب الى الله سبحانه .
 فهو من القرب المشروعة التي حث الشارع الكريم عليهما لها فيه من الاجر الجليل ، والثوابة
من الله سبحانه .

ووجه العلماً على أن الوقف متى مادر من أهله مستكمل لا ركane وشرائطه فانـ
يـ^(١)
يقـ لا زـمـاـ الاـ ماـ روـىـ عنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـيـ روـاـيـةـ لـهـ أـنـ لـاـ يـلـزـمـ
الـ أـنـ بـعـضـ الـ وـاقـفـينـ قـدـ تـصـدـرـ مـنـهـمـ بـعـضـ الـ تـصـرـفـاتـ النـهـىـ عـنـهاـ فـيـ الـ وـقـفـ كـأـنـ
يشـتـرـطـ شـرـوـطـاـ فـاسـدـةـ فـيـهـ اوـ يـشـتـرـطـ لـنـفـسـهـ الـخـيـارـ اوـ يـوـقـتـ الـوـقـفـ .ـ .ـ .ـ الـيـخـ فـيـاـذـ اـقـسـتـرـنـ
بـالـوـقـفـ مـثـلـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ فـاـ حـكـمـ ؟

هـذـاـ مـاـ سـابـيـهـ خـلـلـ هـذـاـ بـحـثـ مـنـ خـلـلـ السـائـلـ الـاتـيـةـ :

* المسـأـلـةـ الـاـولـىـ :ـ الشـرـوـطـ الـفـاسـدـةـ فـيـ الـوـقـفـ .

* المسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ :ـ خـيـارـ الشـرـطـ فـيـ الـوـقـفـ .

* المسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ :ـ تـأـقـيـتـ الـوـقـفـ .

(١) انظر المبسوط للمرخس ٢٢/١٢ - ٢٨ . والهدایة وفتح القدیر ٥ / ٤٤١ .

السؤال الأول :الشروط الفاسدة في الوقف

إذا اشترط الواقف شرطاً مناقضاً لمقتضى العقد؛ كان يشترط عند إنشاء الوقف شرطاً لا
أن له حق بيعه، أو هبة، أو أن يعود إلى ورثته بعد موته، أو أن يصير ملكاً لهم عند
احتياجهم إليه.

وإذا اقترنت مثل هذه الشروط بصفة الوقف فهل يبطل بها الوقف أولاً؟^١ للعلامة
في هذا مذهبان :

المذهب الأول : يرى جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة :

أن مثل هذه الشروط يبطل بها الوقف.^(١)

وأدلة لهم : هي أن مثل هذه الشروط مناقضة لمقتضى الوقف فتبيطل به، وقد تقدم أن مثل
هذه الشروط منهين عنها، والنهاي يقتضي الفساد.

والملحوظ هنا: أن الحنابلة لم يصححوا الوقف هنا كما فعلوا في سائر العقود والتصرفات،
بل أبطلوا الشرط والوقف مما؛ وذلك لأن الوقف عندهم إزالة الملك من الواقف لله تعالى
فلا يصح فيه اشتراط شرط يخالف مقتضاه، وأنه ليس بعقد معاوضة فلا يصح الشرط فيه
^(٢)
كالهبة

أما المالكية، فإنهم يفرقون بين تأثيث الوقف وتعلقيه، وبين بقية الشروط الأخرى المنافية
لمقتضى الوقف، لأن يشترط أن له حق بيعه، أو هبة في أي وقت يشاء، حيث يمكنون مثل
هذه الشروط، ويجوزون ما كان في معنى التأثيث والتعليق ونحوه.^(٣)

(١) انظر الهدایة وفتح القدیر ٤٤٢ - ٤٤١ / ٥ وحاشیة ابن عابدین ٤٩٨ / ٥ وأقرب
المسالک وملفه المسالک ٣٠٥ / ٢ والخرش ٢٩٧ / ٢ ومحفظ المحتاج ٢٨٥ / ٢
- ٣٨٦ وكشاف القناع ٤ / ٢٥١ - ٢٥٠

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٦٠٦ / ٥ وكشاف القناع ٢ / ٢٥٠ - ٢٥١

(٣) انظر الخرش مع حاشية العدو عليه ٢ / ٩١ وحاشیة الدسوقي ٤ / ٨٢ وأقرب
المسالک ٢٩٩ / ٢ - ٣٠٠

المذهب الثاني : يرى أصحابه أن الشروط المناقضة لمقتضى العقد تبطل وتلغى، ويبيّنون

الوقف صحيحًا .

(١) وهذا ما ذهب إليه الظاهورية

وأدلة هؤلاء : هي أدلة المذهب الأول إلا أنهم يرون أن النهي يغيد بطلان الشرط
ويُسقى الوقف صحيحًا .

وذلك لأن الوقف يخرج عن ملك الوالد إلى ملك الله بمجرد صدور صيغة الوقف
من الواقف وهو لا يعود ملکاً له على أي حال من الأحوال، ومن هنا فإن أي شرط مهما
كانت درجة فساده ومعارضته لأصل الوقف لا يؤثّر على صحته، بل يصح الوقف ويلغى
(٢) الشرط وحده

(١) انظر السعلي لابن حزم ١٨٣/٩ .

(٢) انظر المصدر نفسه . ١٨٣/٩ .

المسألة الثانية

خيار الشرط في الوقف

اختلف العلماء في تعليق الوقف على شرط يمنع لزومه إلى حين، حيث ذهب المالكيه إلى انعقاد الوقف إذا اقتنى به مثل هذه الشروط^(١)، ومنع ذلك الجمهور إلا أن الجمهور اختلفوا فيما بينهم فيما لو علق الوقف على مثل هذه الشروط لأن شرط الواقع لنفسه الخيار إلى أجل معين، كأن يقول : (وقت دارى هذه على أنى بالخيار إلى ثلاثة أيام)

هل يبطل الوقف والشرط، أم يبطل الشرط ويبيق الوقف صحيحاً، فلهما^{لا}، في غير وقف المسجد مذهبان :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن الوقف يقع باطلًا لا يترتب عليه أثره، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في الظاهر من مذهبهم، ومحمد بن الحسن من الحنفية والحنابلة^(٣)

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بما استدل به القائلون ببطلان العقد أو التصرف إذا شرط فيه شرط مخالف لمقتضاه، وقد تقدمت آرائهم في أكثر من موضع .

وذلك لأن مثل هذه الشروط منهى عنها لقوله صلى الله عليه وسلم (ما كان شرطليس في كتاب الله فهو باطل)^(٤)

والنهى يقتضي الفساد المراد للبطلان عندهم .

أما الحنابلة فتجدهم وافقوا الجمهور هنا أيضًا كما في المسألة الماضية وذلك لأن الوقف عندهم إزالة الملك من الواقع لله تعالى فلا يصح فيه اشتراط الخيار، ولا أي شرط آخر يخالف مقتضاه؛ ولأنه ليس بعقد معاوضة فلا يصح اشتراط الخيار فيه كالهبة^(٥)

(١) أنظر الخرس وحاشية العدوى عليه ٧/٩١ وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٨٢/٤ .

(٢) اتفق جمهور الحنفية في شرط الخيار في وقف المسجد ببطلان الشرط وصحة الوقف
أنظر حاشية ابن عابد بن ٤/٤٩٨ .

(٣) أنظر روضة الطالبين ٥/٣٢٨ - ٣٢٩ ومعنى المحتاج ٢/٣٨٥ والمبسوط ١٢/٤٢
 وأنظر كتاب القناع ٤/٢٥٠ .

(٤) تقدم تخرجه أنظر ص ٤٤٦ من هذا البحث .

(٥) أنظر المفتني لأبن قدامة ٥/٦٠٦ وكتاب القناع ٤/٢٥٠ وأنظر روضة الطالبين

المذهب الثاني : يرى أصحابه ان اشتراط الخيار في الوقف لا يبطله بل يبطل الشرط
ويencyق الوقف صحيحاً .

(١) وهذا ما ذهب إليه ابن سريج وال قال من الشافعية ،
أدلة هؤلاء : استدل هؤلاء على رأيهم : بأن الوقف إزالة ملك لا إلى مالك فيكون
بمنزلة الاعتق ، و اشتراط الخيار في الاعتق باطل ، والعتق صحيح . فذلك
الوقف (٢)

وإنما ذهبوا إلى بطلان الشرط ، لأن مثل هذا الشرط منهين عنه ، والنهاي يتضمن
فساده ، إلا أنهم كما تقدم لم يروا أن فساده مؤثر في العقد ، ولهذا حكموا بصحة العقد .

(١) انظر روضة الطالبين ٥/٢٩٠

(٢) انظر المبسوط ١٢/٤٢ والاسعاف في أحكام الاوقاف لمقام الدين ابراهيم بن
موسى الطرابلسى (المطبعة الكبرى بمصر) ص ٢٤٠

المسألة الثالثة

الوقف المؤقت

كما أن جمهور العلماء من غير المالكية^(١) ذهبوا إلى عدم جواز اشتراط شرط يمنع الزام العقد وتنجيزه، فلذلك هنا اشترطوا ألا يقترب بصفحة العقد ما يفيد توقيته، وعدم تأييده.

وأختلفوا فيما لو خالف الواقع فاشترط شرطاً يوقت الوقف هل يبطل الشرط ويصبح الوقف أو لم يبطل الشرط والوقف معاً.

أختلفوا في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن الواقع إذا أقت الوقف بوقت معين لا ينعقد الوقف بل يقع باطلًا.

وهذا ما ذهب إليه الخصاف^(٢) من الحنفية^(٣) وهو الصحيح من مذهب الشافعى^(٤) والمذهب^(٥) واليه ذهب الحنابلة أيضاً

أدلة هذا المذهب: استدل أصحاب هذا المذهب بما ورد من الأحاديث الصحيحة التي تشترط دوام الوقف وتأييده، ومن ذلك :

(١) المالكية لا يشترطون تأييد الوقف ولا تنجيزه انظر مذهبهم في : الخرش وحاشية العدوى عليه ٢/٩١، وأقرب المثال ٢٩٩/٢ - ٣٠٠.

(٢) هو: أحمد بن سيرين مهير الشيباني، أبو بكر الخصاف فرض حاسب فقيه له تصانيف عدّة منها : أحكام الأوقاف، والحيل، والوصايا في الشروط والمحاضرات والسجلات وأدب القاضي . . . توفى عام ٢٦١هـ أنظر ترجمته في الجوادر الضيّقة والدرر الكامنة ٤/٢٥٠ والفتح البيّن ٢٠١/٢ والاعلام ١٢٨/١ ٨٢/١ ، والدرر الكامنة ٤/٢٥٠ والفتح البيّن ٢٠١/٢ والاعلام ١٢٨/١

(٣) أنظر أحكام الأوقاف لأحمد بن سيرين مهير الشيباني (مطبعة ديوان الأوقاف المصرية) الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ - ١٩٠٢م ص ١٢٢ .

(٤) أنظر مغني المحتاج ٣٨٣/٢ .

(٥) أنظر كشاف القناع ٤/٢٥٠ - ٢٥١ .

١ - ماروى عن ابن عمر رضى الله عنه قال : (أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط أنفس منها فكيف تأمرنى به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدق بها ، فتصدق بها عمر أنه لا يأىع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث في الفقرا والقريين والرقارب وفي سبيل الله ، والضيق وابن السبيل ، لا جناح على من ولديها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه .)^(١)

٢ - وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : (قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم : إن المائة سهم التي لو بخير لم أصب مالاً قط أعجب لى منها قد أردت أن أتصدق بها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أحبس أصلها وسل شعرتها .)^(٢)

٣ - ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه كتب في شأن السهم المذكور أنه : (لا يأىع ولا يوهب ولا يورث ما قات السماوات والأرض)^(٣)

فهذه الأحاديث وأمثالها دلت على أن التأييد شرط في صحة العقد ، وإن التأكيد منهى عنه .

والنهى يقتضى فساد المنهى عنه ، فيكون تأكيد الوقف فاسداً وهذا أيضاً كان هذا الشرط مبطلاً للوقف عند من لا يرى أن الشرط المناقض لمقتضى العقد يبطل به العقد ، وذلك لأن الوقف ليس من عقود المعاوضات حتى يبطل بالشروط المناقضة لمقتضاه كما تقدم في المسألة السابقة .

(١) رواه البخاري في الشروط ٣٥٤/٥ - ٣٥٥ بباب الشروط في الوقف حديث رقم ٢٢٣٢ وفي الوصايا ٣٩٩/٥ بباب الوقف كيف يكتب حدديث رقم ٢٢٢ وسلام في الوصية ٣/٥ بباب الوقف حدديث رقم ١٥ .

(٢) رواه ابن ماجه في الصدقات ٨٠١/٢ بباب من وقف حدديث رقم ٢٣٩٢ والنسائين في الأحباس ٢٣٢/٦ بباب حبس المشاع وقال الشوكاني رجاله ثقات أنظر نيل الأوكار ١٣٢/٣ .

(٣) رواه الدارقطني في الأحباس ١٩٢/٤ ، حدديث رقم ٦ والحديث أصله في الصحيحين كما هو شبه في المتن وهذه الزيادة أشار إليها العافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/٥ ولم يحكم عليها .

المذهب الثاني : يرى أصحابه أن الوقف صحيح والتلقيت باطل . وهذا مازهب اليه

جمهور الحنفية^(١) وامام الحرمين^(٢) و بعض الشافعية^(٣) والظاهرية^(٤)

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بما استدل به أصحاب المذهب

الاول الا أنهم لم يروا أن لفشل هذه الشروط تأثيراً في صحة الوقف ،

ولذلك أبطلوا هذه الشروط وصححوا الوقف .

كما أنهم قالوا أن هذه الشروط وأمثالها ليست في كتاب الله فتبطل ويقى الوقف

صحيحاً^(٥) وذلك كله لأن مثل هذه الشروط منها عندها . والمعنى يقتضي الفساد .

(١) انظر الهدایة وفتح القدیر ٤٢٧ / ٤٢٨ - ٤٢٩ .

(٢) انظر الروضة للنبوی ٣٢٥ / ٥ .

(٣) انظر مفتی الحاج ٣٨٥ / ٢ .

(٤) انظر المحلی لابن حزم ١٨٣ / ٦ .

(٥) انظر المصدر نفسه ١٨٣ / ٦ .

المبحث الثاني

أثر النهي في المبادلة

المبادلة مشروعة ، وهي من القرب التي حث الشارع عليها ورخص فيها .
وعلى هذا فالفقهاء متفقون على جوازها ومشروعيتها ، مادامت أنها صادرة من أهلها
مستوفية لاركانها وشروطها .

إلا أن هناك بعض الصور ورد النهي عنها بخصوصها ، لأن يفضل الوالد بعض أبنائه
على بعض ، أو يرجع في هبة ، ولإيضاح هذه المسائل خصمت هذا المبحث لها مبيناً
أثر النهي فيها وذلك من خلال مسائلتين :

- * المسألة الأولى : تفضيل بعض الأبناء على بعض في المبادلة .
- * المسألة الثانية : الرجوع في المبادلة لغير الوالد .

المسألة الأولى :

تفضيل بعض الأبناء على بعض في الهبة

لَا خَلَفَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْهَبَةَ تَجُوزُ مِنَ الْوَالِدِ، وَغَيْرَ الْوَالِدِ، كَمَا أَنَّهُمْ اتَّقَوُا عَلَى أَنَّ الْهَبَةَ لِبَعْضِ الْأَبْنَاءِ دُونَ بَعْضِهِمْ، وَتَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي ذِلْلَةِ هَذَا النَّهْيِ هَلْ يَدْلِي عَلَى حُرْمَةٍ وَفَسَادٍ لِلتَّفْضِيلِ أَوْ يَدْلِي عَلَى كَرَاهَتِهِ فَقَطْ دُونَ حُرْمَتِهِ وَفَسَادِهِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن التفضيل بين الأبناء في الهبة حرام وباطل .

وهذا ما ذهب إليه الحنابلة والظاهريه^(١) .

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة منها ما يأتي :

١ - ماروى عن النعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال : (قال النبي صلى الله عليه وسلم : اتقوا الله واعدوا بين أولادكم)^(٢)

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : (قالت امرأة بشير : انحل أبني غلاماً واشهد لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما ان ابنة فلان سألتني أن انحل ابنتها غلامي ، وقالت أشهد لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألم أخوة ؟ قال : نعم ، قال : فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ قال : لا . قال : فليس يصلاح هذا ، وإنما لا أشهد إلا على حق)^(٣)

وفي رواية أخرى (أكل ولدك نحلت منه ؟) قال : لا . قال : فارجعه^(٤) .

٣ - وفي رواية لمسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لبشير رضي الله عنه : (أيسرك أن يكونوا إليك في البر سوا) قال : بل ، قال : فلا إذن .^(٥)

(١) انظر كشاف القناع ٤/٣٠٩ - ٣١٠ والصفني ٥/٦٦٤ - ٦٦٥ والمحلبي لابن حزم ٩/١٤٢ .

(٢) رواه البخاري في الهبة ٥/٢١٠ في الترجمة ٥/٢١١ بباب الاشهاد في الهبة حديث رقم ٢٥٨٢ وسلم في الهبات ٣/١٢٤٢ - ١٢٤٣ بباب كراهة تفضيل بعض الالاد في الهبة حديث رقم ١٣ .

(٣) سلم في الهبات ٣/١٢٤٤ بباب كراهة تفضيل بعض الالاد في الهبة حدديث رقم ١٩ .

(٤) رواه البخاري في الهبة ٥/٢١١ بباب الهبة للولد حدديث رقم ٢٥٨٦ .

(٥) رواه سلم في الهبات ٣/١٢٤٣ - ١٢٤٤ بباب تفضيل بعض الالاد في الهبة حدديث رقم ١٧ .

ويناء على هذه الأحاديث قالوا: بأن التسوية واجبة، وعدم التسوية محرم وباطل .
وذلك لأن عدم التسوية منهى عنه، والنهي يدل على الفساد، لاسيما وأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمع عدم التسوية جوراً، كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: (فإنس
لاأشهد على جور) ^(١) فدل ذلك على أنها حرام .
كما أن أمره صلى الله عليه وسلم بإرجاع الغلام الموهوب دليل على بطلان عدم التسوية ^(٢)
وكل هذا تطبيقاً لقاعدتهم في دلالة النهي على حرمة بطلان المنهى عنه .
المذهب الثاني: يرى أصحابه أن التسوية بين الأولاد في العطية مستحبة وعدم
التسوية مكرهه تنزيها .

وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية ^(٣)
أدلة هذا المذهب: استدل أصحاب هذا المذهب بما استدل به أصحاب المذهب الأول
الآنهم حملوا الأمر الوارد في هذه الأحاديث على التذكرة . كما
أنهم حملوا النهي الوارد على عدم التسوية على كراهة التنزيه .
وذلك لوجود القرينة الدالة على أن الأمر هنا ليس مقصوداً به الوجوب ، والنهي
ليس مقصوداً به التحريم .
واستدلوا على هذا: بأن التشبيه الواقع في التسوية بهم في العطية بالتسوية منهم
في البر قرينة تدل على أن الأمر للتنزيه .
كما أنها في جانب الأحاديث التي وردت بصيغة النهي تدل على أن النهي للكراهة ^(٤)

-
- (١) رواه سلم في البهارات ٢٤٣/٣ باب تفضيل بعض الأولاد في البهية حديث رقم ١٥٠١٤
- (٢) انظر كشاف القناع ٤/٤ - ٣٠٩ - ٣١٠ ونيل الاوطار ٦/١١١
- (٣) انظر بداع الصنائع ٨/٣٦٧٨ والبحر الرائق ٢/٢٨٨ وأقرب المسالك وملفة المسالك عليه ٢/٣١٨ ومخنثي المحتاج ٢/٤٠١
- (٤) انظر فتح الباري ٥/٢١٣ ونيل الاوطار ٦/١١١ - ١١٠

السألة الثانية :

الرجوع في الهبة من غير الوالد

ورد النهي عن رجوع غير الوالد في هبة وأنه لا يحل كما جاء في بعض الروايات وعلى هذا فالرجوع منه عنه إلا أن العلماء اختلفوا في دلالة هذا النهي هل يدل على التحرير أو البطلان أو يدل على الكراهة على مذهبين:

المذهب الأول : يرى أصحابه أن الرجوع في الهبة لغير الوالد محرم وباطل فإذا رجع لم يحل له ذلك ويُبطل رجوعه .

(١) وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر .

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بعدهم أدلة منها :

١ - ماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (العائد في هبة كالعادى فسن قيئه) (٢)

وفي رواية قال قتادة : (ولا أعلم القى الا حراما) (٣)

٢ - وفي رواية : (الذى يعود في هبة كالكلب يعود في قيئه) (٤)

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث أنها شبّهت الراجع في هبة بالعادى في قيئه ولا شك أن العود في القى فعل قدر وفي هذا التشبيه مبالغة في الزجر فدل ذلك على أن العود حرام .

ويدل على ذلك الرواية المتقدمة عن قتادة حيث صرحت بنفي الحال فدل ذلك على أن العود حرام وباطل .

(١) انظر مفهـى المحتاج ٤٠١ / ٢ - ٤٠٤ والمبـذب للشيرازـي مطبـوع مع تـكلـة المجموع ١٢ / ١٥ وكـشـافـ القـنـاعـ ٣١٢ - ٣١٣ـ والمـحلـىـ لـابـنـ حـزمـ ١٢٢ / ٩ـ فـماـ بـعـدـهاـ .

(٢) رواه البخارـيـ فيـ الهـبـةـ ٢٣٤ / ٥ـ بـابـ لـاـ يـحـلـ لـاـ حـدـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـ هـبـتـهـ حـدـيـثـ رقمـ ٢٦٢١ـ وـسـلـمـ فـيـ الهـبـاتـ ١٢٤١ / ٣ـ بـابـ تـحـرـيـمـ الرـجـوـعـ فـيـ الصـدـقـةـ حـدـيـثـ رقمـ ٢ـ .

(٣) رواه أبو داود في البيـعـ ٢٩١ / ٣ـ بـابـ الرـجـوـعـ فـيـ الهـبـةـ حـدـيـثـ رقمـ ٣٥٣٨ـ .

(٤) رواه البخارـيـ فيـ الهـبـةـ ٢٣٤ / ٥ـ بـابـ لـاـ يـحـلـ لـاـ حـدـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـ هـبـتـهـ وـصـدـقـتـهـ حـدـيـثـ رقمـ ٢٦٢٢ـ وـسـلـمـ فـيـ الهـبـاتـ ١٢٤١ / ٣ـ بـابـ تـحـرـيـمـ الرـجـوـعـ فـيـ الصـدـقـةـ حـدـيـثـ رقمـ ٨ـ .

وهذا في حكم النهي عنه والنهي يقتضي التحرير والفساد .^(١)

المذهب الثاني : يرى أصحابه أن الرجوع في المحبة لغير الوالد مكره كراهة تزفيهية، وعلى

هذا فإذا رجع صح الرجوع مع الكراهة وهذا ما ذهب إليه الحنفية

^(٢)
والمالكية.

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بما استدل به أصحاب المذهب

الأول، إلا أنهم حملوا النهي الوارد عن الرجوع على الكراهة التزفيهية

وذلك لوجود القرينة الدالة على ذلك .

والقرينة هنا هي قوله : (كالكلب يعود في قيئه) وهي تدل على عدم التحرير لأن الكلب غير متبعدي فالقول ليس حراً ماعليه .

واستدل أيضاً على الكراهة بما ورد من اباحة الرجوع للواهب كما في قوله صلى الله

عليه وسلم : (من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثبت منها) أي مالم يعوض .^(٣)

للجمع بين هذا الحديث والأحاديث التي قبله قالوا بالكراهة التزفيهية .^(٤)

(١) انظر كشاف القناع ٤/٢١٢ ونيل الأوطار ٦/١١٤ .

(٢) انظر الهدایة وفتح القدیر والکعایة ٧/٤٩٩ - ٥٠١ وأقرب المسالك وملفوقة السالك ٢/٢١٧ - ٣١٨ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع ٢/٢٥ وقال خدیث صحيح علیه شرط الشیخین ولم یخرجاه .

(٤) انظر الهدایة وتکلة شرح فتح القدیر ٢/٤٩٩ - ٥٠١ .

البحث الثالث

أثر النهائى فى الوصية

لخلاف بين العلما، فى جواز الوصية وشروطيتها، وانها تصح اذا وقعت مستوفية لشروطها وأركانها، متى ماصدرت من هو أهل للتصرف . الا أن هناك صوراً من الوصايا نهى الشارع عنها لأن يوصى الموصى بأكثر من ثلث ماله ، أو يوصى لأحد ورثته، ولما كان لابد من التعرض لمثل هذه النواهى وبيان أثرها فى صحة الوصية وبطلانها خصصت هذا البحث وتناولت فيه هذا الموضوع من خلال مسائلين :

* المسألة الأولى : الوصية بأكثر من الثلث .

* المسألة الثانية : الوصية للوارث .

المسألة الأولى :

الوصية بأكثـر من الثلـث

لـا خـلـاف بـيـن الـعـلـمـاء فـي صـحـة الـوـصـيـة وـنـفـاذـها . فـيـما لـا يـزـيد عـلـى الـثـلـثـا خـتـلـفـوا فـيـما لـوـأـوـصـيـ الـوـصـيـة فـي مـا لـه بـمـا زـاد عـلـى الـثـلـثـ هـل تـبـطـل الـوـصـيـة أـو لـمـعـنـى مـذـهـبـيـن :
المذهب الأول : يـرى أـصـحـابـهـ أـن إـذ أـوـصـيـ بـمـا زـاد عـلـى الـثـلـثـ فـالـوـصـيـة مـحـرـمة وـبـاطـلـةـ فـيـ الزـائـدـ سـوـاءـ كـانـ لـه وـارـتـأـمـ لـأـ، وـسـوـاءـ أـجـازـتـ الـوـرـثـةـ أـمـ لـأـ، إـلـاـ أـنـهـمـ قـالـواـ إـذـ أـجـازـ الـوـرـثـةـ مـاـزـادـ عـلـىـ الـثـلـثـ بـعـدـ الـقـيـصـ فـعـطـيـةـ مـبـدـأـهـ وـلـيـسـ بـوـصـيـةـ .

(١) (٢) وهذا ما ذهب إليه المالكية في الشهور من مذهبهم والظاهرية

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال : (عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت: يا رسول الله بلغنى ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي فأتفصدق بثلثي مالي ؟ قال: لا ، قلت: فأتفصدق بشطره ؟ قال: لا الـثـلـثـ وـالـثـلـثـ كـثـيرـ، إـنـكـ أـنـ تـذـرـ وـرـثـتـكـ أـغـنـيـاءـ خـيـرـ مـنـ أـنـ تـدـعـهـمـ عـالـةـ يـتـكـفـونـ) (٣) (٤) (الناس)

ووجه الاستدلال في هذا الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم أجاز الوصية بالثلث فقط مع نهيه عن الوصية بالزائد عليه فتكون الوصية بالزائد ارتكابا لما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ف تكون باطلة .

وإذا كانت باطلة فلا تصحبها اجازة الورثة بل ان اجازة الورثة لا تصح ما كان باطلـاـ

بحكم الشرع .

(١) أنظر أقرب المسالك وملفة المسالك ٤٦٢/٢

(٢) أنظر المحلل لأبن حزم ٣١٧/٩

(٣) ومعنى أشفيت : أي أشرفت .. أنظر الصحاح للجوهرى ٢٩٤/٦

(٤) رواه البخاري في الوصايا ٣٦٣/٥ باب أن يترك ورثته أعنيها خير .. حديث رقم

٢٧٤٢ وسلم في الوصية ١٢٥١ - ١٢٥٠ رقم ١٢٥١ الوصية بالثلث حديث رقم ٥
واللفظ له .

واستدلوا أيضاً بما روى عن عمران بن حصين وأبيه أنيوب الانصاري رضى الله عنهما:

(أن رجلاً أعتق ستة ملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين، وأرق أربعة وقال ~~فـ~~ ولا^(١)
شديداً)

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنه لو كان يجوز الوصية بالرائد على الثالث
لتفقد العتق في الجميع.

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن الوصية بما زاد على الثالث صحيحة موقوفة على إجازة
الورثة فإذا أجازوا ما زاد على الثالث صحت الوصية به ولا لم تصح.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية في غير المشهور من مذهبهم، والشافعية
والحنابلة^(٢)

أدلة هذا المذهب: استدل أصحاب هذا المذهب بما استدل به أصحاب المذهب الأول
إلا أنهم قيدوا النهي بكونه موقوفاً على عدم إجازة الورثة.

وذلك لأن ما زاد على الثالث إنما هو حق للورثة والمنع إنما كان مراعاة لحقهم وإذا
أسقطوه بإجازتهم سقط فزالت السانع وصحت الوصية.

والخلاصة: أن الطائفة الأولى لم تر أن النهي مقيداً عندهم بعدم إجازة الورثة، ولذلك حكموا
ببطلان ما زاد على الثالث سواء أجازت الورثة أم لا.

وذلك لأن النهي عنه والنفي يقتضي الفساد.

أما الطائفة الثانية: فإنه لما كان النهي مقيداً عندهم بعدم إجازة الورثة قالوا بوجوبه

(١) رواه مسلم في الأئمأن ٢٨٨/٣ باب من أعتق شركاء عبد حديث رقم ٥٦ و٥٢
وأبوداود في العتق ٤٢٨/٤ باب فيمن أعتق عبد الله لم يبلغهم الثالث حديث
رقم ٣٩٥٨ - ٣٩٦١ والترمذى في الأحكام ٦٤٥/٣ باب ماجا فيمن يعتق مالكه
عند موته . . . حديث رقم ١٣٦٤ وقال حسن صحيح رواه أحمد في مستذه ٤٢٦/٤
و ٤٢٨

(٢) انظر الهدایة وتکملة شرح فتح الکدير ٣٤٥/٩ - ٣٤٦ وآقرب المسالك ٤٦٢/٢
ومفتی المحتاج ٤٦/٣ - ٤٧ وکشاف القناع ٤/٣٣٩ - ٣٤٠

الوصية صحيحة موقوفة على الاجازة ، وحكموا بالفساد فيها لولم تجز الورثة مازاد على

الثلث .

وذهب الرملاني الى أن هذا النوع من قبل المنهى عنه لجاور وذلك لأن النهى
ورد لرعاية حقوق الوارثين وهذا أمر خارجي .

ولا يكون مفسدا الا في حالة عدم اجازة الورثة له .^(١)

(١) انظر نهاية المحتاج ٦ / ٥٤ .

المسألة الثانية :

الوصية للوارث

كما اختلف العلماء في جواز وصحمة الوصية بأكثر من الثالث اختلفوا كذلك في الوصية للوارث هل تقع باطلة أو صحيحة موقوفة على اجازة الورثة على مذهبين .

المذهب الأول : يرى أصحابه ان الوصية للورثة محرومة وباطلة سواء اجازتها الورثة أم لم تجزها .

الا انهم قالوا هنا أيضاً : ان الورثة اذا اجازوا ما وصى به موشheim لبعضهم بعد القبض فمعطية مبتدأة ، ولا تعتبر تنفيذاً للوصية .

وهذا ما ذهب اليه المالكي في المشهور من مذهبهم^(١) ، والشافعية في غير الاظهـرـ

من مذهبهم^(٢) ، والحنابلة في رواية لهم^(٣) ، وهو مذهب أهل الظاهر^(٤)

ادلة هذا المذهب : استدل اصحاب هذا المذهب بما يأتـنـ

١ - ماروى عن عمرو بن خارج حضرى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول : (ان الله اعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث .)^(٥) وقد روى مثلـه
ايضاً عن ابن ابيـةـ الباهلى^(٦)

(١) انظر اقرب المسالك مع بلفة المسالك ٤٦٢/٢

(٢) انظر مفني المحتاج ٤٣/٣ ونهاية المحتاج ٤٨/٦

(٣) انظر المفني لابن قدامة ٦/٦

(٤) انظر الم الحلبي لابن حزم ٣١٦/٩

(٥) رواه الترمذى في الوصايا ٤/٤٣٤ باب ماجاء لا وصية لوارث حديث رقم ٢١٢١ وقال حسن صحيح ، والنسائى في الوصايا ٤/٤٣٢ باب ابطال الوصية للوارث

(٦) رواه الترمذى في الوصايا ٤/٤٣٣ باب ماجاء لا وصية لوارث حدديث رقم ٢١٢٠ وقال حسن صحيح ، ورواه ابو داود في الوصايا ٣/١١٤ حدديث رقم ٢٨٦٩ واحد فـ

(١) وهذا نفي في معنى النهان، ويحمل على نفي الصحة أى: لا وصية صحيحة للوارث

وهذا صريح في حرمة وبطلان الوصية للوارث، لأن النهان يقتضي التحرير والنساء.

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن الوصية للوارث صحيحة موقوفة على اجازة الورثة

فإن أجازها الورثة صحت، وإنما فلا.

(٢) وهذا ما ذهب إليه الحنفية^١ والمالكية في غير المشهور من مذهبهم^٢ والشافعية

(٣) في الأدلة من مذهبهم^٣ والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم

أدلة هذا المذهب: استدل أصحاب هذا المذهب بما استدل به أصحاب المذهب

الأول. وللهذا قالوا^٤: ببطلان الوصية للوارث. إلا إنهم قيدوا

هذا البطلان بعدم اجازة الورثة له، وذلك للاحاديث الواردة بهذا الشأن منها:

(٤) ١ - ماروى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال: (لا وصية لوارث الا ان يشاء الورثة)

٢ - ماروى عن عمرو بن شعيب رضى الله عنه عن أبيه عن جده: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا وصية لوارث الا أن تجيز الورثة)

ومنها على هذين الحدين يتبين ذهابا إلى صحة الوصية للوارث إذا أجازتها الورثة

(٥) انظر فتح الباري ٥/٣٢٣

(٦) انظر الهدایة وتكمیلہ فتح القدیر ٩/٣٥١-٣٥٤

(٧) انظر اقرب السالك مع بلغة السالك ٢/٤٦٢

(٨) انظر معنى المحتاج ٣/٤٢

(٩) انظر كشف النقاع ٤/٤٣٩-٤٤٠

(١٠) رواه الدارقطني في الوصايا ٤/١٥٢ حدیث رقم ٩ وفي استناده عطا الخراساني

عن ابن عباس وسما ان عطا لم يسمع من ابن عباس فيكون مرسلًا وبقية رجاله ثقات

انظر فتح الباري ٥/٣٢٢، وتلخيص الحبير ٣/٩٢، ونبيل الاوطار ٦/١٥

(١١) رواه الدارقطني في الوصايا ٤/١٥٢ حدیث رقم ١٠ وقال ابن حجر استناده

واه، انظر تلخيص الحبير ٣/٩٢

وبطلاً عنها حالة عدم إجازة الورثة لها للنهي عنها، والنهي يقتضى الفساد .

والخلاصة: أن أصحاب المذهب الثاني يرون أن النهي وإنما كان لحق الورثة، ولهم هذا

قالوا، إن إجازة الورثة للوصية للوارث استقطاع لحقهم، ولهمذا تصح مع الإجازة

(١) وبطل بذلك

أما أصحاب المذهب الأول فإنهم لا يرون ما يراه هؤلاء بل النهي هنا عندهم للبطلان.

أما الأحاديث التي استدل بها مخالفوهم فإنها على فرض صحتها يحملونها على

أن المقصود بالجازة هنا أنها هي نوعية مبتدأة

ولعل الشافعية في الرواية التي خلافاً ظهر لا يرون: أن النهي هنا لاجل حفظ

الورثة، ولذلك لم يقولوا بصحة الوصية للوارثة مع الإجازة .

(١) انظر المهدى وتكلمة فتح القدير ٣٥١ / ٩ - ٣٥٤ / ٩ وكشاف القناع ٣٤٠ / ٤ ونييل

الوطار ١٥٢ / ٦

(٢) انظر أقرب المسالك وملفة المسالك ٤٦٢ / ٢ والمحل ٣١٦ / ٩

الفصل الثالث

أثر النهي في عقود المشاركة
والتوثيق والنيابة

الفصل الثالث

أثر النهي في عقود المشاركة والتوصيق والنيابة

سأعرض هنا لأثر النهي في عقود المشاركة من مشاربة، ومزارعة، ومساقة، ثم لأثر النهي في عقود التوصيق، والنيابة من رهن، وكفالة، وحوالة، ووكالة، ولهذا قسمت هذا الفصل إلى مبحثين :

* المبحث الأول : أثر النهي في عقود المشاركة

* المبحث الثاني : أثر النهي في عقود التوصيق والنيابة .

البحث الأولأثر النهي في عقود المشاركة

سيكون الكلام هنا عن أثر النهي في المضاربة، والمزارعة، والمساقاة، باعتبارها عقوداً من عقود المشاركة . ولا شك أن عقود المشاركة تشمل غير هذه المعاملات، كالشركات بأنواعها المختلفة ، فكان من المفترض أن أخصص مسائل اتناول فيها هذه الموضوعات ولكن نسبة لأنني لم أجده مسائل من هذه المعاملات توجه النهي إليها صراحة، إكتفيت فقط بما هو موجود في هذا البحث . ولأجل هذا جاءت مسائل هذا البحث على النحو التالي :

- * المسألة الأولى : اشتراط رب المال الضمان على العامل في المضاربة
- * المسألة الثانية : اشتراط الربح لأحد المتعاقدين دون الآخر في المضاربة
- * المسألة الثالثة : في اشتراط الربح لأجنبي في المضاربة
- * المسألة الرابعة : المزارعة والمساقاة على جزء من النتاج غير شائع

المسألة الاولى : اشتراط رب المال الضمان على العامل في المضاربة

المضاربة أو القراض عقد من عقود المشاركات، فهو كسائر العقود في عدم اشتراط ما يدخل بمقصوده، أو يؤدي إلى جهالة فيه، ومن هذا ما وواشترط في العقد أن على العامل الضمان عند عدم التعبد، فلا خلاف بين العلماء أن هذا الشرط شرط فاسد، إلا أنهم اختلفوا في تأثير هذا الشرط على عقد المضاربة من حيث الفساد وعدهم على مذهبين:

الذهب الأول : يرى أصحابه: أن العقد يبطل لبطلان الشرط وذلك لأن مثل هذا الشرط منهي عنه، وذلك لمخالفة مقتضى العقد، وقد تقدم ذلك في أكثر من سالمة والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .

(١) وهذا ماذ هب اليه المالكية، والشافعية، والحنابلة.

المذهب الثاني : يرى أصحابه أن المضاربة تقع مشروعة بأصلها لا بوصفها .
والمعنى : أنهم يحكمون بمشروعية الأصل / فساد الوصف ينفي ذلك تمسكاً بقاعدتهم
في المنهي عنه لوصفه اللازم بحيث إن النهي عندهم هنا يقتضي فساد الوصف وهو الشرط
ومشروعية الأصل وهو العقد .

وهذا ما ذهب إليه الحنفية .

(١) انظر أقرب المسالك وسلفة المسالك عليه ٢٤٢ ، والمهدب مع شرح تكميلة

المجموع للمطبيعي ١٣ / ٥٢٣ ، والمفني لابن قدامة ٥ / ٢٣ .

^{٤٢٠}) انظر المهدية والكفاية ونتائج الأفكار

المسألة الثانية : اشتراط الربح لأحد المتعاقدين دون الآخر في المضاربة

من شروط المضاربة الصحيحة: أن يكون الربح قسمة بين المضارب ورب المال على حسب ما يتفقان عليه .

ولكن ما الحكم ما لو اشترط أحدهما أو كلاهما أن يكون الربح كله لواحد منهما دون الآخر ؟

فأأن يقول رب المال : خذه مضاربة والربح كله لك .

أو يقول : خذه مضاربة والربح كله لي .

اختلف العلماء في هذا على مذهبين

المذهب الأول : يرى أصحابه: أن مثل هذا الشرط تبطل به المضاربة. وعلى هذا

فإذا شرط أن الربح كله للعامل فإنه أجر مثله لأنّه عمل على عوض لم يسلم له ، أمّا إذا شرط أن الربح كله لرب المال فلا شيء للعامل لأنّه متبع .

وهذا ما ذهب إليه الشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة .

* وحجتهم في هذا : أن المضاربة تقتضي الربح بينهما، فإذا شرطاً اختصاص أحد هما بالربح فقد شرطاً مابنافي مقتضى العقد .

ولا خلاف أن مثل هذه الشروط منهى عنها، والنهي يقتضي بطلانها. وإذا بطلت بطل

العقد .^(١)

ويلاحظ هنا : أن الحنابلة أبطلوا العقد مع أن مذهبهم في الشروط المناقضة لمقتضى العقد أن الشرط يبطل وسيق العقد صحيحًا باذن ذلك لأنّهم رأوا هنا أن هذا

الشرط شرط فاسد يعود إلى الربح فيفسد به العقد^(٢)

المذهب الثاني : يرى أصحابه أن العقد يقع صحيحاً، وقد انقلب من عقد مضاربة

(١) انظر في كل ما تقدم مفتني المحتاج ٣١٢/٢، ونهاية المحتاج ٥/٥ ، والمفتني لابن قدامة ٣٥/٥ ، وكشاف القناع ٥٠٩/٣ .

(٢) انظر المفتني لابن قدامة ٣٥/٥ و ٣٥/٥ - ٢٠ - ٢١ .

الى عقد قرض في حالة ما اذا شرط الربح كله للعامل ، والى عقد ابضاع أو تبرع في حالة ما اذا شرط أن العقد كله لرب المال .

(١) وهذا ما ذهب اليه الحنفية، والمالكية، والشافعية في غير الاصل عند هم .

وحيثهم : أن المضاربة يشترط فيها الاشتراك في الربح؛ فلا تصح في حالة ما لو شرط الربح لأحد هما دون الآخر، ورأيهم هنا لا يختلف عن رأي أصحاب المذهب الأول، الا أنهم رأوا تصحيف العقد دون فسخه ؛ لأن إمضاء العقد أولى من فسخه ما أمكن امضاؤه وتصحيفه، وهذا أمكن تصحيفه، حيث إنه يمكن اعتباره قرضا اذا شرط أن الربح كله للعامل ، ويمكن اعتباره تبرعا أو عقد إبضاع اذا شرط أن الربح كله لرب المال؛ وذلك لأن العامل لم يطلب لعمده بدلا، وعمله لا يتقويم إلا بالتسمية؛ فكان وكيلًا متبرعا ، وهذا يعني الإبضاع ؛ ولأن رب المال لم يطلب لبذهله بدلا فكان قرضا .
وذلك كله: لأن العبرة في العقود للمعنى لا للألفاظ والعبارات

(٢)

(١) انظر المهدية ونتائج الأفكار والكتابية والمعنوية ٤١٦/٧ ، وتبين الحقائق ٥/٥٣ وأقرب السالك مع بلغة السالك ٢٤٩/٢ - ٢٥٠ ، ومن ثم المحتاج ٠٣١٢/٢

(٢) انظر في كل ماتقدم المهدية ونتائج الأفكار والكتابية والفنانية ٤١٦/٧ ، وتبين الحقائق ٥/٥٣ ، وأقرب السالك مع بلغة السالك ٢٤٩/٢ - ٢٥٠

المسألة الثالثة : اشتراط الربح لأجنبي في المضاربة

من حيث المقارنة
 لا خلاف بين العلماء فيما لو اشترط المتعاقدان في المضاربة جزءاً معلوماً من الربح لأجنبي مع اشتراطهم عليه علاوة يؤدي به .
 الا أنهم اختلفوا فيما لو اشترط أحدهما جزءاً في الربح لأجنبي بدون عمل منه على ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول : يرى أصحابه أن المضاربة باطلة لبطلان هذا الشرط، وهو من الشروط المخالفة لمقتضى العقد . وهذا ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة .
 وأدلة لهم هنا: هي أدلةهم في سائر الشروط المخالفة لمقتضى العقد؛ وذلك لأنها منهي عنها والنهي يقتضي الفساد .

وهنا أيضاً يلاحظ أن الحنابلة خالفوا قاعدتهم في الشروط المخالفة لمقتضى العقد فأبطلوا المضاربة بذلك كما مر في المسألة السابقة؛ أن الشرط الفاسد عندهم إذا اقتنى بالمضاربة فإنه يعود إلى الربح فيفسد ، وبفساده يفسد العقد نفسه .
 (١)

المذهب الثاني : يرى أصحابه أن العقد يقع صحيحاً، أما الشرط فإنه يبطل في نفسه ويلغوا بـه، فيكون الشروط للأجنبي كالمسكوت عنه، ويكون هذا القدر المشروط من الربح لرب المال . وهذا ما ذهب إليه الحنفية .
 وإنما ذهبوا إلى هذا لأن هذا الشرط شرط فاسد فيبطل، أما العقد فيظل مشروعاً على طام .

ولم يقرروا الربح المشروط للأجنبي لأن الربح إنما يستحق بطال أو عمل، ولم يوجد هنا مال أو عمل، فلا يستحق الأجنبي الربح .
 (٢)

-
- (١) انظر تحفة المحتاج وحاشيتي الشروانى والعبادى عليه ٦/٨٨، ومفتني المحتاج ٣١٢/٢، والمفتني لابن قدامة ٥/٢٦ - ٢٦، وكشاف القناع ٣/٥١١ .
 (٢) انظر المفتني ٥/٣٦ و ٥/٢٠ - ٢١ .
 (٣) انظر المعنوية ونتائج الأفكار ٢/٤٣٢ - ٤٣٣ ، والميسوط ٢٢/٤٣ - ٤٩ ، والدر المختار ٥/٦٥٤ .

المذهب الثالث : يرى أصحابه: ان شرط شئ من الربح لا جنبي سواء أكان عاملاً جائز أم غير عام . وهذا ما ذهب اليه المالكية .
 وحجتهم في ذلك : ان مثل هذا يعتبر تبرعاً، وطلاق القراض عليه مجاز لأنّه ليس قرضاً حقيقة ، فهو كالمسألة السابقة .^(١)

(١) انظر أقرب المثال مع بلغة السالك عليه ٢٤٩/٢ - ٢٥٠ ، والخرشى ٦/٢٠٩
 والشرح الكبير ٣/٤٦٨ .

المسألة الرابعة : المزارعة والمساقاة على جزء من النتاج غير شائع^(١)

المزارعة بمعنى دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يعمل عليها، والزرع بينهما، جوزها بهذا المعنى محمد وأبي يوسف من الحنفية، وهو الذي عليه الفتوى عندهم، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

وهل لا يشترطون أن يكون الخان شائعاً بين الشركين^{*}.

وعلى هذا فلا يجوز عندهم أن يشترط أحد هما قفزانا معينة أو يشترط أحد هما نتاج ناحية معينة منها.

فإذا اشترط في عقد المزارعة مثل هذه الشروط فإنها تبطل عندهم.

وحجتهم في هذه مارواه رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال(كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك).

^(٣) فاما الذهب والورق: فلم ينهنا

كما أنه رسماً ان الأرض لا تخرج الا ما اشترطه أحد هم من قفزان، أو أنها لا تخسر الا هذه الناحية، أو ربما أخرجت من غيرها، وهذا.

ولا يخفى أن مثل هذه الشروط شروط فاسدة، لمنافاتها لمعتضى عقد المزارعة، ولهمذا كانت باطلة في نفسها.

المزارعة على

(١) المالكية اعتبروا بهذه الصورة من قبيل كرا^{*} الأرض بالطعام وهذا عندهم منسوخ ولا يصح وإنما أجازوا المزارعة إذا كانت شركة لا إجارة على العمل ولهم شروط في ذلك يمكن مراجعتها في أقرب السالك مع بلغة السالك ١٢٨/٢ - ١٨١.

أما الشافعية فإنهم لم يجوزوا المزارعة إلا تبعاً للمساقاة وذلك إذا كان في

الارض بياض بين الاشجار فتصح مزارعه تبعاً للمساقاة. انظر مفتى المحاج ٣٢٣/٢ - ٣٢٤

(٢) انظر تكملة فتح القيدير والكافية والعنایة ٨/٣٩١، والمغني لابن قدامة ٥/٤١٨ - ٤١٩

(٣) رواه سلم في البيوع ٣/١١٨٣، باب كرا^{*} الأرض بالذهب والورق حديث رقم ١١٢ والبخاري في الشروط ٥/٣٢٣، باب الشروط في المزارعة حدديث رقم ٢٢٢٠

وهل يبطل عقد المزارعة بها ١٩٩٠

الحنابلة يرون: إنها تبطل عقد المزارعة وذلك لأن عندهم كل شرط أدى إلى جهالة

(١) الريح فإنه يفسد عقد المزارعة

أما الحنفية القائلون بجواز المزارعة، فإنهم هنا حكمو ببطلان العقد، وذلك لأن مثل هذه الشروط عندهم تقطع عقد الشركة، وكل شرط أدى إلى قطع الشركة عندهم فإنه يبطلها، وما أن المزارعة في عقود المشاركات فإن مثل هذه الشروط تبطلها، لأنها تؤدي إلى قطعها.^(٢)

ملاحظة : المسافة كالمزارعة من كل ماتقدم فلا تصح بشرط معين من الحائط

أو بقدر معين منها غير مشاع، وإلى هذا ذهب المالكية أيضا.^(٣)

(٤) وأدلة هنا هي الأدلة المذكورة هناك، فلا داعي لذكرها هنا.

(١) انظر المفتني لابن قدامة ٤١٨ / ٥ - ٤١٩ .

(٢) انظر الهداية وفتح القدير والكتفمية والعنایة ٠٣٩١ / ٨ .

(٣) المالكية لا يختلفون في المسافة مع الحنفية والحنابلة وذلك ذهبوا لجوازها لمعامة الرسول صلى الله عليه وسلم أهل خير بها انظر تخریج الحديث من هذا البحث .

(٤) انظر تفاصيل ماتقدم بشأن هذه المسألة في الهداية وفتح القدير والكتفمية والعنایة ٤٠١ / ٨ ، وأقرب المسالك ولغة السالك ٢٥٨ / ٢ ، والمفتني لابن

قدامة ٣٩٦ - ٣٩٥ / ٥ .

البحث الثانيأثر النهي في عقود التوثيق والنيابية

نسبة لقلة المسائل العنوي عنها في هذه العقود فقد جمعتها كلها في مبحث واحد ولهذا جاءت مسائله على النحو التالي :

السؤال الاولى : غلق الرهن

السؤال الثانية : الإكراه في عقد الكفالة

السؤال الثالثة : النهي عن عدم قبول المحتال للحوالة

السؤال الرابعة : توكيل المحجور عليه لسفه

المسألة الاولى : غلق الرهن:

لَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الرَّهْنِ وَمَشْرُوعِيَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ
وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانًا مَغْبُوشَةً) (١)

وقد وردت أحاديث كثيرة في مشروعية وجوازه.

كما أنه لا خلاف بين العلماء أن المرتهن إذا شرط أنه إذا لم يأت بالحق عند حلول أجله فإن الرهن للراهن بالدين الذي عليه . إن هذا شرط محرم وهذا هو المعنى المقصود من غلق الرهن^(٢)

لا انهم اختلفوا فيما لو شرط هذا الشرط في صلب العقد، وانعقد به الرهن، اهل يبطل به الرهن او يصح الرهن ويبيطل هذا الشرط على مذهبين.

وهذا مذهب اليه المالكيه ^(٣) والشافعية في قول لهم، قال الشربيني فيه نقلًا عن ابن السبكي بأنه خلاف الظاهر، ورجحه الشروانى ^(٤)، وابن القاسم العبارى ^(٥)، وشهاب الدين الرطبي ^(٦)، وهو قال الحنابلة في الرواية المرجوحة عنهم ^(٧) ^(٨) .

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بقوله صلى الله عليه وسلم :

٢٨٣ : البقرة (١)

(٢) انتظر البحر الرائق ٢٦٩/٨ وأقرب المسالك ١١٢/٢ ، ومفتى المحتاج
٤٢٤ - ٤٢٣ /٤ ، والمفتي ٣٥١ - ٣٥٠ /٣ ، وكشاف القناع ١٣٧ - ١٣٨ /٢
مدانة المحتجد . ٢٢٥/٢

(٣) انظر اقرب المثال ١١٢/٦، والخرش ٥/٤٣٠

٤) انظر سفر المحتاج ٢/١٣٢ = ١٣٨ :

(٥) انظر حاشية الشروانى، علم، تحفة المحتاج ٥ / ٩٠ .

^{١١}) انظر حاشية ابن القاسم العباري على تحفة المحتاج ٥ / ٩٠.

(٨) انتظِ نسأة المحتاج

^{١١٧} انظر المقدمة لابن قدرة ٤ / ٢٣٢ - ٢٣٣ ، والاتساع ٥ / ١١١ - ١١٢ .

(١) لا يفلت الرهن من صاحبه له غنمته وعليه غرمه

ومنا على هذا الحديث قالوا، بعدم جواز غلق الرهن على صاحبه، كما أنه
بناء على هذا المتن قالوا بفساد هذا الشرط إذا اقتن بالرهن وقالوا : انه بفساده
يفسد الرهن ويبطل .

هذا بالإضافة إلى أن هذا الشرط مناقر لمقتضى عقد الرهن . وقد تقدم أن الشرط
إذا ناقر مقتضى العقد فإنه يفسد وفساده يفسد العقد ويبطل عند هؤلاء كما تقد في
غير موضع .

المذهب الثاني : يرى أصحابه أن الرهن إذا وقع مشروطاً بهذا الشرط يبطل
الشرط ملفوأ، ويصبح الرهن .

(٢) وهذا ما ذهب إليه الشافعية في الرواية التي رجحها ابن السبكي، وتبينه الشرييني،
والهستمي ^(٣) وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة .

وهذا جار على قواعد الحنفية حيث انهم كما تقدم يحكمون بفساد الوصف، ومشروعية
الأصل، عند ما يتوجه النبي إلى الوصف اللازم للضبي عنده ، ولقد ساروا في الرهن
على هذه القاعدة .

يقول ابن نجم : (والباطل من الرهن؛ ما لا يكون منعقداً أصلاً، كالباطل من
البيع ، والغاسد: ما يكون منعقداً لكن بوصف الفساد ، والمقابل به يكون ما لا مضموناً .
والي باطل: مالم يكن ملا، أو لم يكن المقابل به مضموناً)^(٤)

(١) رواه الدارقطني في البيوع ٣٢ / ٣ حديث رقم ١٢٦ ، قال ابن حجر رجاله
ثقة إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره رسالته وقال الحافظ ابن عبد البر
أن لفظة له غنمته وعليه غرمه : إنها مدرجة في الحديث ونقله عن أبي داود في
المراسيل . انظر بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ٣ / ٣٥٠ - ٤٢٣ - ٤٢٤ ، وانظر تلخيص
الحمير ٣٦ / ٣٢ - ٣٧

(٢) انظر مفتى المحتاج ٢ / ١٣٧ - ١٣٨ .

(٣) انظر تحفة المحتاج ٥ / ٩٠ .

(٤) انظر كتاب القناع ٣ / ٣٥٠ - ٣٥١ ، والمفتى ٤ / ٤٢٣ - ٤٢٤ ، والانصاف ٥ / ١٦٢ .

(٥) انظر البحر الرائق ٨ / ٢٦٥ .

وعلى هذا ساروا في المسائل المشابهة لهذه المسألة؛ فابطلوا الشرط وحكموا على الأصل
 (١) بالصحة.

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بما استدل به أصحاب
 (٢) الأول المذهب وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يغلق الرهن من صاحبه)

الا انهم لما كان النهي هنا بسبب وجود شرط مناقير لمقتضى العقد حكموا هنا
 بفساد الشرط دون العقد . وهذا ما ذهب اليه الحنابلة حسب قاعدتهم في الشروط
 (٣) المخالفة لمقتضى العقد .

أما الحنفية فكما مر فانهم يرون : أن هذا النهي متوجهاً إلى الوصف اللازم بيفسّد
 (٤) الوصف ويقي أصل الرهن مشروعًا وصحيحاً .

أما الشافعية القائلون بهذا الرأي فانهم لم يروا أن لهذا الشرط تعلقاً بالرهن ،
 ولذلك لم يفسد به الرهن .

ولهذا قالوا : بصحبة الرهن إلا أنه لما كان هذا الشرط فاسداً فإنه يفسد به
 (٥) البيع لتعليقه على هذا الشرط .

(١) انظر على سبيل المثال البحر الرائع ٢٦٣ / ٨ و ٢٥٥ و ٢٦٣ ، ورد المختار
 ٤٢٩ / ٦ و ٤٩٠ .

(٢) تقدم تخریجه انظر ج ٥ من هذا البحث .

(٣) انظر كتاب القناع ٣٥٠ / ٣ - ٣٥١ ، والمفتني ٤٢٣ / ٤ - ٤٢٤ ، والانصاف
 ١٦٦ / ٥ - ١٦٧ .

(٤) انظر المفتني ٤ / ٤٢٣ .

(٥) انظر مفتني المحتاج ١٣٨ - ١٣٢ / ٢ ، وتحفة المحتاج ٩٠ / ٥ ، ونهاية
 المحتاج ٤ / ٢٨٣ - ٢٨٤ .

المسألة الثانية : الاكراه في عقد الكفالة

لا خلاف بين العلماء في مشروعية الكفالة وإنها من ويب إلبيه، ولا خلاف بينهم كذلك على صحة انعقادها حال الاختيار.

واختلفوا في صحة انعقادها حال الاكراه على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن الاكراه يبطل عقد الكفالة بحيث لا يترب عليه أثره.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة ، وهذا
عند هم مضطرب في سائر التصرفات .^(١)

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى : (لَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آتُوكُمْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ شَرِيفٍ مِّنْكُمْ .^(٢)

ووجه الدلالة من هذه الآية : أنها اشترطت التراضي في التجارة، وهي عقد معاوضة،
فيكون اشتراط التراضي في الكفالة من باب أولى لأنها بدون عوض .

وعلى هذا فالاكراه يذهب التراضي الذي من المفترض فيه أن يكون واقعاً حال
العقد ، وإذا فقد التراضي بطلت الكفالة بفقده .

واستدلوا كذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أَمْرٍ
الْخَطَّأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)^(٣)

(١) انظر أقرب المسالك ٤٥٠/١ ، ومفنون المحتاج ٢٨٩/٣ ، وكشاف القناع ٤٣٩/٨ ، والإنصاف ٢٣٥/٥

(٢) سورة النساء : ٢٩

(٣) رواه ابن ماجة في الطبلاني ٦٥٩/١ بباب طلاق المكره والناسى حديث رقم ٢٠٤٥ صاحب الحديث قال فيه المصباح : استناده صحيح أن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع . انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للحافظ احمد بن ابي بكر بن اسماعيل شهاب الدين البوصيري تحقيق وتعليق : محمد المنتهى الكشناوى (دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الاولى) ١٢٢/٢

ووجه الدلالة من هذا الحديث : ان الشارع رفع المعاذنة على الخطأ والنسيان والاكراه، وعلى هذا فما يصدر من التصرفات من المكره لا تعتبره ولا يترتب عليها آثارها واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل مال امرىء مسلم الا بطريق

(١)
نفسه)

ففي هذا الحديث ورد النهي عن أخذ مال المسلم من غير طيب نفسه، ومع الاقرء لم تطب نفسه بالكافلة فلا تنعقد .

وأيضا الكفالة نوع من أنواع التبرعات ولا معنى للتبرع حال الاقرء، فمن أكره في الكفالة لم يكن متبرعا .

وناء على هذه الأدلة يتضح أن الاقرء في الكفالة منهي عنه، والنهي يقتضي فساده، وبطلاز المنهي عنه ، فدل ذلك على بطلان عقد الكفالة إذا وقعت حال الاقرء .

المذهب الثاني : يرى أصحابه أن كفالة المكره فاسدة، يعنى أنها فاسدة وصفاء، ومشروعة أصلا .

الإيه وهذا ما ذهب الحنفية ، إلا انهم يرون ان هذا النوع من الكفالة موقف على احاجاته بعد زوال الاقرء .

وهذا عند الحنفية مضطرب فيسائر التصرفات التي تتقبل الفسخ اذا اكره المكلف عليها، كالبيع، والا جارة، ونحوهما، بخلاف التي لا تتقبل الفسخ كالنكاح، والطلاق، ونحوهما .

(١) رواه الدارقطني في كتاب البيوع ٢٥/٣ حديث رقم ٩١ ، وفي استئناده الحارث بن محمد الفهرى قال ابن حجر عنه : انه مجہول انظر تلخیص الحبیر

٤٦/٣

(٢) انظر الهدایة والمعاینة ٣٩٦-٣٩٥/٦ ، وفواتح الرحموت ١٦٢/١ ، وحاشية ابن عابدين ١١٩/٥

(٣) انظر فواتح الرحموت ١٦٢/١ ، ودرر الحكم ٦٥٨/٢ فطا بعدها .

المسألة الثالثة : عدم قبول المحتال للحالة اذا أحيل على ملء

لا خلاف بين العلماء في مشروعية المحرال في الجمدة، وان اختلفوا في بعض سائلها .
كما أنه لا خلاف بينهم في انعقادها وان كان المحال عليه معسراً ^(١) الا انهم
اختلفوا في ما اذا أحيل المحتال على ملء ؟ هل يجب عليه قبول هذه الاحوال بحسب
أنه يؤثم اذا أبقى أولاً ؟ على مذهبين :

المذهب الاول : يرى أصحابه وجوب قبول المحيل لهذه الاحوال، وانه يجب اجباره
على قبولها. ماراماً أنه أحيل على ملء وهذا مذهب اليه الحنابلة ^(٢) والظاهريه .
ويتخرج على هذا: أن يكون عدم القبول حرماً ويؤثمه فاعله . . .

أدلة هذا المذهب : أستدل أصحاب هذه المذهب بقوله صلى الله عليه وسلم :
(٤) (مطل الفتن ظلم ، فإذا أتبع أحدكم على ملء فليتبع) .
وهذا الدليل وان كان دالاً على وجوب قبول المحال للحالة؛ فانه كذلك دال على
حرمة عدم القبول، وتأثيم فاعله؛ وذلك لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده كالمطر في غير موضع
المذهب الثاني : يرى أصحابه عدم وجوب قبول المحتال للحالة، وان اتبع على
ملء، بل لابد من رضى المحال .

وهذا مذهب اليه جمهور الفقهاء، من حنفية ^(٥) ، ومالكية ^(٦) ، وشافعية ^(٧)

(١) المفتني لابن قدامة ٤/٥٢٦، ومفتني المحتاج ٢/١٩٣ .

(٢) انظر كشف النقاع ٣/٣٨٦، والمفتني لابن قدامة ٤/٥٨٢ - ٥٨٣ .

(٣) انظر المحتال لابن حزم ٨/١٠٨ - ١٠٩ .

(٤) رواه البخاري في الحالة ٤/٤٦٤، باب الحالة وهل يرجع في الحالة حديث رقم ٤٦٦ و ٢٢٨٢ باب اذا أحال على ملء فليس له رد حدديث رقم ٨٨٢ .

وسلم في المساقاة ٣/١١٩٢ باب تحرير مطل الفتن حدديث رقم ٠٣٣ .

(٥) انظر المهدایة وفتح القدیر ٥/٤٤٥، والبحر الرائق ٦/٢٦٨ .

(٦) انظر اقرب السالك ٢/٥٥٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٣/٣٢٥ .

(٧) انظر مفتني المحتاج ٣/١٩٣ .

وعلى هذا فان الحال لا يجبر على قبول الا حالة يقظة مخير في قبولها ، اورد لها .

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بقوله صلى الله عليه وسلم :

(لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه)^(١)

وناء على هذا قالوا: بعد مال زام الحال بقبول الحوالة .

اما الأمر المتقدم والوارد في قوله صلى الله عليه وسلم : (... ومن أتبع على ملسي

فليتبع) . فإنه أمر ندب وليس بأمر واجب^(٢)

وعليه : فان النهي عن عدم قبول المحال للحوالة يكون نهي تنزيه، لا نهي تحريم

فيكون عدم القبول مكروها تنزيهاً ، وذلك تخريراً على قاعدة : " الا أمر بالشئ نهى

ضد"^{هـ}

(١) تقدم تخريره انظر ص ٥٠٤ من هذا البحث .

(٢) انظر تفتح الباري ٤ / ٤٦٥ ، وسبل السلام ٣ / ٦١

المسألة الرابعة : توكيل المصحح عليه لسفه

لا خلاف بين العلماء في مشروعية الوكالة؛ لأنها قائمة على التعاون الذي أمر الله به في قوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالسَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى إِلَيْمٍ وَالْقَدْوَانِ) (١) .
ولا خلاف بين العلماء أنها تصح من البالغ العاقل الرشيد، واختلفوا في صحتها إذا وقعت من محجور عليه لسفهه .

وهذا الاختلاف تبعاً لاختلافهم في تصرفات السفه في ماله هل تصح أولاً وعلسى
هذا اختلفوا هنا على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن توكيل المحجور عليه لسفه بدون إذن ولبسه باطل لا يترتب عليه أثره، إذا كان فيما يتربط عليه غرم مثلاً أن تصرفه في ماله بدون إذنه باطل .

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية . (٢)

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى : (وَلَا تَؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا شَعْرُوفًا وَابْتَلُوا إِيمَانَهُ حَتَّىٰ إِذَا أَلْفَوُا النَّكَاحَ فَإِنْ لَتَسْتَمْ تَنْهِمْ رُشْدًا فَادْفَعُمَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا .) (٣)

ووجه الدلالة من هذه الآية : أن الله سبحانه وتعالى نهى عن تكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً، بـ تقوم بها معايشهم من التحارات وغيرها .

(١) المادة ٢ :

(٢) انظر مواهب الجليل ١٩٢/٥ وأقرب الممالك ١٣٨/٢ ، ومنى المحتاج ١٢٠/٢ فما بعدها ، وكشاف القناع ٤٤٢/٤ فما بعدها وانظر الهدایة وفتح القدیر ١٩١/٨ - ١٩٢ ، ودرر الحكم ٥٩٦/٢

(٣) النساء : ٥٩٥

(٤) انظر تفسير ابن كثیر ٤٥٢/١ - ٤٥٣

وفي هذا دلالة على صحة الحجر على السفينة.

وعلى هذا فلا يصح تصرف السفقة في ماله، وإنما لم يصح تصرفه في ماله لم يكن توكيلاً صحيحاً، بل يقع باطلًا لا يترتب عليه أثره باللتنه عنه.

والنهي يقتضى الفساد العارف للبطلان عند هؤلاء.

المذهب الثاني : يرى أصحابه أنه لا حجر على الحر العاقل البالغ وإن كان من النساء وأشد هم تبذيرها لطالعه، وهذا مذهب إلينه الإمام أبي حنيفة، إلا أنه يرى أن هذه إذا بلغ سفيهاً لا تعطي له أمواله حتى يبلغ سن الخامسة والعشرين. وعدم الاعطاء هنا ليس من قبيل الحجر ولننا من قبيل التأديب له.

وعلی هذا: فإن توکیله وسائر تصرفاته شقع صحيحة نافذة .

أردة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

ان الولاية عملتها الصفر، فلا ولاية ولا حجر إذا بلغ المعتبر الحرام، واء أكوان
ذكرًا أم أنشىء ولذلك اشتتوا ولاية الا جبار في النكاح على الصغيرة التي لم تبلغ سواه
أكانت بكرًا أم ثياباً، ومنعوا اجبار البكر البالغ

كما أنهم قالوا : إن الحجر على العاقف هو استلام لآخر ميته، وللحاقه بالبيهائـ
وهذا أشد ضررا من التبذير، وأقوى منه فلا يجوز اختيار الحجر بدلاً من التبذير
الأدنى . (٢)

المذهب الثالث : يرى، إن حاله: أنه يجب نزول المحاكم أن يحجر على السفهية، ويمنعه من سائر تصرفاته المالية، ومنها الوكالة، وسواء كان قد بلغ سفيهها، أم بلغ رشيداً ثم حصل له سفة فيما بعد.

وهذا ما ذهب إليه الإمام أبي يوسف من الحنفية.

وعلم، هذا فتوكل السفه يعتم توكله فاسداً.

(١) انظر المهدية وفتح القدير ٨/١٩٣ - ١٩١ ، ودرر الحكم ٢/٥٩٦ فـ

(٢) انتظار درر الحكم ۱/۵۹۶ - ۱/۵۹۷ و ۱/۶۳۰ - ۱/۶۳۲، والهدایة وفتح القدیس

والظاهر أنه فاسد وصفاً، مشروع أصلاً كما في تصرفات المكره.

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بما استدل به أصحاب

المذهب الأول من أدلة يوينا على هذا حكموا بفساد توكل السفيه المحجور عليه ومثله أياضاً قبولة الوكالة من غيره؛ وذلك لأن النهي متوجه إلى الوصف اللازم للنهي عنهملا لذات النهي عنه.

اما اشتراطهم في الحجر بأن يكون من حاكم، فلأنهم يرون أن الولاية على السفارة

(١) ليس للأب ولا الجد، ولا غيرهما بن هي للحاكم فقط.

ونكملة

(١) انظر درر الحكم ٢/٥٩٦ - ٥٩٨ - ٦٣٢ - ٦٣٠ و ٥٩٨ ، والهدایة ، فتح القدیر

الفصل الرابع

أثر النهي في التصرفات المحرمة

الفصل الرابع

اثر النهي في التصرفات المحرمة

كان الكلام فيما سبق من الفصل عن المسائل التي بحثها الفقهاء ضمن فروع المعاملات المالية ولم يكن لها علاقة بأقسام الفقه الأخرى من جنایات ، أو فقه أسرة ، أو نحو ذلك . . .
 ولما كانت هناك تصرفات أخرى منها بحثها الفقهاء خارج نطاق فقه المعاملات المالية ، وكانت لها علاقة وثيقة بهذا القسم، وبعضها داخل في هذا القسم، أثرت أن تتناولها هنا لعلاقتها بهذا القسم .
 وهذه المسائل يجمعها كلها : أنها تصرفات محرمة ترتب عليها حيارة لمسأل حرام .
 أما علاقتها بفقه المعاملات فبالنظر لهذا المال الذي تمت حياته عن طريق هذا التصرف المحرم هل يصح امتلاكه أولاً . . .
 ولقد تناولت تحت هذا القسم : ثلاثة مسائل هي :
 المسألة الأولى : امتلاك الكافر لمال المسلم بالاستيلاء .
 المسألة الثانية : ثبوت الملك بالغصب .
 المسألة الثالثة : ثبوت الملك بالسرقة .

المسألة الأولى : امتلاك الكافر لمال المسلمين بالاستيلاء

لَا خلاف بين العلماء في أن المسلمين اذا استولوا على أموال البحرين فانهم يملكونها بالاستيلاء لأنها من الفنائيم التي أحلها الله سبحانه للMuslimين. ولكنهم اختلفوا فيما لو استولى الكفار على شيء من أموال المسلمين؛ هل يملكونها بسبب هذا الاستيلاء ، بحيث أنهما اذا أسلموا أقرروا عليها . اختلف العلماء في هذا على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن الكفار اذا استولوا على أموال المسلمين فانهم يملكونها .

وبهذا ما ذهب إليه الخنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة في القول الراجح عند هم.

أدلة هذا المذهب : أستدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

ان مال المسلم بالنسبة للكافر يعتبر مباحاً، كمال الكافر بالنسبة للمسلم؛ وذلك لأن عصمة مال المسلم انتفت بالاستيلاء عليه، فصار مباحاً لعدم تمكن المسلم من الانتفاع به، لبيان الدارين .

ولأنما حكموا بـ مباحته لأنـه كان مباحاً في الأصل بموجب الإباحة الأصلية، الثابتة بقوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً)^(٤).

ولقد زالت هذه الإباحة بتمكن المسلم من الانتفاع بها، فإذا تعذر تمكنه منه عاد مباحاً كما كان .

وهذا التفصيل في الدليل للخنفية .^(٥)

(١) انظر الهدایة وفتح القدیر والکفایة والمعنایة ٥/٢٥٤ .

(٢) انظر الخرشی على مختصر خلیل وحاشیة العدو عليه ٣/١٣٢ ، وأقرب المسالك مع بلغة السالك ٦/٣٦٤ - ٣٦٥ .

(٣) انظر منتهی الارادات لابن النجاشی ١/٣١٤ ، وكشاف القناع ٣/٧٨ ، والمفتی لابن قدامة ٨/٤٣٣ - ٤٣٤ .

(٤) البقرة : ٢٩ .

(٥) انظر الهدایة وفتح القدیر والکفایة والمعنایة ٥/٢٥٦ - ٢٥٤ .

أما المالكية فلم أجد لهم تفصيلاً كما عند الحنفية، إلا أنهم قالوا: إن الاستيلاء

(١) يفيد شبهة الملك.

وهذا قريب مذهبهم في المبيع في البيع الفاسد إذا تعقبه الفوات بعد القبض من

(٢) فإنه يفيد شبهة الملك عندهم كما مر.

أما الحنابلة الذاهبون لهذا الرأي فدليلهم: أن القدر سبب يملك به المسلم

(٣) مال الكافر، فملك به الكافر مال المسلم كالبيع.

وعلاقة هذه المسألة بقواعد النهي: أن الاستيلاء فعل محرم، فكان ينبغي

أن لا يثبت به الملك، لاسيما وأنه من الأفعال الحسية، التي اتفق الجميع على أن النهي

عنها يفيد البطلان.

وإذا كان الاستيلاء فعلاً محرماً فكيف يصلح سبباً للملك ؟

وللجواب على هذا السؤال: يقول الحنفية: أن هذه المسألة ليست من قبيل

النهي عنه لذاته، وإنما من قبيل النهي عنه لمجاورة بدليل، أنهم لو استولوا على مال

مباح، أو على صيد يصير مطروكاً لهم بالاجماع.

وبهذا يثبت: أن الاستيلاء منهي عنه لوصفه المجاورة لذاته، والوصف المجاور هنا

هو: عصمة المحل، والعصمة هنا متناهية تنتهي بانتهاه سبب،

(٤) وقد انتهى سببها، وهو إلا حراز فإذا زال إلا حراز زالت العصمة . . .

هذا عند الحنفية. أما المالكية: فقد تقدم أنهم لم يحكموا بالفساد هنا لشبهة الملك.

وأما الحنابلة: فإنهم هنا كما مر: اثبتوا مطلق القدرة سبباً للملك وبناءً على هذه:

(١) انظر حاشية العدو على الخرشى ١٣٢/٣

(٢) انظر تفاصيل مذهبهم في هذه القاعدة ص ٢٠١، ونهايتها هـ ٦٧ - ٦٦

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٤٣٤/٨

(٤) انظر كشف الاسرار ١/٢٨٣ - ٢٨٤، وأصول السرخسى ١/٩٣، والمهدى

فتح القدير والكافية والمعانى ٥/٢٥٦ - ٢٥٤، ولقد استفاضوا في بيان هذه

المسألة وتخرجها على قاعدة النهي عن المجاور . . .

لم يحكموا بالفساد هنا.

وهذا قريب من مذهبهم في مسألة حرمة المعاشرة بالزنا، فقد اثبتوا مطلق الوطء

(١) سبباً للعاشرة، سواء أكان بحلال أم حرام، كما سيأتي بيانه في موضعه.

المذهب الثاني : يرى أصحابه أن الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين لـ

يملكوها مطلقاً.

(٢) وهذا ما ذهب إليه الشافعية وهذا هي الرواية المرجوة عند الحنابلة.

أدلة هذا المذهب : الظاهر أن الشافعية استدلوا على مذهبوا إليه : بأن الاستيلاء فعل حرم منه عنه، لأنه استيلاء على مال معصوم محترم، وإذا كان حراماً لم يصلح سبباً للملك الذي هو نعمه، وذلك لأن النهي يقتضي الفساد لا سيما وأن هذه المسألة من قبيل النهي عنه لذاته.

ولهذا قالوا : إذا غنم المسلم مثل هذا المال فإنه يجب ردّه لمالكه، وإذا لم يعلم له مالك فإنه مال ضائع أمره للأمام، فله بيعه ولاحتفاظ بشئنه لمالكه، أو يفرقه في صالح المسلمين، ويغفر له لمالكه إذا حضر.

أما الحنابلة فقد استدلوا على مذهبوا إليه هنا بما يلى :

أن المال المستولي عليه مال معصوم طرأ عليه يد عادية فلا يصح امتلاكه كالمال

(٣) المقصوب.

(١) انظر مذهبهم في هذه المسألة ص ٥٧٨ - ٥٧٩ من هذا البحث

(٢) انظر نهاية المحتاج ٤٣/٦، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرقاوى عليه ١٤١/٢، ومفتى المحتاج ٩٩/٣

(٣) انظر المفتى لأبن قدامة ٤٣٤ - ٤٣٥

(٤) انظر كشف الأسرار ٢٦٤/١، وأصول السرخسى ٨٣/١، والهدایة وفتح القدیر والکفاۃ والعنایۃ ٢٥٤/٥

(٥) انظر حاشية الشرقاوى على تحفة المحتاج ١٤١/٢

(٦) انظر المفتى لأبن قدامة ٤٣٤/٨

ان هذا
ومعنى هذا الفعل منه عنه محرم، فلم يصلح سبباً للملك وهذا كما هو واضح
اتباعاً لقاعدتهم في النهي؛ فإنه يدل على فساد النهي عنه.

(١) وقالوا أيضاً : ولأن من لا يملك رقبة غيره بالقهر لم يملك ماله به كالMuslim مع المسلم.

(١) انظر المغني لابن قدامة ٤٣٤/٨

المسألة الثانية : ثبوت الملك بالغصب

لا خلاف بين العلماء أن الغصب محرم ومن فعله آثم ، ولا خلاف بينهم كذلك على أن المال المقصوب إذا بقي بحاله دون تغيير يحدث لعينه بصناعة أو نقص فإنه يجب ردء إلى صاحبه، كما أنهم اتفقوا على أنه إذا تلف بالكلية بحيث ذهب عينه فان على الفاصل ضمانه برد مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً .^(١)

ولكنهم اختلفوا فيما لو بقى جزء من المال المقصوب، أو تغير في يد الفاصل بصناعة أو نحوها، حتى زال عنه اسمه، وعظامت منافعه، كأن غصب شاة وذبحها وشواهها، أو طبخها ، أو غصب حنطة فطحنتها، أو غصب حديداً فاتخذه سيفاً . . . الخ اختلفوا في هذا على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن مثل هذا التصرف في العين المقصوبة لا ينتقل ملكيتها من مالكها إلى الفاصل.

ولهذا قالوا : إن لهأخذ العين وعلى الفاصل أرش النقص الحال فيها، وهذا

ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة ، وأبي يوسف من الحنفية.^(٢)

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بقوله صلى الله عليه وسلم:

(علي اليد ما أخذت حتى تؤديه)^(٣)

ويقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يأخذ أحدكم متاع أخيه جاراً أو لاعباً ، ولذا أخذ

(١) انظر المهدىية وفتح القدير والكافية والعنایة ٢٥٩/٨ ، واقرب المسالك مع بلفة المسالك ٢١٢/٢ - ٢١٣ ، ومفتني المحتاج ٢٨٨/٢ - ٢٩٥ ، والمفتني لأبن قدامة ٢٦٣/٥ - ٢٦٥ ، وكشاف القناع ٤/٢٦ - ٠٩٤

(٢) انظر مفتني المحتاج ٢٨٨/٢ - ٢٩٥ ، والمفتني لأبن قدامة ٢٦٣/٥ - ٢٦٥ ، وكشاف القناع ٤/٨٢ - ٠٩٤

(٣) انظر المهدىية وفتح القدير ٢٥٩/٨

(٤) رواه أبو داود في البيوع ٢٩٦/٣ بباب في تضمين العاري حديث رقم ٢٥٦١ ، والترمذى في البيوع ٣٦٦ بباب ماجا في أن العاري مؤدة حديث رقم ١٢٦٦ وقال حدديث حسن رواه ابن ماجه أيضاً في الصدقات ٢/٨٠٢ بباب العارية حدديث رقم ٢٤٠٠

أحدكم عصا أخيه فليرد لها إليه)^(١)

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل مال امرىء سلم الا بطيب نفسه)^(٢)

فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على أنأخذ مال العسلم بدون وجه حق عمل
حرام والغصب منه، ولا خلاف في حرمته.

وإذا كان حرماً فينافي الا بثت به الملك مطلقاً، سواء تغيرت العين المقصومة
أم لا ؟ وذلك لأنه منهي عنه، لما تقدم من الأدلة، والنهى يقتضي بطلان المنهي عنه، فيكون
ملك الفاصل المقصوب مطلقاً باطلًا حرماً.

وذلك لأن الغصب عدوان محض وهو منهي عنه، فلا يصح سبباً للملك، لأن الملك نعمة
وكراهة يصل به الإنسان إلى مقاصده الدينية والدنيوية، فيجب أن يتعلق بسبب مشروع
لا محظوظ لأن المحظوظ سبب للعقوبة، لا الكراهة والنعمة.^(٣)

المذهب الثاني : يرى أصحابه أن العين إذا تغيرت لدى الفاصل على هذه
الصفة فإنه يضمها، ولا يرد لها، وتنقي في ملكه، ويزول ملك المقصوب منه عنها.
وهذا مذهب أبي حنيفة، ومحمد، وهو مذهب المالكية.^(٤)

أدلة هذا المذهب : استدل أبوحنيفه، ومحمد بن الحسن بما استدل به أصحاب
المذهب الأول، وللهذا قالوا أيضًا إن الغصب لا يثبت الملك، لاسيما وأنه فعل حسي
منهي عنه ومعلوم : أن النهى عن الافعال الحسية يدل على بطلان المنهي عنه، وبناءً

(١) رواه الترمذى فى الفتن ٤/٤٦٢ باب ماجاء لا يحل لسلم ان يروع سلماً حدیث رقم ٢١٦٠ وقال حدیث حسن غريب. رواه ابوداود فى الأدب ٤/٣٠١ باب من يأخذ الشئ على العزاج حدیث رقم ٥٠٠٣ واحد فى مسنده ٤/٢٢١.

(٢) تقدم تخریجه انظر ص ٥٠٢ من هذا البحث.

(٣) انظر كشف الاسرار ١/٢٦٢ و ٢٨٥ - ٢٨٢ ، والتلویح ١/٢٢٢ ، وتبیینی بر التحریر ١/٣٨٤ - ٣٨٥ .

(٤) انظر المهدایة وفتح القدیر والکفاۃ والمعنایة ٨/٢٥٩ ، وأقرب السالک من بلغه السالک ٢/٢١٢ - ٢١٣ .

على هذا: كان من المفروض أن لا يثبت ملك المال المقصوب للفاصل اذا أدى ببدل المقصوب، الا أنهم لما اثبتوا الملك هنا علوا هذا القول : بأن الذى يثبت الملك للفاصل هو البديل، سواء أكان مثلاً أو قيمة . وهذا حكم شرعى لا قبح فيه بنـ فيه حكمة بالغة وهى التحرز عن فضل حال عن العوف، سالم للمقصوب شرعاً؛ وذلك لأنـ اذا اجتمع الأصل والبدل في طكه يتتحقق هذا المعنى فيه، مع أن الملك انما لا يقسى للمقصوب منه ليتم به شرط سلامة الضمان له؛ فان الضمان ضمان جبر الفائت لا القائم ، فكان انعدام ملكه له في العين شرطاً لسلامة الضمان له ، وشرط الشيء تبعه. وانـ تراعى صلاحية السبب في الأصل لا في التبع .

ولهم تفصيلات لهذا الموضوع يمكن مراجعتها في كتبهم.

أما المالكية: فإنهم استدلوا كذلك بما استدل به أصحاب المذهب الأول، فعند هم
أيضاً أن الغصب لا يثبت تلوك المقصوب للغاصب إلا إنهم لما كان عندهم أن الماز
إذا تعقبه الغوات بعد القبض فإنه يجب ضمانه برد مثله إن كان مثلياً، وقيمةه إن كان قيمياً،
قالوا هنا بالضمان لغوات المال المقصوب في يد غاصبه .
(٢)

ولقد تعرضاً لوجه نظرهم في هذا الموضوع أثناء الكلام عن دلالة النهي على
الفساد فليراجع هناك .^(٣)

(١) انظر في كن ماتقدم عن الحنفية في هذا التعليل اصول السرخسي ٩٣ / ١ وكشف الاسرار ٢٨٥ - ٢٨٧ ، وتيسير التحرير ٣٨٤ - ٣٨٥ ، والتوضيحة ومحفظة حاشية التلويح ٢٢٢ / ١

(٢) انظر أقرب المسالك مع بلفة المسالك ٢١٢ / ٢٠١٣ -

(٢) انظر ص ١٠٠ وها متن ٣٦٦-٣٧٧ من هذا المثل

المسألة الثالثة : ثبوت الملك بالسرقة

لا خلاف بين العلماء أن السارق إذا سرق مالاً يبلغ النصاب من حرزه، فإنه تقطع يده إذا توفرت كل الشروط التي توجب الحد، وانتفت كل الموارع التي تمنعه.

كما أنهم اتفقوا على أن السارق إذا لم تقطع يده لمانع فإنه يجب عليه ضمان المال المسروق مطلقاً، سواء كان المسروق قائماً بيده، أم استهلكه، وسواء كان السارق معسراً، أم موسراً^(١).

و كذلك اتفقوا على أنه إذا كان المال المسروق باقياً بيد السارق بعينه ولم يتلف فإنه يجب عليه ردّه لصاحبه.

إلا أنهم اختلفوا فيما لو قطع السارق، وتلف المسروق في يده، بأن أهله أو استهلكه هل عليه ضمانه أم لا على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول : يرى أصحابه: أن على السارق الضمان مطلقاً، سواء قطع، أم لم يقطع، وسواء تلف المال المسروق في يده، أم كان قائماً بيده.
 وهذا مذهب إليه الشافعية، والحنابلة وغيرهم^(٢).

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى:

١ - إن ترك المال عن طريق السرقة أكل لأموال الناس بالباطل، والله سبحانه وتعالى يقول: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)^(٣).
 والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يحل مال أمرىء سلم إلا بطيب نفسه)^(٤).

(١) انظر الهدایة وفتح القدیر والکفایة والعنایة ٥/٦٨ - ٦٩، وأقرب السالك مع بلغة السالك ٢/٤٣٤ - ٤٣٥، ومفتی المحتاج ٤/٦٢٢، وكشاف القناع

٦/٤٩، والمفتی لابن قدامة ٨/٢٢٠ - ٢٢١

(٢) انظر مفتی المحتاج ٤/٦٢٢، وكشاف القناع ٦/٤٩، والمفتی ٨/٢٢٠ -

٢٢١

(٣) البقرة : ١٨٨

(٤) تقدم تخریجه انظر ص ٥٥٧ من هذا البحث.

ولا شك أن السرقة محرمة فإذا كانت محرمة حرم بموجبها المال المسروق،
فلا يثبت في ملكه أبداً سواء كان قائماً بيده أم أهله
وما أنه في حالة عدم وجوده يتذرع رد عينه فإنه يجب رد مثله إن كان مثلياً،
أو رد قيمته إن كان قيمياً.

٢ - ان المال المسروق مال معصوم فيجب ضمانه ان تلف في يد آخره كسائر
الأموال لقوله صلى الله عليه وسلم : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)^(١)
وهذا عام في جميع الأموال المعتمدة عليها، والسرقة منها.

٣ - قياس المال المسروق على المال المقصوب، حيث ان كلا منهما مال تعلق
به حق الفير، فكما انه يجب رد عين المقصوب لو كان قائماً، وضمانه إذا تلف، فذلك
يجب رد عين المسروق لو كان قائماً، وضمانه إذا تلف حيث لا فرق بين المالين.
٤ - ان السارق فعل فعلًا موجباً للضمان وهو أخذه لمال الفير بعد واتهامه فيجب
عليه الضمان ببساطة.

وفعل فعلًا موجباً للقطع وهو السرقة، فيكون عليه عقوبتان، هما: القطع والضمان:
ولا مانع من اجتماعهما معاً^(٢).

والخلاصة : ان هؤلاء يرون أن أخذ المال عن طريق السرقة منهي عنه بفضل
ذلك على حرمة امتلاكه وفساده، فلا بد من رد عينه إن كان موجوداً، أو ضمانه إن تلف.
وهذا اتباعاً لقاعدتهم في دلالة النهي على حرمة وفساد المنهي عنه.

المذهب الثاني : يرى أصحابه : أنه لا يجب الضمان على السارق إذا قطع وهلك

(١) تقدم تحريرجه انظر در ١٤٥ من هذا البحث

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٨/٢٢١.

(١) المال المسروق في يده، أو استهلكه . وهذا ما ذهب إليه الحنفية .

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

١ - قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ)^(٢)

ووجه الاستدلال بهذه الآية : أن الجزاء اسم لما يقابل الفعل، وقد جعل الله سبحانه وتعالى جميع ما يستحق بالفعل هو القطع؛ فدل ذلك على أنه الجزاء الكافي، فالقول بوجوب الضمان بعد ذلك لا يجوز إلا بشرط ما يجوز به النسخ .

٢ - واستدلوا أيضاً بما روى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يفرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد)^(٣)

٣ - ان وجوب الضمان ينافي القطع؛ وذلك لأن السارق يمتلك المال المسروق بعد أداء الضمان مستندًا إلى وقت الأخذ؛ فيكون آخذًا لملكه، ولا قطع عليه في ملكه . لكن القطع ثابت بالاجماع والنص؛ فدل ذلك على أن ما يؤدى إلى انتفاءه هو المنتفي والذى يؤدى إلى انتفاءه هو الضمان فلا ضمان إذا^(٤) .

٤ - ان القطع حق خالص لله تعالى؛ فلا يجب الاجتناب واقعة على حقه تعالى خالصاً؛ وذلك بأن يكون المال المسروق مخصوصاً لله تعالى، ليس للعبد فيه حق . وحينئذ يكون القطع ولا ضمان معه.^(٥)

(١) انظر المهدىية وفتح القدير والكافية والعنایہ ١٦٨ / ٥ - ١٦٩ .

(٢) المائدة : ٣٨ .

(٣) رواه النسائي في كتاب قطع السارق ٩٣ / ٨ وقال : هذا مرسل لا يصح وذلك لأنَّه مروي عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف والمسور لم يدرك جده عبد الرحمن . انظر بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ٤ / ٤ ، وفتح القدير لابن الهمام ١٦٩ / ٥ .

(٤) انظر المهدىية وفتح القدير ١٦٩ / ٥ .

(٥) انظر المصدر نفسه ١٧٠ / ٥ .

ويلاحظ هنا : أن الحنفية خالفوا قاعدهم في دلالة النهي على بطلان النهي عنه اذا توجه النهي إلى فعل حسنى ، ولاشك أن السرقة فعل حسنى وأنها منهي عنها فكان من المفترض ان لا يترتب عليها أى اثر، وبالتالي لا يصح امتلاك المال المسروق . ولكنهم هنا لهم أدلة ترجح عند هم دلت على عدم ضمان المال المسروق ، وقد قدمنا طرفاً منها .

والحاصل : أن الحنفية ذهبوا إلى عدم الضمان بناءً على الأدلة المتقدمة عنهم ، لا بناءً على أن السرقة توجب الملك .

المذهب الثالث : يرى أصحابه أن السارق اذا قطع وكان موسراً في وقت سرقته الى وقت القطع وجب عليه ضمان المسروق، أما اذا أسر في أي وقت بين الأخذ والقطع فلا ضمان عليه وهذا ما ذهب إليه المالكية .^(١)

أدلة هذا المذهب : استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يفرم صاحب سرقة مادما أقيمت عليه الحد)^(٢) .

ووجه استدلال الإمام مالك على مذهبهم بهذا الحديث أنه يرى أن اليسار المتصل يقوم مقام المال القائم، فكانه والحالة هذه أنه يرد عين المال المسروق . وهذا ليس بعقوقية .

أما إن كان موسراً فرد المال فيعتبر هذا عقوبة في حقه؛ وذلك فلا ضمان عليه ان كان موسراً بعمله بالحديث .

فكانه والله أعلم قيد عدم الضمان بالإعسار .

٢ - القول بوجوب الضمان على السارق لو كان موسراً يؤدي إلى اجتماع عقوتين على محل واحد؛ وذلك لأن الضمان مع الإعسار يؤدي إلى ثبوت الضمان في ذمته ، والقطع يكون عليه في البدن ، وذلك محل واحد فلا يجوز .

(١) انظر أقرب المسالك ولغة السالك ٤٣٤ / ٢ - ٤٣٥ .

(٢) تقدم تخرجه انظر ص ٥١٩ من هذا البحث .

أما وجوب الضمان مع اليسار، فلا يؤدى إلى هذا المحظوظ بل يقع القطع على البدن،

(١) والفرم يجب في المال، فيصيراً حقين في محلين مختلفين.

والخلاصة : أن الإمام مالك في ذهابه إلى عدم الضمان مع الأعشار لم يقل بـأن السرقة توجب تملك المال المسروق، وإنما ذهب إلى عدم الضمان لما تقدم عنه من أدلة.

(١) انظر أقرب المسالك وبلغة السالك ٤٣٤ / ٢ - ٤٣٥ .

الباب الرابع

أثر النهي في فقه الأسرة

الباب الرابع

أثر النهي في فقه الأسئلة

تقديم فيما سبق : مذاهب العلماء في دلالة النهي على بطلان أو فساد المنبهي عنه .

وتقى مذهب الحنفية في ذلك وأنهما يفرقون بين البطلان والفساد . وان القاعدة

عند هم : أن النهي عن الحسبيات لقبح في ذاتها؛ فيكون النهي متوجهاً إلى عيشهما
فيفيد النهي على بطلانهما، سواه توجهه لعيشهما، ولو وصفها بالآلة ^{اللازم} اذا دل الدليل على

خلاف ذلك . وأن النهى عن الشرعيات لقبح في غيرها؛ فيكون النهى متوجهاً إلى وصفها اللازم

لا أصلها؛ فيحکمون بناءً على هذا : على الأصل بالمشروعية وعلى الوصف بالفساد
إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك .

أما بالنسبة للنهي عن الوصف المجاور المنفه: فإنه لا يدل على فساد مطلب على كراهة

العنصر .

وتقديم كذلك مذهب جمهور العلماء في كل ذلك . وانهم لا يفرقون بين توجيه النهي الى ذات المنهى عنه، او الى وصفه اللازم، فعند هم: أن النهي يدل على الفساد المراد للبطلان سواءً توجه الى ذات المنهى عنه، أم الى وصفه اللازم ، أما الوصف المجاور فقد قدمنا انهم يتفقون مع الحنفية في عدم دلالة النهي عنه على فساده ، وحالفهم في ذلك المالكية والحنابلة في الراجح من مذهبهم والظاهرية .

هذا هو الذى تقر فى أصول الفقه عند الجمهور والحنفية ، ولكن المتبوع لهذه

العواود يجد: أن هذا التعرير المذكور وإن سار عليه الحنفيه في فقه المعاملات الماليه
ومسائله، فإنهم لا يسيرون عليه في فقه الأسرة بصفة عامة ، وباحث النكاح بصفة خاصة ،
بل صرحوا في أكثر من موضع أن البيطلان والفساد في النكاح يعني واحد .

يقول ابن نجيم : (الباطل والغاسد في العبادات متراو فان ، وفي النكاح كذلك)^(١)

(١) الاشباء والنظائر ، لزين الدين بن ابراهيم بن نجم من ٧٧٧

ويقول الكاسانى بعد كلام سبق : (. . . والأصل فيه أن النكاح الفاسد ليس
بنكاح حقيقة) (١)

ومعنى هذا : أنه باطل لا يترتب عليه أثره ، ولولا هذا لما حكم عليه بأنه ليس بنكاح حقيقة .

وبناءً على هذا نجد أن الحنفية حكموا على كثير من صور النكاح بالبطلان، مسمح أن النهي لم يتوجه فيها لذات المنهي عنه، وإنما لوصفه اللازم، ويعنى ذلك حكموا عليهما بالبطلان الشامل للأصل والوصف.

ولهذا نجد المرغنانى عند ما ذكر بعض صور النكاح فحكم على بعضها بالبطلان وبعضها بالفساد كما في قوله : (. . . فان تزوج حاملا من السبى فالنكاح فاسد ، وان تزوج أم ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل)^(٢) نجد ابن الهمام يعلق على هذا قائلا : (قوله : فالنكاح باطل ، وذكر الفاسد فيما تقدم ولا فرق بينهما في النكاح بخلاف البيع . . .)^(٣)

والسبب في عدم التفريق بين الباطل وال fasad هنا هو : أن النكاح ليس كالبيع من كل الوجوه، حتى تجتمع فيه الطك والهرمة؛ وذلك لأن النكاح موضوع في الشرع للحل وبالنها عنه ثبتت حرمته وانتفت أحكام الحل عنه ، وبالتالي تنتفي مشروعيته؛ لأن الأسباب الشرعية إنما تزداد لأحكامها، لا لذواتها. فما زال انتفت أحكامها؛ انتفي كونها سببا، بخلاف البيع وغيره من عقود التملك؛ لأنها موضوعة للطك، لا للحل؛ بدليل مشروعيتها في موضوع الحرمة كالأمة المحسوبة، وفيها لا يحتمل الحل أصلا.

(١) بدائع الصنائع في تزيين الشرائع، ٢٥٤/٢

^{٢)} انظر بدایه المبتدی، مطبوع مع شرحه الهدایة ١٤٢/٣

(٣) فتح القدير لابن الهمام ١٤٧/٣ ، وانظر الكفاية الجزء والصفحة نفسها .

وعلى هذا فمثل هذه الاشياء اذا انفصل عنها الحل بالنهي لا يبطل النكاح؛ لأنَّه ليس حكماً لها بخلاف النكاح؛ لأنَّ حكم الحل .^(١)

يقول السرخسي مفرقاً بين الفساد في البيع والفساد في النكاح : (وليس من ضرورة صفة الفساد فيه - أى عقد البيع - انعدام أصله؛ لأنَّ الفساد يثبت صفة الحرمة ، وهذا السبب مشروع لاثبات الملك ، وملك العين مع صفة الحرمة يجتمع. ألا ترى أنَّ من اشتري أمة مجوسة أو مرتبة يثبت الملك مع الحرمة، وأنَّ العصير بذلك تخربيقى سلوكاً له مع الحرمة، ولم ينعدم به أصل المشروع بخلاف النكاح الفاسد؛ فانه ليس في النكاح الا ملكاً ضرورياً يثبت به حل الاستمتاع؛ وللهذا سمي ذلك ملكاً حلالاً في نفسه ، ومن ضرورة فساد السبب ثبوت صفة الحرمة ، وبين الحرمة وبين ملك النكاح منافاة؛ ففينعدم الملك ، ومن ضرورة انعدامه خروج السبب من أن يكون مشروعًا؛ لأنَّ الأسباب الشرعية تزداد لأحكامها . وثبتت النسب ووجوب المهر والعدة من حكم الشبيهة لا من حكم أصل العقد شرعاً .^(٢)

والخلاصة : أن القاعدة عند الحنفية : انه اذا تعارض حكم النهي، أى، الحرمة مع حكم النهي عنه، بأن أدى النهي الى انتفاء حكمه؛ فأفاد النهي بطلان النهي عنه، كما في العبارات والنكاح ، وإن لم يتعارض حكم النهي مع حكم النهي عنه، لا يثبت به البطلان بل الفساد، أو الكراهة، كما في عقود التمليل؛ لأنَّ الحرمة لا تنافي الملك .^(٣)

أما اذا رأينا أن بعض المسائل من فقه النكاح وتوابعه حكم عليها الحنفية، أو غيرهم بفساد الوضف دون الأصل، فانما كان ذلك لدليل خاص بهذه المسائل، وهذا ماسوف

(١) انظر التوضيح وحاشية التلويع عليه (٢٠١ - ٢٢١)، والوسط في أصول فقهه الحنفية للدكتور / أحمد فهيم ابى سنة (مطبعة دار التأليف ١٣٧٤ - ١٩٥٥)

٢٣٠ - ٢٢٩ / ١

(٢) اصول السرخسي ١٨٩ / ١ - ٩٠ ، وكشف الاسرار ١٢٨٣ - ١٢٨٢ ، والعنایة على الهدایة ٣ / ١٤٢

(٣) انظر الوسيط في أصول فقه الحنفية ١ / ٢٣٠

أبيته بمشيئة الله تعالى في موضعه .

وفي هذا الباب سنتناول - بمشيئة الله تعالى - : أثر النهي في فقه الأسرار وذلك من خلال الفصول الآتية :

الفصل الأول : أثر النهي في عقد النكاح .

الفصل الثاني : أثر النهي في الخلع ، والطلاق والرجعة

الفصل الثالث : أثر النهي في الظهار وللعان والمعد لاحداد

الفصل الأول

أثر النهي في عقد النكالح

الفصل الأول

أثر النهى في عقد النكاح

تقدم فيما مضى أن البطلان والفساد في النكاح متزاد فان ، وان النهى اذا توجهه إلى النكاح فإنه يدل على بطلانه، وعدم ترتيب آثاره عليه الا لدليل إلا أنه ليس معنى هذا: أن النهى في النكاح يكون دائماً متوجهاً إلى ذات النهى عنه، بل تارة يكون لذلك آثاره يتوجه إلى وصفه اللازم ، وتارة إلى وصفه المجاور . ولما كان الأمر كذلك فقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تبعاً لهذا التقسيم وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : أثر النهى عن عقد النكاح لذاته .

المبحث الثاني : أثر النهى عن عقد النكاح لوصفه اللازم له .

المبحث الثالث : أثر النهى عن عقد النكاح لوصفه المجاور له .

المبحث الأول

أثر النهي عن عقد النكاح لذاته

هناك أصناف من النساء حرمن الشارع إما تحريراً مؤداً أو تحريراً مؤقتاً ، ولا شك أن هذه الأنكلة المحمرة منهي عنها ، وبالتالي فهي أثر من آثار النهي؛ حيث توجّه النهي لذاتها .

ولما كان لكن قسم من هذين القسمين أصناف من درجة تحتية فقد جعلت لكل
قسم مطلباً ثم تناولت تحت كل مطلب الأصناف الداخلة تحته ، ثم تحت كل صنف
الأنواع الداخلة تحته .

أما المطلب الأول : ففي المحرمات من النساء تحريراً مؤيداً.

وأما المطلب الثاني : ففي المحرمات من النساء تحريراً مؤقتاً .

المطلب الأول : المحرمات من النساء تحريرها ممدا

المحرمات من النساء أبدأهن، اللاتي لا يحل للرجل أن يتزوج بهن؛ لأن سبب تحريرهن وصف غير قابل للزوال، وهن ثلاثة أصناف.

الصنف الأول : المحرمات بسبب القرابة :

انعقد الإجماع على أن الرجل إذا تزوج من لا تحل له بسبب قرابتها منه فبيان نكاحه باطل لا يترتب عليه أثره وذلك لقوله تعالى : (حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَنْهَاكُمْ وَنِنَاثَكُمْ وَأَخْوَاتَكُمْ وَعَنْتَكُمْ وَخَالَاتَكُمْ وَسَنَاتُ الْأَخِ خَوَاتُ الْأُخْتِ) (١).

وعلى هذا فالمحرمات بسبب القرابة أربعة أنواع :

النوع الأول : أصول الرجل من النساء وإن علون، أي : فتحرم عليه أمه، وجداته من جهة أبيه، أو من جهة أمها، وذلك لأنه جزء منها.

النوع الثاني : فروعه أي زينته، وأبنته، وأبنة ابنته، وأن نزلن، وهكذا كل فرع يكون جزءاً منه، أو جزءاً مما يتصل به ذلك الاتصال.

النوع الثالث : فروع أبيه وإن نزلت، وهن: الأخوات سواه كن شقيقات أم لأب . وفروع الأخوة، والأخوات، فيحرم على الرجل: أخواته جميعاً، وأولاده أخواته، وأخواته جميعاً، وفروعهن مهما تكون الدرجة.

النوع الرابع : فروع الأجداد، والجدات، إذا انفصلن بدرجة واحدة، وعلى هذا فالعمات، والحالات، حرام عليه مهما تكون درجة العممة والجدة، ولكن بنات الأعمام والا خوال، والحالات، والعمات، حلال؛ إذ المحرم من فروع الأجداد، والجدات، من ينفصل عن الأصل بالدرجة الأولى من ينفصل عن الأجداد والجدات.

فهذه الانواع الأربعه من المحرمات: تحرم تحريرها أبداً، وإذا عقد عليها من لا تحل له وقع النكاح باطللاً لا يترتب عليه أثره، وهذا مجمع عليه كما تقدم.

الصنف الثاني : المحرمات بسبب المعاشرة :

كما ان الاجماع انعقد على حرمة وبطان نكاح المحرمات بسبب القرابة، واللاتى تقد
الكلام عنهن، فإنه كذلك انعقد على تحريم وبطان المحرمات بسبب المصاہرة بذاته
لقوله تعالى : (. . . وَأُمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيَّتُكُمُ الَّتِي فِي جُحْوِرِكُمْ عَنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ)
بمعنى فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحالئن أبنتكم أو الذين من أصلابهم) (٢)
ولقوله تعالى : (وَلَا تَنْدِحُوا مَانِكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) (٣)

ومن هذا نأخذ: أن المحرمات بسبب المصاورة أربعة أنواع كل طائفة تقابل أخرى من المحرمات بسبب القرابة وهي :

النوع الأول : أصول زوجته، أي: أمها، وأم أمهاتها، وأم ابيها، وتعبير آخر أيام الزوجة وجداتها من قبل ابيها، أو أمها وان علوه .

النوع الثاني : فروع زوجته التي دخل بها، أي : بناتها، وبناتهن، وبنات ابنتها
وان سفلن .

أما حرة بنت الزوجة بشرط ان يكون قد دخل بأمها؛ فثابت بنح القرآن وهو قوله تعالى: (وَرَأَيْتُكُمْ فِي حَجَّٰرِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُمْ بِهِنَّ) .
اللائى
وأما تحريم الآخريات من بنات الربيبة، وبنات أبنائهما؛ فثابت بالاجماع لأنهن من يعتبرن في حكم الربيبة .

النوع الثالث : زوجة الفرع، اي زوجة ابنه، او ابن ابنته، او ابن بنته.

فتحرم عليه زوجة ابنه وإن نزل إلا بنسواء دخل بهاءً لم يدخل بها القسط
تعالى : (وَخَلَلَ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ شَرَّأْتُمْ) :

٢٣٠ النساء :

٢٢٠ النساء

٢٣ - النساء

١٥٣ : النساء (٤)

النوع الرابع : زوجة الاصل، اي: يحرم على الرجل زواج من كانت زوجة لأبيه، أو جده، وان علم سواه كان دخل بها أم لا؛ لقوله تعالى: (لَا تَنِكِحُوا مَا نَكِحْتُ أَبَاؤكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَقْتُ)^(١).

وعلى هذا فزوجة الاب محرمة بندر الكتاب، أما زوجة الجد فمحرمة اجماعاً، لأن الجد في معنى الاب كذا تقدم.

الصنف الثالث : المحرمات بسبب الرضاع :

وهنا كذلك انعقد الاجتماع على حرمة بطلان النكاح من المحرمات بسبب الرضاع

وذلك لقوله تعالى: (وَأَشَاءْتُكُمُ الَّذِينَ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ)^(٢).

ولقوله صلى الله عليه وسلم: (يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ)^(٣).

وقد أجمع الفقهاء على انتشار التحرير بسبب الرضاع، كما في انتشاره بسبب النسب.

وعلى هذا: يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بالنسب.

١ - فيحرم على الرجل، أصول الرضيع، وهي: أمه رضاعاً، وأمها وان علت، وأم أبيه رضاعاً، وأمها وان علت.

٢ - فروعه، وهي: ابنته رضاعاً، وابنتها وان نزلت، وابنة ابنة رضاعاً، وابنتها وان نزلت.

٣ - فروع الأبوين، وهي: أخواته رضاعاً، وبناتهن وان نزلت، وبنات اخوه رضاعاً، وبناتهن وان نزلت.

٤ - فروع جديه الى ذرجة واحدة، وهي: عماته رضاعاً، ويحل له: بنات الأعمام والعمات، والأخوال، والخالات رضاعاً، كما يحلون له من جهة النسب.

(١) النساء : ٢٢

(٢) النساء : ٢٣

(٣) رواه البخاري في الشهادات ٥/٥٣ بباب الشهادة على الانساب والرضاع، حديث رقم ٢٦٤٥، ومسلم في الرضاع ٢/٦٨ بباب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة حدديث رقم ١.

ويحرم أيضاً بالرضاع، ما يحرم بالمحاورة وهن :

- ١ - أصول زوجته رضاعاً، أي: أمها، وجداتها من قبل أبيها، وأمها وان علون، وسواء كان قد دخل بزوجته، أم لا .
- ٢ - فروع زوجته التي كان قد دخل بها، أي: بناتها، وبناتها، وبنات ابنتها وان سغلن .
- ٣ - زوجة فرعه رضاعاً، وهي: زوجة ابن، وابن ابن، وابن البنت وان سفل، وسواء كان دخل بها، أم لا .
- ٤ - زوجة أصله رضاعاً، أي: من كانت زوجة أبيه، أو جده وان علا، وسواء كان قد دخل بها، أم لا .
^(١)

تغريب هذه المسائل على الفساد :

تقدّم القول : بأن حرمة النكاح من هذه الأصناف المتقدمة مجمع عليه في الجماعة كما أنه مجمع على بطلانها أيضاً وإن اختلف الفقهاء في بعض الجزئيات . ووجه الحكم على هذه المسائل بالبطلان عند الجمهور إنما كان اتباعاً لقاعدتهم في النهي حيث أنه يدل على فساد المنهى عنه عند هم سواء كان ذلك في الحسينيات أم الشرعيات كما تقدم بذلك عنهم .

أما وجهة نظر الحنفية فقد تقدّم أن الفساد والبطلان عند هم في النكاح متراوحاً ولذلك حكموا على هذه المسائل بالبطلان .

ولهذا، حملوا النهى هنا على النفي فقالوا إن هذه الأنكحة منافية ولا نهى الموارد

(١) انظر في كل ما تقدّم الهدایة وفتح القدیر ١١٢/٣ - ١٢١ ، والخرشی على مختصر خلیل ٢٠٢ - ٢٠٨ و ١٢٦/٤ - ١٨٣ ، واقرب المساکن وبلغة السالك ١٢٤/٣ - ٤٠٠ و ٥١٤ - ٥١٢ ، ومفتی المحتاج ١٢٤/٣ - ١٢٢ ، والمفتی لابن قدامة ٦٩/٥ - ٥٧٦ ، وكشاف القناع ٢٢ - ٦٩/٥

فيها متوجه إلى العين، والنهاي متى توجه إلى العين أخرجها عن محلية الحكم؛ لأن الحل والحرمة لا يجتمعان في محل واحد؛ فكانت إضافة الحرمة إليه نفيًّا للحل لأنها فيكون مفسوخًا.

(١) انظر كشف الأسرار ٢٨٣/١ ، وأصول السرخسى ٩٠/١ ، وتسهيل التحرير ٣٨٦/١ ، وأصول الشاشى ص ١٦٨ ، وعدة حواشى عليه ص ١٢١ ، وانظر فتح القدير ١١٢/٣

المطلب الثاني : المحرمات تحريراً مؤقتاً :

المحرمات تحريراً مؤقتاً هن اللاتي يكون سبب تحريرهن أمراً قابلاً للزوال، فيكون التحرير مابقى ذلك الأمر.

ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ستة أصناف هن :

الصنف الأول : الجمع بين المحارم

الأصل في تحريم الجمع بين المحارم قوله عز وجل : (وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِينَ ، إِلَّا مَا قَدْ سَلَّفَ) (١)

وهذا معطوف على قوله عز وجل : (حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمُّهَا تُكُمْ) (٢)

فهذه الآية تفيد حرمة الجمع بين الاختين فقط.

أما حرمة الجمع بين بقية المحارم فقد جاءت به السنة المطهرة ومن ذلك :

١ - ماروى عن جابر رضى الله عنه انه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أن تنكح المرأة على عمتها، أو خالتها) (٣)

٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين

المرأة وخالتها) (٤)

٣ - وما روى عنه رضى الله عنه أنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ،

(١) النساء : ٠ ٢٣

(٢) النساء : ٠ ٢٣

(٣) رواه البخاري في النكاح ١٦٠ / ٩ ، لاتنكح المرأة على عمتها حديث رقم ١٠٥٨ ،
وسلم في النكاح ١٠٣٠ / ٣ بباب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها حديث
رقم ٤٠

(٤) رواه البخاري في النكاح ١٦٠ / ٩ بباب لاتنكح المرأة على عمتها حديث رقم ١٥٠٩
وسلم في النكاح ١٠٢٨ / ٣ ، بباب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها
أو خالتها في النكاح حديث رقم ٣٣

وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بَنْتِ أَخِيهِ ، وَلَا تَنْكِحُ الْكَبِيرَ عَلَى الصَّغِيرِ ، وَلَا الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ)
 وقد ورد في بعض الروايات : التصریح بالسبب الذي من أجله حرم الجمع بين المحارم ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على العمة ، أو على الخالة ، وقال : إنك إذا فعلت ذلك قطعت من أرحامك)^(٢٠)

وبناءً على هذا؛ ذهب عامة أهل العلم إلى حرمة هذا النوع من النكاح ، وأنه اذا وقع يقع باطلًا لا يترتب عليه أثره .

وهذا ملا خلاف فيه بين الجمهور والحنفية . مع أن ظاهر النهي هنا أنه توجه إلى أمر خارجي كما في الحديث المتقدم .

أما الجمهور؛ فإن هذا الحكم عندهم بناءً على قاعدة تهم في النهي إذا توجه إلى الوصف اللازم؛ حيث أنه يفيد الفساد المراد للبطلان عندهم ، ولم يعدوا هذا النوع من المنهى عنه لوصفه المجاور .

أما الحنفية؛ فإن النهي هنا مع أنه لم يكن متوجهاً لذات المنهى عنه وإنما كان لما فيه من تقطيع الأرحام ، ولكن مع ذلك قالوا: ببطلان هذا النوع من النكاح؛ وذلك لـما تقدم: أن البطلان والفساد في النكاح متراوحاً عندهم، وأنه لا يمكن أن يجتمع الحال والحرمة فيه . لأن النكاح قضيته الحل؛ وللهذا يحمل النهي فيه على النفي ، وللهذا حملوا النهي هنا على النفي .^(٢١)

(١) رواه الترمذى في النكاح ٤٣٣/٣، باب ماجاء لاتنكح المرأة على عمتها حدیث رقم ١١٢٦، وقال حسن صحيح، وأبوداود في النكاح ٢٢٤/٣ باب ما يكره ان يجمع بينهن من النساء حدیث رقم ٢٠٦٥.

(٢) تقدم تخریجه انظر ص ٥٩ - ٦٠ من هذا البحث.

(٣) انظر كشف الأسرار ١/٢٨٣، وأصول السرخسى ١/٩٠، وتسییر التحریر ١/٣٨٦، وأصول الشاش مع عددة الحواشى ص ١٦٨ - ١٧١، وانظر فتح القدیر ٣/١١٢ - ١١٨، والمعنایة ٣/١٨٢.

الصنف الثاني : زوجة الغير ومعتدته :

ويحرم على الرجل أن يتزوج من كانت في عصمة غيره، وهذا مجمع على تحريره وبطلانه؛

وذلك لقوله تعالى : (وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا لَكُمْ أَيْمَانُكُمْ) (١) .

(٢) والمراد بالمحصنات هنا النساء المتزوجات

وكذلك يحرم على الرجل وبطلي اجماعاً زواجه من امرأة لم تنصرع دتها سواه، وكانت

عدة وفاة، أم عدة طلاق؛ وذلك لقوله تعالى : (وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

(٣) قروء) .

وقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ آشْهِرٍ وَعَشْرًا) (٤) .

وقوله تعالى : (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحَ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ) (٥) .

وبناءً على هذا: أجمع أهل العلم من عامة المذاهب على حرمة وبطلان العقد

(٦) اذا وقع على هذه الصفة

وهذا عند الجمهور؛ بناً على أن النهي يقتضي الفساد المراد للبطلان على
ما تقدم عندهم في أكثر من موضع .

وعند الحنفية: بناً على ما ذكر من أن النهي عن النكاح يحمل على النفي لاستحالته

(١) النساء : ٤٢٤ انظر تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء اسماعيل بن كثير ٤٢٣ / ١ .

(٢) البقرة : ٢٢٨

(٣) البقرة : ٢٣٤

(٤) البقرة : ٢٣٥

(٥) انظر المهدية وشرح فتح القدير ١١٢ / ٣ - ١١٨ ، والمعناية ١١٢ / ٣ ، وأقرب المسالك ١ / ٣٧٩ - ٣٧٨ ، ومغني المحتاج ١٣٥ / ٣ و ٣٩١ ، وكشاف القناع

اجتمع الحل والحرمة في مكان واحد؛ لأن النكاح قضيته الحل^(١)

الصنف الثالث : نكاح المشركة غير الكتابية

لا يحل للرجل أن يتزوج بالمشاركة التي لا تدين بدين سماوٍ، فإذا عقد عليهما
نكاحها باطل اجتماعاً.

وذلك لقوله تعالى : (وَلَا تنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ وَلَا هُنَّ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ
وَلُؤْلُؤَ أَعْجَبُكُمْ وَلَا تنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعِبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلُؤْلُؤَ أَعْجَبُكُمْ ،
أَوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيَسِّئُنَ آيَاتُهُ لِلنَّاسِ
لَغْلَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) (٢)

وعلى هذا : فلا يجوز الزواج من المرتدة ، ولا الطحيدة، ولا الوثنية وهذا مالا خلاف
فيه بين العلماء من المذاهب المختلفة^(٣) . وذلك للنهي الوارد في الآية المتقدمة
والنهي يقتضي التحرير والفساد .

والفساد هنا مراد للبطلان عند الجمهور كما هو معروف، وهو مراد للبطلان
عند الحنفية هنا كما مر فيها سبق^(٤).

و مثل هذا في الحكم: زواج المسلمة من كافر، سواء كان من أهل الكتاب أم غير أهل
الكتاب.

وذلك لقوله تعالى : (فَإِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُّؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ، لَا هُنَّ

(١) انظر اصول السرخسي ١٠٠ / ١ ، وأصول الشاشي مع عصدة الحواشى ص ١٦٨ - ١٧١ ، وشرح الكوكب المنير وحاشيته ٨٩ / ٣ - ٩٠ ، وفتح القدير ١١٢ / ٣ - ١١٨ ، والعنابة ١١٢ / ٣ .

(٢) البقرة ٢٢١

(٣) انظر الهداية وفتح القدير ١٣٦ / ٣ - ١٣٨ ، أقرب السالك ولغة السالك
عليه ٤٠٦ / ١ ، مفتني المحتاج ١٨٢ / ٣ ، وكشاف القناع ٨٤ / ٥ .

(٤) انظر اصول الشاشي مع عصدة الحواشى ١٦٨ - ١٧١ ، وفتح القدير والعنابة
١١٨ - ١١٢ / ٣ .

حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ (١)

ولقوله تعالى : « وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا » (٢)

الصنف الرابع : نكاح الأمة على الحرمة

لا يجوز للحر المذى في عصمته امرأة حرمة تعفه أن يتزوج عليها أمة بغير رضا

(٣) الحرمة

وإذا عقد عليها يقع العقد باطلًا لا يترتب عليه أثره ، وذلك للنها عنه لمسا

(٤) جاء في حديث : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرمة)

وقوله صلى الله عليه وسلم : (يتزوج الحرمة على الأمة ، ولا يتزوج الأمة على

(٥) الحرمة)

(٦) وهذا مالا خلاف فيه بين الفقهاء

(١) الممتحنة : ١٠

(٢) البقرة : ٠٢٢١

(٣) تقييد هذه المسألة بعدم رضا الحرمة خروجاً من خلاف المالكية حيث انهم
يشترطون ذلك انظر أقرب المسالك ٤٠٥ / ١

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه مرسلاً عن الحسن في كتاب النكاح ٢٦٨ / ٧ بباب
نكاح الأمة على الحرمة حديث رقم ١٣١٠

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في النكاح ١٤٨ / ٤ من كره ان يتزوج الأمة
على الحرمة .

(٦) انظر الهدایة وفتح القدیر ١٤١ / ٣ ، وأقرب المسالك ٤٠٥ / ١ ، والخرشی
٢٢١ / ٣ - ٢٢٢ ، ومغني المحتاج ١٨٣ / ٣ - ١٨٤ ، والمغنى لأبى
قدامة ٥٩٨ / ٦ ، وكشاف القناع ٨٦ / ٥ - ٨٧

وهذا كله : بناءً على النهي الوارد في الحديثين المتقددين . والنهي يقتضى التحرير . كما أنه يقتضي الفساد . والفساد هنا : مراره للبطلان عند الجميع كما مر .

الصنف الخامس : زواج خامسه وفي عصمه أربع

يحرم على المسلم الذي في عصمه أربع نسوة أن يعقد على خامسة حتى يفارق أحداً هن ، فإذا فعل ذلك فتلاه باطل . وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، وأئمة المذاهب وعلمائهما .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : (فَإِنْحِوُا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتْنَثِرًا وَلَا تَرْجِعُوهُنَّا)^(١)

وذلك لأن متنه وثلاثة ورباع : معدولة عن أعداد مكررة غير منصرفة ، أي فانكحوا الطبيات لكم معدودات هذا العدد تثنين وثلاثة ثلاثة وأربعاً أربعاً حسبما تريدهون . . .

فيكون المعنى : انكحوا من شئت من النساء ، سواءً أردكم تثنين وإن شاءً ثلاثة ، وإن شاءً أربعاً .

واستدلوا أيضاً : بما روى عن ابن عمر رضي الله عنه : (أن غيلان بن سلمة التقى أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم : أن يتخير أربعاً منها)^(٢)

(١) انظر أصول السرخسى ١/٩٠

(٢) سورة النساء : ٣

(٣) انظر تفسير ابن السعود محمد بن محمد العمادى (دار احياء التراث العربى - بيروت) ٢/١٤٢

(٤) انظر تفسير ابن كثير ١/٤٥٠ ، وكشاف القناع ٥/٨٠

(٥) رواه الترمذى في النكاح ٣/٤٣٥ ، باب الرجل يسلم وعنه عشر نسوة حديث رقم ١٢٨ وقال سمعت محمد بن اسماعيل يقول : هذا حدث غير محفوظ ورواه أيضاً أحمد في مسنده ٢/١٣ و٤٤ و٤٣ و١٤ ، وإنماجه في النكاح ١/٦٦٨ ، باب الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة حدث رقم ١٩٥٢ ، وقال ابن كثير في تفسيره ١/٤٥٠ ، رجاله ثقات على شرط الشيفيين .

وبناءً على هذا النهان الوارد في هذا الحديث، والآية المتقدمة: ذهب العلماء

إلى حرمة وفساد هذا العقد، بناءً على أن النهان يقتضي التحرير والفساد.^(١)

والفساد هنا مراد للبطلان عند الجمهور، والحنفية وذهب شذوذ إلى غير

هذا المذهب، وهو بعض الشيعة^(٢) وببعض الظاهرية.^(٣)

حيث يروى عن بعض الشيعة: أن الجل محدود بتسع. وقد زعموا أن قوله

تعالى: (مثنى وثلاثة ورباع) يفيد ذلك إن الواو تفيد الجمع ومجموع هذه الأعداد تسعة.

وحيث نسب لبعض الظاهرية: أن العدد الذي يباح هو: ثمان عشرة.

وقالوا: أن معنى مثنى وثلاثة ورباع: اثنان اثنان، وثلاث ثلاث، وأربع أربع،

وزعموا: أن الواو للجمع فيكون المجموع: ثمان عشرة.^(٤)

ولقد وصف القرطبي قائل هذه الأقوال: بالجهل باللسان والسنة، ومخالفة

اجماع الائمة.^(٥)

الصنف السادس: الزواج من مطلقته ثلاثة حتى تنكح زوجا غيره

يحرم على الرجل إذا طلق زوجته ثلاثة أن يتزوجهها حتى تنكح زوجا غيره ثم

يطلقها وتنتقض عدتها منه.

فإذا عقد الرجل على مطلقته ثلاثة على الوجه المذكور بطل نكاحه أجمعًا.^(٦)

ون ذلك ليقوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ، وَتُرِكَ حَدُودُهُنَّا)

(١) انظر الهدایة وفتح القدیر ١٤٣/٣، وأقرب المسالك وبلغة المسالك عليه

٠٨٠/٥، ومفہی المحتاج ١٨١/٣، وكشاف القناع ٥/١٠٠.

(٢) انظر تفسیر ابن کثیر ١/٤٥٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/١٢.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/١٢.

(٤) انظر المصدر نفسه ٥/١٢.

(٥) انظر المصدر نفسه ٥/١٢.

(٦) انظر الهدایة وفتح القدیر ٤/٣٠ - ٣٤، وأقرب المسالك ١/٤٠٣ - ٤٠٢.

ومفہی المحتاج ٣/١٨٢، وكشاف القناع ٥/٨٤.

(١)
اللَّهُ يَبْيَسُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) ٠

فالية تنهى عن النكاح من طلقها ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ثم يطلقها ، والنها
يقتضى التحرير كما يقتضى الفساد . والفساد هنا مراد للبطلان عند الجميع ^{لأنه} يكـون
في حكم العنقى عند المتنفية ، وعند المخمور بعدم تغيري قسم بين الباطل والفاسر مطلقاً .

المبحث الثاني

أثر النهي في عقد النكاح لوصفه اللازم

تقدم في المبحث السابق أن النهي اذا توجه الى النكاح أفاد بطلانه ، لأن النهي عنه يحمل على النفي فتنتفى محلية عنه بالكلية .

وكذلك الحال في ما حاث المنهي عنه لوصفه اللازم لأنه كما تقدم عن الحنفية انهم لم يفرقوا في ما حاث النكاح بين ما توجه النهي فيه لذاته، وما توجه النهي فيه لوصفه اللازم بل حكموا على الجميع بالفساد ، والفساد في هذا الباب عندهم : مرادف للبطلان . وهذا ما سيتضح لنا فيما بعد عند الكلام عن سائل وأمثلة هذا المبحث .

وليس معنى هذا أن كل سائل هذا المبحث تسير على هذا النطبل، وتوجد بعض المسائل فرق فيها الحنفية بين الباطل وال fasid فحكموا عليها بفساد الوصف، ومشروعية الأصل. وليس هذا خروجا عن قاعدتهم في هذا الباب ، وإنما اتباعا لأدلة رجحـتـ عندـهـمـ جانبـ المشـروعـيـةـ علىـ البـطـلـانـ وهذاـ ماـ سـوـفـ يـتـعـرـضـ لهـ فيـ مـوـضـعـهـ بـمشـيـثـ اللـهـ تـعـالـيـ .

وهـنـاـ سـوـفـ اـتـعـرـضـ بـمشـيـثـ اللـهـ تـعـالـيـ لـبـيـانـ هـذـاـ مـوـضـعـ منـ خـلـالـ السـائـلـ

الآتـيـةـ :

السـائـلـ الـأـولـىـ : النـكـاحـ بـلاـ وـلىـ

السـائـلـ الثـانـىـ : النـكـاحـ بـلاـ اـشـهـادـ

السـائـلـ الثـالـثـةـ : نـكـاحـ الشـفـارـ

السـائـلـ الرـابـعـةـ : نـكـاحـ الـمـعـمـةـ

السـائـلـ الـخـامـسـةـ : نـكـاحـ التـحلـيلـ

السـائـلـ السـادـسـةـ : الشـرـوطـ فـيـ النـكـاحـ

المسألة الأولى : النكاح بلا ولد

اختلف العلماء في الولاية في النكاح على مذاهب:

المذهب الأول : ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النكاح

لا يصح إلا بولي وبدونه يكون فاسداً ، سواء كانت المرأة بكرًا أم ثيابًا ، صفيرة أم كبيرة .

(١) فالولي عند المالكيه؛ ركن من أركان النكاح، وعند الشافعية والحنابلة: شرط لصحته .

أدلة هذا المذهب : استدل الجمهور بعدة أدلة منها ما يأتي :

(٢) ١ - قوله تعالى : (فَلَا تَمْضِلُوهُنَّ أَن ينكحنَ أَزْواجَهُنَّ)

وقالوا : الخطاب هنا : للأولئك ملتحم من العقول فلهم يكن لهم ولاية في العقد
لما أضاف سبحانه وتعالى اليهم .^(٣)

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لانكاح الا بولي) وهو صريح في عدم صحّة
النكاح بدون ولد لأن المعتبر من نفي النكاح عند عدم الولي؛ نفي الصحة الشرعية .

٣ - واستدلوا كذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : (أيها امرأة نكحت بغير ولد
فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها، فلمها المهر بما استحل من فرجها
فإن اشترعوا فالسلطان ولد من لا ولد له)^(٤)

(١) انظر أقرب المسالك ١/٣٢٤ - ٣٢٥ و ٣٨٠ فما بعدها ، ومفتى المحتاج
٢/١٤٢ ، وكشاف القناع ٥/٤٨ فما بعدها .

(٢) البقرة : ٢٣٢

(٣) انظر مفتى المحتاج ٣/١٤٢ ، وكشاف القناع ٥/٤٨ - ٤٩

(٤) رواه أبو داود في النكاح ٢/٢٦ بباب في الولي حديث رقم ٢٠٨٥ وروايه الترمذى
في النكاح ٣/٤٠٢ ، باب ماجا لانكاح الا بولي حدديث رقم ١١٠١ وقال : حدديث
حسن .

(٥) رواه أبو داود في النكاح ٢/٢٦ بباب في الولي حدديث رقم ١٠٨٣ وابن ماجه
في النكاح ١/١٠٥ بباب لانكاح الا بولي حدديث رقم ١٨٢٩ ، والترمذى في
النكاح ٣/٤٠٢ - ٤٠٨ ، بباب ماجا لانكاح الا بولي حدديث رقم ١١٠٢ وقال
حدديث حسن . قال ابن حجر حدديث عائشة المرفوع (ايها امرأة نكحت بغيره =

قال الخطاب : (قوله أيماء امرأة : كلمة استيفاء واستيعاب . وفيه : اثبات الولاية على النساء كلهن ، ويدخل فيه البكر والشيب .

وفيه بيان : أن المرأة لا تكون ولية نفسها . وفيه بيان : أن العقد اذا وقع بلا إذن الأولياء كان باطلًا ، واذا كان باطلًا لم يصحمه اجازه الأولياء .
وفى ابطال هذا النكاح وتكرار القول ثلاثا تأكيد لفسخه ورفعه من أصله) (١)

٤ - لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فان الزانية هي التي تزوج نفسها) (٢)

وبناء على هذه الأحاديث : حكم الجمهور على النكاح بدون ولد بالطلاق ، للنهي عنه الوارد في هذه الأحاديث .
والنهي يقتضى الفساد) (٣)

المذهب الثاني : ذهب الحنفية الى أن الولاية في حق المرأة البالغة مستحبة ، ومن وجب اليها اذا كانت حرة عاقلة ، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا ، وأن لها الحق في مباشرة النكاح ، أو التوكيل ، وعلى هذا : فالنكاح بدونها مكرهه تنزيها .

اما في حق الصغيرة أو المجنونة : فهي ولاية حتم وايجاب وهذا في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف .) (٤)

أدلة الحنفية : واستدل الحنفية على مذهبهم بما يلى :

١ - قوله تعالى : (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تتنكح زوجا غيره) (٥)

= اذن ولديها . . . الحديث . صحيحة أبو عوانه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
انظر فتح الباري ١٩١/٩

(٦) معالم السنن للخطابي ٥٦٦/٢

(٧) أخرجه ابن ماجه في النكاح ٦٠٥/١ ، باب لانكاح الا بولى حد يثبت رقم ١٨٨٢ ، والدارقطنى ٢٢٢/٣ حد يثبت رقم ٢٦ . والحديث : قال صاحب مصباح الزجاجة ٤٠٤/٢ فيه جميل بن الحسن العتكي وجميل قال فيه محقق سنن ابن ماجه ٦٠٦/١ (قال فيه عدوان : انه فاسق يكذب ، يعني في كلامه وقال ابن عدوان : لم أسمع أحدا تكلم فيه غير عدوان ، انه لا يأس به ، ولا أعلم له حد يثنا مثكرا وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يغرب ، وأخرج له في صحيحه هو وابن خزيمة والحاكم . وقال مسلمـة الأندلسـي : ثقة ، وباقـي رجـالـاـسـنـمـارـ ثـقـاتـ) .

(٨) انظر اقرب المسالك ٣٢٤/١ ، ومفتى المحتاج ١٤٢/٣ ، وكشاف القناع ٤٨/٥

(٩) انظر المهدية وفتح القدير ١٥٢/٣

(١٠) البقرة : ٢٣٠

والنکاح فی هذه الآیة معناه: العقد وقد أضاف المولى سبحانه النکاح إلیها؛ فیقتضی
تصوره منها دون الولي وهو دلیل على أن المرأة لها أن تزوج نفسها .

٢ - ومثله قوله تعالى (وَإِذَا طَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِ أَخْلَهُنَّ فَلَا تَعْظُلُوهُنَّ
أَنْ يُنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ)^(١)

وهنا أيضاً: أضاف النکاح إلیهن؛ فصح وقوعه منهنه دون الولي .
ولأنه سبحانه وتعالى نهى الأولياء عن المنع من نکاح النساء لأنفسهن، من أزواجهن
إذا تراضي الزوجان .

والنهی يقتضي تصور المنع عنه؛ فيكون للمرأة الحق في أن تزوج نفسها دون ولیها .^(٢)

٣ - واستدلوا أيضاً من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم: (الأيم أحق بنفسها
من ولنها والبکر تستأمر في نفسها وازنها صفاتها)^(٣)

وقالوا الأيم هنا هي من لا زوج لها بکرا كانت أم شيئاً^(٤)

٤ - واستدلوا أيضاً بما روى عن عائشة رضي الله عنها: (أنها زوجت حفصة بنت
عبد الرحمن المتذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام)^(٥)

(١) البقرة : ٠٢٣٢

(٢) انظر المبسوط للسرخس ١٢ - ١١ / ٥ (مطبعة السعادة بمصر) وفتح القدیر
٠١٦٠ - ٠١٥٩ / ٣

(٣) رواه الترمذی في النکاح ٤٦ / ٣ (باب ما جاء في استئصال البکر والثیب) حدیث رقم
١١٠٨ وقال: حسن صحيح ، وابوداود في النکاح ٢٢٢ / ٢ (باب في الشیب)
حدیث رقم ٢٠٩٨ ، وابن ماجه في النکاح ٦٠١ / ١ (باب استئصال البکر والثیب)
حدیث رقم ١٨٧٠ .

(٤) انظر فتح القدیر ٠١٥٩ / ٣

(٥) رواه مالک في الموطأ في الطلاق ٥٥٥ / ٢ (باب ما لا يبيه من التعليل) حدیث رقم
٥ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن جده عن عائشة والحادیث رجالـه
ثقات ، فعبد الرحمن بن القاسم ثقة جليل ووالد محمد بن أبي بكر الصدیق
ثقة وهو أحد الفقهاء بالمديـنة ، انظر تقریب التہذیب ص ٣٤٨ و ٤٥١ .

وهذا دليل على صحة تولي المرأة لعقد النكاح ولو لا ذلك لما فعلت عائشة

(١) رضى الله عنها ذلك .

هـ - وقالوا أيضاً إنها تصرفت في خالق حقوقها، وهي من أهله لكونها عاقلة مميزة

(٢) ولهذا كان التصرف في الماء ، ولها اختيارات الأزواج .
لها

والحنفية هنا لم يقولوا بفساد هذا النكاح مع أنه منهي عنه ، وذلك لأن الأدلة

الدلالة على النهي وارتكاب استئجار الماء بغير معاشرته بما ذكره من الأدلة

المذهب الثالث: يرى محمد بن الحسن الشيباني أن النكاح ينعقد موقوفاً على

(٣) إجازة الولي فإن أجازه نفذ ولا بطل

ولعل الإمام محمد استدل بالأدلة المتقدمة، والتي نصت على اشتراط الولي .

إلا أنه لم يحكم بفساد العقد ابتداءً بل جعل فساده موقوفاً على إجازة الولي .

ولعل محمد بن الحسن راعي الجمع بين أدلة الجمهور وأدلة الحنفية؛ فجعل

العقد موقوفاً على إجازة الولي .

(١) انظر فتح القدير ١٦١/٣

(٢) الهدایة ٠١٥٨/٣

(٣) انظر الهدایة ٠١٥٢/٣ - ٠١٥٨/٣ ، وفتح القدير ٣/١٥٢

المسألة الثانية : النكاح بلا إشهاد

اختلف العلماء في الشهادة في النكاح، وهل هي شرط لصحته أو واجب للدخول
أو ليست بشرط ولا واجب على ثلاثة مذهب :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن النكاح لا ينعقد إلا بحضور شاهدين^(١). فإذا وقع
بدونهما وقع باطلًا.

وعلى هذا فالشاهد شرط صحة في عقد الزواج. وهذا ما ذهب إليه الحنفية
^(٢)
والشافعية، والحنابلة في الراجح من مذهبهم.

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة من السنة أهمها :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل؛ فإن تشا جسروا
^(٣)
فالسلطان ولی من لا ولی له) .

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه : (البفایا: اللاتی ینکھمن انفسہن بغير
^(٤)
بینة) .

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : (لا بد في النكاح من أربعة : الولي
^(٥)
والزوج والشهدين) .

(١) هناك خلاف بين العلماء في الشروط المتعلقة بالشهادتين يمكن مراجعتها في
مطانها .

(٢) انظر المهدية وفتح القدير ١١٠/٣، ومفتى المحتاج ١٤٤/٣، وكشاف
القناع ٦٥/٥ فما بعدها .

(٣) رواه الدارقطني في النكاح ٢٢٥/٣ - ٢٢٦/٣ في الأحسان في ترتيب صحيح
ابن حبان ١٥٢/٦ مانعه : (قال أبو حاتم : لا يصح في الشاهدين غير هذا
الخبر) .

(٤) رواه الترمذى في النكاح ١١/٤ باب لانكاح الا ببينة حديث رقم ١١٠٣ -
١١٠٤ وصححه إلا أنه رجح وقفه .

(٥) رواه الدارقطني في النكاح ٢٢٤/٣ - ٢٢٥/٣ حديث رقم ١٩ وقال في اسناده
أبو الحصين وهو مجاهد .

فهذه الأحاديث مجتمعة تدل على أن النكاح بدون شهود منهى عنه. وهي وإن لم يأت النهي فيها صريحاً بصفة النهي؛ فقد ورد بما يدل على معنى النهي كالنفي وغيره .
وبناءً على هذه الأحاديث وأمثالها قال الجمهور: بفساد النكاح الذي وقع بدون شهادة شاهدين .
(١)

والفساد مراد للبطلان عند الجمهور كما تقدم .

وهنا عند الحنفية كذلك لأن النكاح هنا منفي، فيكون إبطالاً، ونسخاً له، فهو
بمنزلة قولنا : لا رجل في الدار ، فهو أخبار عن عدمه بدون هذا الشرط (٢)
المذهب الثاني : يرى المالكية : أن الاشهاد ليس شرطاً لصحة العقد إلا أنه
شرط للدخول لا يتم الدخول إلا به، وإذا دخل بدون إشهاد فسد النكاح، ويفسخ
بطلاقة بائنة .

أما الشهاد حال العقد فهو من وب فإذا حصل عنده العقد أجزاء ولا يجب عند الدخول لحصوله قبله.

الخلاصة : أن المالكية يرون أن النكاح لا تتحقق شرطه من حل التمتع إلا بحصول الشهادة قبل البناء.^(٢)

أدلة هذا المذهب : واستدل المالكية بالأدلة المتقدمة عن أصحاب المذهب الأول.
الآن يرون أن الشهادة شرطت سداً لذرية الاختلاف أو الأنوار ولذلك
فإنها شرطت توثيقاً فهي من شروط التمام لا يتم الدخول إلا بها .

(١) انتظار الهدایة وفتح القدیر والکفایة ٣ / ١٠٠ - ١١١، ومفہی المحتاج ٣ / ٤٤٤
وكشاف القناع ٥ / ٦٥ - ٦٦، والمفہی لابن قدامة ٦ / ٤٥٠ - ٤٥١.

(٢) انظر اصول المركب ١ / ٩٠ ، وكشف الاسرار ١ / ٢٨٣ - ٢٨٢ ، واصول الشاش مع عددة الحواشى ص ١٦٨ - ١٧١

(٣) انظر اقرب الممالك مم بلغة الممالك ٣٢٥ - ٣٢٦

وبناءً على هذه الأدلة، حكم المالكية بفساد النكاح اذا لم تتم الشهادة عليه قبل الدخول.^(١)

المذهب الثالث : يرى الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه: أن النكاح يصح بدون شهود .

وhe قال أبوثور وابن المنذر.^(٢)

دليل هذا المذهب: استدل أصحاب هذا المذهب بنكاح النبي صلى الله عليه وسلم لصفية بنت حبيبي بن أخطب وذلك في الحديث الذي يرويه أنس حيث شك الناس هل تزوجها أم اتخذها أم ولد ؟ قال أنس : (وقال الناس لا ندرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد) . قالوا : ان حبيبها فهى امرأته وان لم يحبيبها فهى أم ولد فلما أراد أن يركب حبيبها ففعدت على عجز البغير فعرفوا أنه قد تزوجها .^(٣)

روجع الدلالة من هذا الحديث : انهم استدلوا على زواجه منها بالحجاج، فلسو كانت هناك شهادة على زواجه منها لما خفى ذلك عليهم، ولما انتظروا حتى حجبه سأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم .

وهنا خالف أحمد رضي الله عنه قاعده في فساد المنهى عنه لوصفه اللازم، وذلك ل لهذا الحديث الذي ثبت فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بدون شهود .

(١) انظر أقرب المسالك مع بلغة السالك عليه ٣٢٥ - ٣٢٦ / ١ وبداية المجتهد ١٢ / ٢

(٢) انظر المفتني لابن قدامة ٤٥ / ٦

(٣) رواه مسلم في النكاح ١٠٤٥ / ٢ - ١٠٤٦ ، والبخاري في النكاح ١٢٦ / ٩ بباب اتخاذ السرارين ومن اعتنى حديث رقم ٨٧ ، والبخاري في النكاح ١٢٦ / ٩ بباب اتخاذ السرارين ومن اعتنى جارية . . . حدديث رقم ٥٠٨٥ وفي الكتاب نفسه ٢٤٤ / ٩ بباب البناء في السفر حدديث رقم ١٥٥٩ .

المسألة الثالثة : نكاح الشفار

الرجل

نكاح الشفار هو : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، ليس بينهما صداق .

ولقد أجمع الفقهاء على تحريم هذا النوع من النكاح^(١) إلا أنهم اختلفوا في ترتيب آثاره عليه إذا وقع وهل يقع باطلًا أو لا على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن النكاح إذا وقع على هذا الوضع يقع باطلًا لا يترتب عليه أثره .

^(٢) وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة أهمها :

١ - ماروى عن ابن عمر رضي الله عنهما^{رضي الله عنه} أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشفار .

^(٣) والشفار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، ليس بينهما صداق .

٢ - ماروى عن عمran بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا جلب

(١) انظر المهدى وفتح القدير ٢٢٢/٣ ، ٢٦٢/٣ ، والخرش ٢٦٢/٣ ، وأقرب المسالك ٤١٦/١ ، ومفتى المحتاج ١٤٢/٣ - ١٤٣ ، وكشاف القناع ٩٣/٥ ، وفتح

البارى ١٢٩/٩

الصورة ورد النهى عنه
ونكاح الشفار بهدفه في حديث متفق عليه سياق ذكره وهو يوضح وبين الصورة
المتفق عليها بين المذاهب . وهناك صور أخرى مختلفة فيها ، كأن يسمى مهرا ،
أو يعلق نكاح كل واحدة على الأخرى .

انظر هذه الصور في المهدى وفتح القدير ٢٢٢/٣ ، ٢٦٢/٣ ، وشرح الخرش ٢٦٢/٣ ،
وأقرب المسالك ٤١٦/١ ، والأم ١٢٤/٥ ، ومفتى المحتاج ١٤٣ - ١٤٢/٣ ،
ومفتى ٦٤١/٦ ، وكشاف القناع ٩٣/٥

(٢) انظر أقرب المسالك ٤١٦/١ ، ومفتى المحتاج ١٤٢/٣ - ١٤٣ ، وكشاف
القناع ٩٣/٥

(٣) رواه البخارى في النكاح ١٦٢/٩ ، باب الشفار حدث رقم ١١٢ هـ وسلّم =

(١) ولا جنب، ولا شفار في الإسلام

ومنا على هذين الحدبين وغيرهما حكموا ببطلان هذا النوع من النكاح اذا وقع.

وهذا بناء على قاعدتهم في النهي اذا توجه إلى ذات النهي عنه أو وصفه اللازم له.

فإنه يبطل كما مر في غير موضع.

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن العقد يقع صحيحاً، ويلفو الشرط ويجب

مهر الشل.

(٢) وهذا ما ذهب إليه الحنفية.

أدلة هذا المذهب: استدل أصحاب هذا المذهب على صحة مذهبهم بما

استدل به أصحاب المذهب الأول، إلا أنهم رأوا أن النهي الوارد في هذه الأحاديث

يبطل به الشرط، ويبقى العقد صحيحاً مع وجوب مهر الشل؛ وذلك لأنه سمي ملا يصلاح

(٣) صداقاً فهو كما لو سمي المخمر والخنزير.

ولقد حكم الحنفية هنا بعدم بطلان العقد مع قولهم بفساد الشرط: بناء على

قاعدتهم في الشروط الفاسدة إذا اقترن بعقد النكاح؛ فإن النكاح عندهم لا يبطله

(٤) الشروط الفاسدة.

= في النكاح ٢/٤٠، باب تحريم نكاح الشفار وبطلانه حدث رقم ٥٧

(١) رواه أحمد في مسنده ٤/٤٣٩ و ٤٣٣، وابوداود في الزكاة ٢/٢ بباب

أين تصدق الأموال حدث رقم ١٥٩، والترمذى في النكاح ٣/٤٣١ بباب ماجا

في النهي عن نكاح الشفار حدث رقم ١١٢٣ وقال حسن صحيح.

ومعنى لا جلب: أن تصدق الماشية في مواضعها ولا تجلب إلى المصدق.

ومعنى لا جنب: أن يكون الرجل في أقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه،

ولكن تؤخذ في موضعه. انظر سنن أبي داود ٢/٦٠٧

(٢) انظر المهدية وفتح القدير ٣/٢٢٢

(٣) انظر المصدر نفسه ٣/٢٢٢، والمفتى لابن قدامة ٦/٦٤١

(٤) انظر المهدية وفتح القدير والمعناية ٣/٢٢٢

المسألة الرابعة : نكاح المتعة (النكاح المؤقت)

معنى نكاح المتعة : هو عقد مؤقت ينتهي بانتهاء الأجل الذي وقت به.

وسواء كان الأجل معلوماً مثل أن يقول : زوجني بنتك لمدة عشر سنين، أو مجهاً ولا
يُعرف، كأن يقول : زوجنيها مدة أقامتي بهذه البلدة الخ. (١)

ولما فرق بين ما يأخذ جائلاً بلفظ المتعة، كأن يقول لمن يريد نكاحها : أنتع بك
كذا مدة بكم من المال.

أو جائلاً بلفظ التزويج؛ لأن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين إلى شهرين مثلاً.
وعلى هذا فالنكاح المؤقت من أفراد المتعة. (٢)

وخالف في هذا زفر فرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت، وقصر نكاح المتعة على
ما ذكر فيه لفظ المتعة.

والنكاح المؤقت على الذي عقد بلفظ التزويج مع اشتراط التأقيت وأحضر فيه الشهود.
مذاهب العلماء في هذا النوع من النكاح :

المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة،
والظاهرية، وغيرهم إلى حرمة وبطلان نكاح المتعة، سواء كان بلفظ التزويج أم المتعة
وهو أحسن الشهود، أم لم يحضرهم. (٣)

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة، وبجماع الصحابة.

(١) انظر الهدایة وفتح القدیر والکفایة ١٤٩/٣ - ١٥٢، واقرب المسالك ٣٩٣ / ١
ومغني المحتاج ٤٣/٣ ، وكشاف القناع ٩٦/٥ - ٩٧ ، والمحلی ٥١٩/٩

(٢) انظر فتح القدیر والکفایة ١٤٩/٣ - ١٥٠

(٣) انظر الهدایة وفتح القدیر والکفایة ١٤٩/٣ - ١٥٠ - ١٥٢

(٤) انظر المصدر نفسه ٣٩٣ / ١ ، واقرب المسالك ١٤٩/٣ - ١٥٢ ، وأقرب المسالك
ومغني المحتاج ٤٣/٣ ، وكشاف القناع ٩٦/٥ - ٩٧

أولاً : السنة : واستدلوا من السنة بعدها أدلة أهمها :

١ - ماروى عن على رضى الله عنه انه قال لابن عباس: (ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر)
رضى الله عنه

٢ - وعن الربيع بن سبرة الجهنمي أن أباه حدثه: أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيئاً فليدخل سبيله ، ولا تأخذوا ما آتتكموهن شيئاً)
(٢)

وفي روايات أخرى عن سبرة الجهنمي: أن ذلك كان عام الفتح

وفي رواية أخرى عن سبرة الجهنمي: قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها)
(٤)

ثانياً : الاجماع : أجمع الصحابة على حرمة وفساد نكاح المتعة. أما مانقل عن

ابن عباس من جواز هذا الزواج فقد ثبت رجوعه عنه في آخر حياته.
(٥)

(١) رواه البخاري في النكاح ١٦٦ / ٩ - ١٦٢ بباب نهى رسول الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً حديث رقم ٥١١٥ وسلم في النكاح ١٠٢٢ / ٢ بباب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ . . . حديث رقم ٣٠ رواه

(٢) رواه سلم في النكاح ١٠٢٥ / ٢ بباب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ . . . حديث رقم ٠٢١

(٣) رواه سلم في النكاح ٠٠٢٤ / ٢ بباب نكاح المتعة . . . حديث رقم ٢٠ و ٢١

(٤) رواه سلم في النكاح ٠٠٤٥ / ٢ بباب نكاح المتعة . . . حديث رقم ٠٢٢

(٥) انظر سنن الترمذى حيث روى عن محمد بن كعب عن ابن عباس قوله: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة ما يرى أنه يقيم فتحفظ له مтайعاً وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية إلا على أزواجهم أو مملكت أئمانهم . قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين حرام)
رواه الترمذى ٣٠ / ٣ بباب ماجاء في تحريم نكاح المتعة حديث رقم ١١٦٢ =

وناء على الأحاديث المتقدمة والاجماع المذكور، حكم الجمهور على نكاح المتعنة بالحرمة والفساد، ببناء على أن النهي يقتضي التحرير والفساد.

والفساد هنا عند الحنفية مراد للبطلان كما تقدم.

الذهب الثاني : يفرق زفر بين النكاح الذي جاء بلفظ المتعنة وبين الذي جاء بلفظ التزويج مع اشتراط التأقيت ، وحضور الشهود، فالاول: يرى أنه محرم وباطل كما ذهب الجمهور.

وأما النوع الثاني، فيرى أنه يقع صحيحاً، ويفسد الشرط لأن النكاح لا يفسد

(١) بالشروط الفاسدة.

(٢) والمعنى : أنه ينعقد مؤيداً ويلغو شرط التوقيت.

وذلك : أنه أتي بشرط فاسد في النكاح ، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة قبل

(٣) بطل الشرط ويلغو ويقع النكاح مؤيداً.

= وانظر فتح الباري ١٢١ / ٩ - ١٢٤ ، وشرح النووي على صحيح مسلم
١٢٩ / ٩ - ١٨٢

(١) انظر المهدى ١٥٢ / ٣ ، وفتح القدير والكافية ١٤٩ / ٣ - ١٥٢

(٢) انظر فتح القدير ١٥٢ / ٣

(٣) انظر المهدى وفتح القدير ١٥٢ / ٣

المسألة الخامسة : نكاح التحليل :

تعريفه : هو : أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثة بقصد تحليلها للزواج الأول مع اشتراط ذلك في العقد .

ولفرق بين ما إذا شرط ذلك الزوج أو الزوجة .

ومثاله : كان يقول: زوجتك على أن أحلك لها ، أو تقول هي : ذلك ، أو أن يتزوجها على أنه متى أحلها للأول فلا نكاح بينهما^(١) . فإذا وقع النكاح على هذه الصفة فقد اختلف فيه على ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول : يرى أصحابه أن هذا النكاح حرام فإذا وقع على هذه الصفة وقع بالطلاق لا يترتب عليه أثره، وبالتالي لا يحصل به التحليل للزواج الأول وهذا ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية.^(٢)

ويرى المالكية أن النكاح إذا وقع يفسخ بطلقه باينة مقاومة للخلاف فيه.^(٣)

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بما روى عن ابن سمعون رضي الله عنه أنه قال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المخلل والمخلل له)^(٤) قوله صلى الله عليه وسلم (لا أخبركم بالمتى المستعار قالوا : بل يا رسول الله . قال : هو المخلل ، لعن الله المخلل والمخلل له)^(٥) .

(١) انظر الهداية وفتح القدير والكتفية ٤/٣٤ ، واقرب المسالك ١/٤٠٣ ، ومغني المحتاج ٢/١٨٣ ، وكشاف القناع ٥/٩٤ .

(٢) انظر اقرب المسالك ١/٤٠٣ ، ومغني المحتاج ٣/١٨٣ ، وكشاف القناع ٥/٩٤ . والهداية وفتح القدير ٤/٣٤ .

(٣) انظر اقرب المسالك ١/٤٠٣ .

(٤) رواه النسائي في الطلاق ٦/٤٩ ، باب احلال المطلقة ثلاثة وما فيه من التغليظ والترمذى في النكاح ٣/٤٢٨ - ٤٢٩ باب ماجا في المحل والمحل له حديث رقم ١١٢٠ واللفظ له وقال حسن صحيح .

(٥) رواه ابن ماجة في النكاح ١/٦٢٣ - ٦٢٤ باب المحل والمحل حدث رقم =

ووجه الدلالة من هذين الحديثين وما في معناهما: أنها أثبتت اللعن على المُخْلل والمُخْلل له، ولقد تقدم أن اللعن دليل على أن الفعل الذي وقع اللعن فيه منهى عنه، وأن اللعن من اللفاظ المجازية التي تدل على النهي .
وإذا كان الأمر كذلك، فالتحليل منهى عنه ، والنهي يدل على حرمة وفساد المنهى عنه . . . هذا ما ذهب إليه الجمهور .

أما أبو يوسف فإنه يرى: إن النكاح فسد هنا لأنه في حكم المؤقت ، وعلى هذا لا يحلها للأول لفساده ؛ وذلك لأن الحل لا يتحقق إلا بنكاح صحيح ؛ ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم وصف المُخْلل والمُخْلل له باللعن ، وعقد النكاح نعمه فلو كان صحيحاً لم يلعن عليه .^(١)

المذهب الثاني : يرى أصحابه: أن هذا النكاح مكره كراهة تحريمية وهذا ما ذهب إليه أبوحنيفة رضي الله عنه .

وعلى هذا: فالنكاح يقع صحيحاً، وإذا طلقها بعد وطئها حلت للزوج الأول .^(٢)
وأدتهم : الأحاديث المتقدمة، والتي تفيد أن المُخْلل والمُخْلل له ملعونان إلا أنهم صرفوا النهى هنا لكرامة التحريم المنتهض سبباً للعقاب .
ولعلهم صرفوه لكرامة لأن المنع هنا ثبت بدليل ظني .

أما صحة النكاح للزوج الأول: فلأن الثاني دخل بها في نكاح صحيح، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة عندهم .^(٣)

المذهب الثالث : ذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى صحة النكاح إذا وقع

= ١٩٣٦ ، والحديث مختلف في صحته . انظر تعليق المحقق على المصدر نفسه ٦٢٣ ونصب الراية ٠٢٣٩/٣

(١) انظر الهدایة وفتح القدیر ٤/٣٤ - ٣٥ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٤/٣٤ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٤/٣٤ .

على هذه الصفة الا أنه يرى أنها لا تحل للزوج الأول اذا طلقها الثاني بعد وطئها .

أدلة هذا المذهب : استدل الإمام محمد على صحة هذا النكاح بما استدل به الحنفية فيما تقدم من أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة .
أما عدم حلها للأول اذا طلقها الثاني؛ فلأن الاول استعجل ما أخره الشرع؛ ولهذا يجوز بمعنى مقصوده؛ بقياساً على من قتل مورثه استعجالاً لأخذ نصيبيه من الميراث .
(١)

(١) انظر المهدى وفتح القدير والعنایة ٤ / ٣٥ .

المسألة السادسة : الشروط في النكاح :

تقدم الكلام عن النهي عن الشروط في العقود عموماً ، وفي عقود المعاوضات المالية على وجه الخصوص ، وأثر ذلك في هذه العقود .

وهنا سأعرض لموضوع الشروط في عقد النكاح ، وهل له تأثير فيه من حيث الغساد

وعدمه أولاً

اختلاف العلماء في ذلك على مذهب :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن الشروط في عقد النكاح لا تأثير لها، وأنه إذا شرط شرط فاسد فيها فإنه يلغى ويبيح النكاح صحيحاً .

فتشلاً : إذا شرط أن لا يطأها فإنه يصح النكاح، ويفسد الشرط ويلغو ليكون من غير قيمة .

ومثله كذلك : إذا شرط أن لا سهر لها فإنه لا أثر له، ويكون لها سهر مثلها .^(١)

ومثله : لو شرط الزوجان أو أحد هما الخيار في النكاح أبداً أو لمدة معينة ،

(٢) أو شرط أحد هما عدم الموت ... الخ

فهذه الشروط وأمثالها: لا أثر لها خالفة مقتضى العقد، أم لم تخالفه، وعلى هذا: فإنها تفسد في نفسها وتلغوا، ويظل العقد صحيحاً .

(٣) وهذا ما ذهب إليه الحنفية ، والحنابلة .^(٤)

أدلة هذا المذهب : استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بما يلى :

١ - بالنسبة لفساد مثل هذه الشروط في نفسها: فلأنها منهي عنها ، والنهي يقتضي فسادها وبطلانها .

(١) انظر المهدية وفتح القدير والكافية والمعنوية ٢٠٥/٣ و ٢١٠ و ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٢) انظر كشاف القناع ٩٨/٥ .

(٣) انظر المهدية وفتح القدير والكافية والمعنوية ٢٣٨/٣ - ٢٣٩ .

(٤) انظر كشاف القناع ٩٨/٥ .

ب - أما بالنسبة لعدم تأثيرها في عقد النكاح: فلأن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة عندهم؛ وذلك لأن الشرط الفاسد في النكاح ليس كما في البيع؛ لأن الشرط في البيع يشير ربا، فيكون زيادة حالية من العوض فيفسد البيع.

أما النكاح: فلا يؤثر الشرط فيه؛ لأنه لا ربا فيه؛ فيبقى العقد صحيحاً وسيطرل الشرط ويلغوا.^(١)

وأما الحنابلة: فقد استدلوا بما يلى:

أ - بالنسبة لفساد هذه الشروط في نفسها: فلأنها تناهى مقتضى العقد، وبالتالي فإنها تتضمن اسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده؛ فلم تصح كما لو اسقط الشقيق شفعته قبل البيع.

ب - أما صحة العقد مع فساد هذه الشروط وأمثالها: فلأن هذه الشروط تعمد إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به؛ فلم يبطله، كما لو شرط فيه صدقاً محرياً. ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض فجائز أن ينعقد مع الشرط الفاسد.^(٢)

والخلاصة: أن الشروط الفاسدة لا تبطل النكاح عند الحنابلة، حتى ولو خالفت مقتضى العقد، إلا إذا تضمن الشرط نفي الحل، أو شرط التأقيت، أو التحليل لمن طلق ثالثاً، أو شرط نكاح الشفار المعروف.

وما عدا هذه الشروط: فإن كل شرط فاسد خالف مقتضى العقد فإنه يلغى ويبقى العقد صحيحاً.^(٣)

المذهب الثاني: يرى أصحابه أنه إذا شرط شرط ناقص مقتضى عقد النكاح حتى أخل بمقصوده الأصلي بطل النكاح.

وذلك كان شرط أن لا يطأها، أو أن لا يطأها إلا مرة واحدة في السنة ثلاثة،

(١) انظر المهدية وفتح القدير والكافية ٢٣٩ - ٢٣٨/٣.

(٢) انظر كشاف القناع ٩٨/٥.

(٣) انظر المصدر نفسه ٩٣ - ٩٤/٥.

أولاً يطأها إلا ليلاً . . . الخ.

وعلى هذا: فإذا وقع النكاح مقيداً بهذه الشروط وقع باطلاً، سواء دخل بهما
أو لم يدخل .

أما إذا لم يخل الشرط - المناقض لمقتضى العقد - بمقصود النكاح الأصلي صح
النكاح، ويلغى الشرط ، وهذا ماذهب إليه الشافعية .^(١)

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بقوله صلى الله عليه وسلم

(٢) ^{من} (ما كان شرط لغيره في كتاب الله فهو باطل)

وعلى هذا؛ فもし هذه الشروط تبطل العقد؛ فلا يترتب عليه أثره؛ وذلك لأنّ هذا العقد بهذه الصفة منهي عنه لوصفه اللازم ، وما كان كذلك فإن وصفه يعود على أصله بحال بطلانه .

المذهب الثالث : يرى أصحابه: أن كل شرط ناقض مقتضى العقد وشرط فاسد
صلب العقلي فإنه يوجب فسخ العقد قبل الدخول لا بعده . وهذا ما ذهب إليه
المالكية .

ومثاله : كان يشترط أن لا يقسم بينها وبين ضرتها في العيت ، أو شرط أن نفقة عليها ، أو على أن أمرها بيدها .

أما إذا دخل بها: فإن النكاح لا يفسخ، ويثبت به مهر المثل، ويلغى الشرط.^(٣)
أدلة هذا المذهب: أستدل أصحاب المذهب بما استدل به أصحاب
المذهب الثاني وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (ما كان شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)
وعند المالكية : أن الشرط المناقض لعقتض العقد، والذي يجب فسخ النكاح به
قبل الدخول لا بعده هو الشرط الذي لم يدخل بركن من أركان النكاح؛ فإن أدخل

(١) انظر مفهـي المحتاج ٢٢٦ - ٢٢٧

(٢) تقدم تخرجه انظر ص ٤٤٢ من هذا البحث.

(٣) انظر أقرب المسالك وبلغة المسالك ٣٩٢ - ٣٩٣

بشرط من شروط الولي، أو الزوجين، أو أحد هما، أو أخل بركن؛ كما لو زوجت المرأة نفسها بدون ولد . . . الخ . فإن الشروط على هذه الصفة تبطل النكاح، ويجب فسخه مطلقاً قبل الدخول أو بعده^(١).

المذهب الرابع : يرى أصحابه أن كل شرط خالف مقتضى العقد؛ فإن النكاح يفسد به مطلقاً، قبل الدخول أو بعده، وسواء خالف مقصوده الأصلي أم لم يخالفه .

وعلى هذا فإن النكاح الذي سعى فيه صداق فاسد، أو شرط فيه شرط فاسد، كأن يؤجل فيه الصداق، أو بعضه إلى أجل سمي، أو غير مسمى ، أو كان الصداق خمسراً أو خنزيراً، أو على ما لا يحل ملكه ، أو بآن شرط ان لا يتزوج عليها، أو على أن لا يرتحل بها . . . الخ . فإن النكاح على مثل هذه الشروط يكون فاسداً مفسوخاً أبداً، حتى إذا أنيجت ، ولا يكون بين المتناكعين في ذلك توريث ، ولا تجب فيه نفقه، ولا صداق ولا عدة، ولا شيء من ذلك . وهذا شأن كل نكاح فاسد^{عندهم}، وهذا مازهب إليه الظاهرية.^(٢)

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بقوله صلى الله عليه وسلم :

من (ما كان شرط ليس في كتاب الله فهو باطل).^(٣)

وهذا دليل على أن كل عقد وقع مشرطاً بمثل هذه الشروط فإنه يقع بالطلا لا يترب عليه أثره ، وذلك لأن مثل هذه الشروط منهى عنها، والمنهى يقتضي بطلانها . وبطلانها يعود على أصلها بالباطل .

(١) انظر المصدر نفسه .٣٩٣/١

(٢) انظر المحلى .٩/٤٩١

(٣) تقدم تخريرجه انظر ص ٢٢٤ من هذا البحث.

المبحث الثالث

أثر النهي عن عقد النكاح لوصفه المجاور له

هنا لم يبين الحنفية - حسب ما ظهر لى - حكم النهى اذا توجه الى الوصف المجاور هل يكون حكم النهى اذا توجه الى ذات النكاح، او وصفه اللازم له؟ فيكون باطلاً لا يترب عليه اثره ، او يكون حكمه انه يدل على كراهة التحرير كما في فقه المعاملات المالية ؟

لم أجد لهم تفصيلاً في هذه مع أنهم أطلقوا القول؛ بأن النهى اذا توجه الى عقد النكاح؛ فإنه يدل على انتفاءه بالكلية؛ فيخرج من أن يكون مشروعاً^(١).

وليس معنى هذا: أن لا تكون هناك بعض المسائل حكموا عليها بصحة النكاح ومشروعيته مع كراهة التحرير، بل توجد في الواقع مثل هذه المسائل؛ وذلك لوجود الدليل الدال على عدم البطلان .

وفي هذا المبحث سوف أتعرض لهذا النوع من المسائل، مبيناً أثر النهى فيها ، ولقد تعرضت لمسألتين من هذا القبيل هما :

المسألة الاولى : خطبة الرجل على خطبة أخيه، وعقده عليها

المسألة الثانية : ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا .

(١) انظر ص ٥٥-٥٦ من هذا البحث.

المسألة الأولى : خطبة الرجل على خطبة أخيه، وعقده عليها :

لَا خلاف بين العلماً فِي أَنَّ الْخُطْبَةَ عَلَى الْخُطْبَةِ شَهِيْعٌ عَنْهَا لِمَا سِيَّأَتِيَ —
الْأَحَادِيثُ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ هَذَا النَّهْيِ مِنْ حِيثِ دَلَالَتِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْخُطْبَةِ
عَلَى الْخُطْبَةِ، وَأَثْرُهُ فِي نَكَاحِ الْمُخْطُوْةِ. وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَسَنَتُعْرِضُ هَنَا أَوْلًا : لِحُكْمِ
الْخُطْبَةِ عَلَى الْخُطْبَةِ ثُمَّ حُكْمِ الْعَدْدِ عَلَى مُخْطُوْةِ الْغَيْرِ ثَانِيًّا .

١ - حُكْمُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْخُطْبَةِ

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ : ذَهَبَ أَصْحَابُهُ إِلَى حَرْمَةِ الْخُطْبَةِ عَلَى الْخُطْبَةِ (١) الْخَاطِبُ
الْأَوَّلُ أَوْ يَتَرَكُ .

وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَافِيَّةِ، وَالظَّاهِرِيَّةِ (٢) .
أَدَلَّهُ هَذَا الْمَذْهَبُ : اسْتَدَلَّ أَصْحَابُهُ هَذَا الْمَذْهَبَ بِأَدَلَّةٍ كَثِيرَةٍ، نَوْجَزُهَا فِيمَا
يَلِي :

١ - عَنْ أَبِي عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يَسْبِعَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا يُخْطِبَ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتَرَكَ الْخَاطِبُ

عَلَى الْخُطْبَةِ

(١) لِلْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِحَرْمَةِ الْخُطْبَةِ شُرُوطٌ لَا يَتَحْقِمُ التَّحْرِيمُ إِلَّا بِهَا وَهِيَ :
١ - أَنْ تَرْكَ الْمُخْطُوْةِ لِلْخَاطِبِ الْأَوَّلِ إِمَّا إِذَا لَمْ تَرْكَ فَلَا تَحْرِمُ الْخُطْبَةِ .
٢ - إِذَا لَمْ يَأْذِنْ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ إِمَّا إِذَا أَذِنَ فَلَا تَحْرِمُ
٣ - إِذَا لَمْ يَرِدِ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ، إِمَّا إِذَا ردَ فَتَجُوزُ خُطْبَتِهِ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ .
٤ - أَنْ يَعْلَمَ الثَّانِي بِحَدْوَتِ خُطْبَةِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ لَمْ تَحْرِمْ عَلَيْهِ الْخُطْبَةِ
عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، انْظُرْ هَذِهِ الشُّرُوطَ فِي : الْخَرْشَى عَلَى مُخْتَصِرِ خَلِيلٍ
١٦٨/٣، وَأَقْرَبِ السَّالِكِ ١٣٦/٣، مَفْنِي الْمُحْتَاجِ ١٣٦/٣، وَالْمَفْنِي
لَابْنِ قَدَّامَةٍ ٦٠٤/٦، وَكَشَافِ الْقِنَاعِ ٥/١٩ .

(٢) انْظُرْ أَقْرَبِ السَّالِكِ مَعَ حَاشِيَةِ الصَّاوِى عَلَيْهِ ٣٢٧/١، وَمُخْتَصِرِ خَلِيلٍ مَعَ شَرْحِ
الْخَرْشَى ١٦٨/٣، وَمَفْنِي الْمُحْتَاجِ ١٣٦/٣، وَكَشَافِ الْقِنَاعِ ٥/١٨ - ١٩،
وَالْمَحْلَى لَابْنِ حَزْمٍ ٣٤/١٠ .

قبله أو يأذن له الخاطب^(١)

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك)^(٢)

٣ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتنازع على بيع أخيه ، ولا يغطب على خطبة أخيه حتى يذر)^(٣)

وناء على هذه الأحاديث مجتمعة قال الجمهور: بحرمة الخطبة وذلك لأن النهي يقتضى التحريم مالم يدل دليل على خلاف ذلك، وإنما لم يدل دليل على عدم التحريم فإنه يدل هنا على التحريم.

المذهب الثاني : يرى أصحابه: أن النهي هنا يدل على كراهة التحريم.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(٤)

أدلة هذا المذهب : استدل الحنفية هنا بما استدل به الجمهور، إلا أنه لم يقتضي التحريم مالم يدل دليل على خلاف ذلك، وإنما لم يدل دليل على عدم التحريم.

والوصف المجاور هنا هو: الإيحاش والإضرار الحال على الخاطب الأول بسبب خطبة غيره عليه.^(٥)

(١) تقدم تخرجه انظر ص ٤٤٤ من هذا البحث.

(٢) رواه البخاري في النكاح ١٩٩/٩ باب لا يخطب على خطبة أخيه، حديث رقم ٥١٤٤

(٣) رواه سلم في النكاح ٢/٣٤٠ باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حديث رقم ٥٦

(٤) انظر مختصر العلامة أحمد بن محمد بن سلاحة، أبو جعفر الطحاوي (نشر لجنة أحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن - طبع دار الكتاب العربي) ص ١٢٨، والهدایة وفتح القدیر ٦/١٠٢

(٥) انظر الهدایة وفتح القدیر ٦/١٠٢

المذهب الثالث : يرى أصحابه : أن النهي هنا للتأديب فقط وهذا مذهب
اليه الخطابي .

أدلة هذا المذهب : استدل الخطابي ومن وافقه على مذهبهم بالأدلة المتقدمة
التي تنهى عن الخطبة على الخطبة الا أنه يرى أن النهي هنا ليس على حقيقته وإنما
مقصود به التأديب لا التحرير .

واستند في ذلك على ما ذهب اليه جمهور العلماء من أن النهي هنا لا يبطل العقد،
وذلك لأنه لو كان النهي حراماً لا يبطل العقد ، فط رام انه لم يبطل العقد فإنه
(١) .
ليس بحرام .

وفي هذا عقد ملزمة بين التحرير والبطلان .^(٢)

ب - العقد على مخطوطة الغير

إذا تعدى شخص عقد على مخطوطة الغير سواه قلنا النهي للتحرير، أو الكراهة
فما حكم هذا العقد ؟

للعلماء مذهب في هذا نجعلها في الآتي :

المذهب الأول : يرى أصحابه - وهم جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية
والحنابلة ... أن العقد يقع صحيحاً^(٣) .

والى مثل هذا ذهب المالكية في غير المشهور عنهم^(٤)

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بالأحاديث التي تقدمت
والتي نهت عن الخطبة على الخطبة؛ وللهذا قالوا: بتحريمها كما تقدم الا أنهم لم يحكموا

(١) انظر فتح الباري ١٩٩/٩ ، وسبل السلام ١١٣/٣ ، ونيل الاطار ٦/٢٣٥ - ٢٣٦

(٢) لا يخفى أنه لا ملامة بين التحرير والبطلان ، لأن العقد قد يكون حرماً ومع ذلك
يحتمل به ، كما هو مقرر عند جمهور الأصوليين والفقهاء ، وقد تقدم مذهبهم في
هذا الموضوع عند الكلام عن دلالة النهي على الفساد ص ٤٥٦ و ٥٦٩

(٣) انظر المهدية وشرح فتح القدير ٦/١٠٧ ، وختصر الطحاوى ص ١٢٨ ، ومفتني
المحتاج ٣/١٣٦ ، وكشف النقاع ٥/١٩ ، والمفتني لابن قدامة ٦٠٤ - ٦٠٢

(٤) انظر الخرسى على مختصر خليل ٣/١٦٨ ، وأقرب المسالك ١/٣٧٢ .

(١) ببطلان فساد العقد، لأن النهي هنا توجه إلى وصف مجاور منفك عن النهي عنه.

وامر المجاور هنا هو : الخطبة؛ لأنها ليست شرطاً في النكاح فلا ينفسخ العقد

(٢) لتقديرها عليه.

وهذا التعليل يسير على قاعدة الحنفية، والشافعية، ومن وافقهم في النهي إذا توجه إلى وصف مجاور للنبي عنه.

أما الحنابلة: فلعلهم هنا ذهبوا إلى عدم فساد العقد لدليل يدل على عدم الفساد عندهم.

يوضح هذا إنهم قالوا : إن الخطبة المحرمة لم تقارن العقد؛ فلم تؤثر فيه لأن أكثر

(٣) ما في ذلك تقديم حظر على عقد.

وتقدم الحظر على العقد: ليس فيه دليل يدل على أن العقد منهي عنه لذاته، ولا لوصفه المجاور.

(٤) بخلاف البيع على البيع فإن المحرم فيه اقترب بالبيع فدل ذلك على فساده.

أما المالكية : فإنهم لم يحكموا بالبطلان هنا؛ لأن النهي هنا كان لحق آدمي

(٥) يمكن استقاطه، وقد تقدم إنهم يرون: أن النهي إذا كان لحق آدمي فإنه لا يفسد العقد.

(٦) وهذا كان النهي لحق الخاطب الأول، ولم يكن لحق الله سبحانه.

الذهب الثاني : يرى أصحابه أن العقد يفسخ قبل الدخول لا بعده بطلقة

بائنة استحبابا ، فإن بنى ^{بـ} لم يفسخ العقد، حتى ولو لم يطأ. وهذا هو القول الثاني

(٧) للمالكية ، ولعله المشهور عندهم.

(١) انظر المهدى وفتح القدير ١٠٢/٦، ومفتى المحتاج ١٣٦/٣
لابن قدامة

(٢) انظر المفتى ٦٠٢/٦، وفتح البارى ٢٠٠/٩، ونبيل الاوطار ٠٢٣٦/٦

(٣) انظر المفتى لابن قدامة ٦٠٢/٦، وكشاف القناع ١٨/٣ - ١٩/٦

(٤) انظر كشاف القناع ١٩/٦، والمفتى لابن قدامة ٦٠٢/٦

(٥) انظر ص ٢٠٥ من هذا البحث.

(٦) انظر بلغة السالك ٠٣٢٨/١

(٧) انظر أقرب المسالك مع بلغة السالك ٠٣٢٢/١

والبنا عندهم يتحقق بارخاء الستور حتى لولم يحصل المسئون (١)

أدلة هذا المذهب : لعل المالكية استدلوا هنا بالأحاديث المتقدمة التي نهت

عن الخطبة على الخطبة؛ ولذلك قالوا بحرمتها كما تقدم.

أما قولهم هنا بالفسخ استحبابا لا وجوبا؛ فقد ذهبوا إليه لأن المنع إنما كان لحق الخطيب الأول، ولهذا فهم يرون بأنه إذا تسامح الخطيب الأول للثاني، فإن العقد لا يفسخ (٢).

أما ذهابهم إلى الفسخ قبل الدخول لا بعده، فلعله لما كان العقد قد تأكد بالدخول فإنه لا يفسخ حينئذ بخلافه قبله.

المذهب الثالث : يرى أصحابه أن العقد يفسخ قبل الدخول لا بعده وجوبا.

وهذا هو القول الثالث للمالكية، وهو خلاف المشهور عندهم (٣).

أدلة هذا المذهب : استدل المالكية هنا : بالأدلة المتقدمة، والتي نهت عن الخطبة على الخطبة.

منها على هذه الأدلة قالوا: بوجوب الفسخ قبل الدخول؛ لعدم صحة العقد؛ للنهي عنه، والنهي يقتضي البطلان والفساد. وعلى هذا فهم لا يرون هنا أن الحق لا داعي كما في المذهبين الأوليين. فلو سامح الخطيب الأول الثاني فإنه لا أثر لهذه السامة في صحة العقد وعدم فسخه.

ولهذا صرحو بأن العقد يفسخ، ولو لم يقم الخطيب الأول ومعنى عدم إقامة الخطيب الأول : أي بأن رضى بتركها للثانية وانصرف عنها.

فكل هذا وأمثاله لا يؤثر في وجوب الفسخ، بل يظل الوجوب باقيا (٤).

(١) انظر حاشية العدو على الخرشى ٣/١٦٨.

(٢) انظر بلغة السالك ١/٣٢٨.

(٣) انظر أقرب المسالك ١/٣٢٢، والخرشى ٣/١٦٨.

(٤) انظر أقرب المسالك مع بلغة السالك ١/٣٢٢ - ٣٢٨، والخرشى ٣/١٦٨٠.

المذهب الرابع : يرى أصحابه أن النكاح يقع باطلاقاً لا يتربّع عليه أثره، ويجب

فسخه سواء دخل بها أم لم يدخل .

وهذا رأي رابع للملكية^(١)، وعليه أهل الظاهر^(٢)

أدلة هذا المذهب : استدل هؤلاً بالأحاديث المتقدمة التي تنهى عن الخطبة على الخطبة

وقالوا : إنها تدل على فساد النكاح

وهذا عند الملكية القائلين بهذا الرأي : لعله اتباعاً لقاعدتهم في لالة النهي

على الفساد وإن توجه النهي إلى الوصف المجاور، ولعلمهم هنا لم يروا أن النهي كان لحق
آدمي .

اما الظاهرة : فإن النهي عندهم يدل على الفساد مطلقاً، سواء توجه إلى ذات المنهي
عنه، أم وصفه اللازم، أو المجاور، وهنا دل النهي على الفساد كمنع أنه توجه إلى الوصف
المجاور، وذلك اتباعاً لقاعدتهم المذكورة .

(١) انظر بلفة السالك ٣٢٢/١

(٢) انظر المحلى لابن حزم ٣٤/١٠ - ٣٥، والمفتني لابن قدامة ٦٠٢/٦، وسبل
السلام ١١٤/٣، ونيل الاوطار ٢٣٦/٦

المسألة الثانية : حرمة المعاشرة بالزنا

لا خلاف بين العلماء أن الوطء الحلال ثبتت به حرمة المعاشرة، وقد تقدم ذلك في الكلام عن المحرمات بسبب المعاشرة إلا أنهم اختلفوا في ثبوت حرمة المعاشرة بالزنا.

والمعنى : أن الرجل إذا زنا بأمرأة هل يحرم عليه بسبب هذا الوطء المحرم أصولها وفروعها ؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن الزنا يوجب حرمة المعاشرة، فيحرم على الرجل

بسببه أصول الزوجة، وفروعها، وكذلك يحرم على العزني بها أصول الزاني، وفروعه .
 وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة، وهو رأى مرجوح للمالكية.^(١)

وهذا المذهب منسوب إلى جماعة من الصحابة، منهم عمر، وابن مسعود، وعمران بن حصين، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم، وجمهور من التابعين، منهم الحسن البصري، والشعبي، وأسحق، وعطاء، وطائوس.^(٢)

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

١ - قوله تعالى : (وَلَا تَنِكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ شَيْئًا إِلَّا سَاقَدْ سَلَفَ)^(٣)

وقالوا : إن لفظ النكاح يطلق على الوطء حقيقة، وعلى العقد مجازاً، وهذا مقصود به الحقيقة، لا المجاز، فيكون المعنى : لا تطؤوا ما وطئ آباؤكم من النساء .

وعلى هذا فالنصر يقتضي حرمة وطء منكحة الأب مطلقاً، سواء أكان بوطء حلال، أم حرام

(١) انظر المهدية وفتح القدير والكتابية ١٢٦/٣ - ١٢٩ - ١٢٩/٥، وكشف النقاع ٥/٥
 لأبن قدامة والمعنى ٥٢٦/٦ - ٥٢٢، وأقرب المسالك ٤٠٠/١، والخرش ٣٠٩/٣

(٢) انظر المعني لأبن قدامة ٥٢٦/٦، وفتح القدير ٣٠٩/٣

(٣) النساء : ٥٢٦

فلا يصح تقيده بالحلال؛ لأن تقييده به يعتبر زيادة على الكتاب.

هذا لواعتبرنا: أن النكاح حقيقة في الوطء، أما لواعتبرنا: حقيقة في المقدمة، فإنه هنا مصروف عن الحقيقة للمجاز، فيكون هنا معناه: الوطء بوجود القرينة الدالة عليه وهي قوله تعالى: (إِنَّمَا كَانَ فَاجْحَشَةً وَمُقْتَأً وَسَاءَ سَبِيلًا) (١)

وهذا يكون الوطء الحرام مؤثراً في إفادة حرمة المعاشرة كالوطء الحلال.. وذلك لأنّه وطء سبب للولد، فيتعلق به التحرير، قياساً على الوطء الحلال ببناء على الفساد، وصف الحل في العناط كما في وطء الأمة المشتركة، وجارية الابن، والمكاثنة، والمظاهر منها، وأمه المحبوبة، والحايف، والنفاس، ووطء المحرم، والمصائم، فهذا كلّه وطء حرام، ومع ذلك تثبت به الحرمة المذكورة، فعلم أن المعتبر في الأصل: هسوذات الوطء، من غير نظر لكونه حلالاً أو حرماً.

وذلك لأنّ الحلال ما كان سبباً للحرمة لأنّه حلال، بل لكونه سبباً للجزئية بواسطة الولد، والحرام شارك الحلال في السببية فيشاركه في الحرمة. (٢)

٢ - واستدلوا أيضاً بما روى رأى رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: أني زنيت بامرأة في الجاهلية، فأنكح ابنتها قال: لا أرى ذلك ولا يصح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها) (٣)
والحديث مع أنه مرسلاً ومنقطع لا أنهم قالوا: لا يقدر في الصحة مادام أن رجاله ثقات. (٤)

(١) النساء: ٠٢٦

(٢) انظر تفصيل هذا الدليل وتوضيحه في المهدية وفتح القدير والكافية والعنایة لأبن قدامة ١٢٦ - ١٢٩، وكشاف القناع ٥/٢٢، والمغنى ٦/٥٢٦ - ٥٢٢، وكشف الاسرار ١/٢٨٢ - ٢٩٠، وأصول السرخسى ١/٨٣ و ٩٢

(٣) لم أقف على تخرير هذا الحديث في كتب التخريج إلا أن ابن الهيثم في فتح القدير ٣/٢٩ قال: أنه مرسلاً ومنقطع.

(٤) انظر فتح القدير ٣/١٢٩

والخلاصة : أن الحنفية لم يقولوا: إن حرمة المعاشرة تثبت بالزنا من حيث أنه زنا قبل من حيث أنه وطء.

والوطء يحرم المحاهرة من حيث انه وطء سواه، أكان حراماً أم حلالاً.

على هذا فالحرمة مانعية بالزنا من حيث انه حرام بـل من حيث انه سبب الولد .
ومعلوم ان الزنا من الافعال الحسية عند الحنفية والافعال الحسية منهى عنها
لعينها ولذلك يدل النهي عنها على بطلانها وخروجها من ان تكون مشروعة ابداً .
فكان من المفروض اتياعاً لهذه القاعدة أن لا يترب على الزنا : حرمة المعاشرة
لأنه ليس بمشروع بأصله ولكتبهم هنا كما تقدم عنهم لم يجعلوا الزنا من حيث هو زنا
موجباً لحرمة المعاشرة بل الموجب لهما هو الوطء ولا شك أن الزنا وطء حرام إلا أن
حرمة المعاشرة ما أنيعية به من حيث انه حرام بـل من حيث انه سبب الولد .

وعلى هذا : فإن الزنا من حيث كونه زناً محظوظ من كل وجه، لكن من حيث كونه سبباً للبعضية فليس بمحظوظ ، لأنه يجوز أن تثبت للفعل جهتان ، احدهما : محرمة ، والا خرى : محظوظة .^(٢) فكأنهم والله أعلم رأوا هنا: أن كونه وطئاً حراماً وصف مجاور للمعنى عنه غير مقتنٍ به، فلا يؤثر في صحة الأصل. فيكون الوطء هنا مؤثراً فسيحرمه .

هذا على مذهب الحنفية. أما الحنابلة فإنهم قالوا: بحرمة المعاشرة هنا مع أن سببها حرم اتياها للأدلة التي صحت عندهم، والتي تقدم ذكرها.

(١) انظر الكفاية ٢/١٢٢.

(٢) انظر كشف الاسرار ١/٢٨٧ - ٢٨٩ ، واصل السرخسي ١/٩٢ ، والكافية ١/٢٢ .

^{٤٢}) انظر اقرب المثال (٤٠٠ / ١)، والخريشى ٢٠٩ / ٣، ومفنى المحتاج ١٧٨ / ٣.

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتى

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحرم الحرام الحلال)^(١)

ووجه الدلالة من هذا الحديث : إن الزنا حرام فلا يحرم به المصاهرة التي هي حلال ونسمة .

٢ - أن المصاهرة شرعت نعمة وكراهة كالنسب فإنه ثبت كراهة لبني آدم واختصوا به من بين سائر الحيوانات . وعلى هذا يعلق به سائر الكرامات من الحضانة والنفقة والارث والولايات .

وكذا حرمة النكاح ثبتت كراهة صيانة للمحارم عند الاستدلال بالنكاح ، الذي فيه ضرب استرقاق .

فكان ثبوت هذه الحرمة نعمة وكراهة ، إلا ترى أن الله سبحانه وتعالى جمع بينها وبين النسب وأمن بها علينا فقال سبحانه : (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا)^(٢)

وإذا ثبت أن المصاهرة نعمة ، فلا يستحق بها ما هو حرام محفوظاً لزناه لأن الحرام لا يصلح سبباً لحكم شرعى .^(٣)

والخلاصة : أن المالكية والشافعية هنا ساروا على أصلهم في النهي عنه لذاته . فالزنا هنا منهي عنه لذاته وفيكون باطلًا لا يترتب عليه أثره .

وعلى هذا : فلا تثبت به حرمة المصاهرة بل أنه بالنهي عنه خرج من أن يكون مشروعًا فلا يثبت به ما هو مشروع .

(١) رواه ابن ماجه في النكاح ٦٤٩/١ بباب لا يحرم الحرام الحلال حديث رقم ٢٠١٥ ، والحديث في أسناده عبد الله بن عمر العمراني وهو ضعيف انظر صباح الزجاجة

٠١٢٣/٢

(٢) الفرقان : ٥٤

(٣) انظر مفتني المحتاج ١٢٨/٣ ، وكشف الأسرار ١٦٢ - ٢٦١ ، وأصول السرخسي ١/٨٢ .

الفصل الثاني

أثر النهي في الخلاع والطلاق
والرجعة

الفصل الثانيأثر النهي في الخلع والطلاق والرجعة

سأتناول هنا بذن الله-أثر النهي في الطلاق، والخلع، والرجعة، على غرار ماتنا ولتنه من سائل في الفصل الماضي، إلا أنه نسبة لقلة المسائل في هذه الموضوعات، فقد جمعت سائلها كلها تحت هذا الفصل، وذلك على النحو التالي :

البحث الأول : أثر النهي في الخلع

البحث الثاني : أثر النهي في الطلاق والرجعة

المبحث الأولأثر النهي في الخلع

النهي قد يتوجه الى الخلع لأسباب كثيرة كأن يكون على مال محرم، أو على منفعة محرمة ، وقد يكون الغير سبب يقتضيه .. الخ إلا اتنى قصرت الكلام هنا على سألتين كان في توجه النهي اليهما أثر في الخلع .

هذا بالإضافة الى ان المسائل التي صرفت النظر عنها قد تناولنا نظائرها في موضع أخرى ولم يختلف الحكم هُرَبًا هنا .

والسؤالان اللتان خصصتهما بالبحث هنا هما :

السؤال الاولى : حكم أخذ العوض اذا كان النشوز من الزوج

السؤال الثانية : حكم أخذ الزوج أكثر من الصداق .

المسألة الأولى : حكم أخذ العوض إذا كان النشوز من قبل الزوج

لا خلاف بين العلماء ان الشقاق اذا وقع بين الرجل وزوجته، أنه يجوز للمرأة ان تخالع زوجها ببعوض من المال، يتفقان عليه، وأن الرجل يجوز له أن يأخذ منها ما افتدى به من مال .

وذلك لقوله تعالى : (إِنْ رَخْفَتْمُ أَلَا يَقِيمَا حَدْوَدَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتِ بِهِ)^(١)

اـ لأنهم اختلفوا فيما إذا كان الشقاق من جانب الرجل، وأرادت المرأة فرافقـه لنـشـوزـهـ هوـ فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ أـخـذـ عـوـضـ عنـ فـرـاقـهـ لـهـ ؟ـ اـخـلـفـواـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ مـذـهـبـينـ

المذهب الأول : يرى أصحابه أن النشوز إذا كان من قبل الزوج فإنه يكره فـسـيـ حقـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـ عـوـضـاـ عـنـ فـرـاقـهـ لـهـ .

والكرامة هنا هي بـكـراـهـةـ التـحـرـيمـ الـمـتـهـبـةـ سـبـبـاـ لـلـعـقـابـ .
وهـذـاـ مـاـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ .^(٢)

اـ لأنـهـمـ يـرـونـ أـنـ الـخـلـعـ يـقـعـ صـحـيـحاـ ،ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ يـجـوزـ أـخـذـ عـوـضـ قـضـاءـ .^(٣)
أدلة هذا المذهب : استدل الحنفية على مذهبهم بما يأتـيـ :

قولـهـ تـعـالـىـ : (وـإـنـ أـرـدـتـمـ مـاـسـتـهـبـاـ لـأـرـزـقـ سـكـانـ زـوـجـ وـاتـيـتـمـ إـحـدـاـهـنـ قـنـطـارـاـ فـلـأـتـأـخـذـ وـأـمـنـ شـيـئـاـ أـتـأـخـذـ وـتـهـبـهـتـاـنـاـ وـلـاشـأـ يـجـيـئـنـاـ)^(٤)

وقـالـواـ هـنـاـ :ـ اـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ نـهـيـ عـنـ أـخـذـ مـنـهـ عـنـدـ عـدـمـ نـشـوزـهـ .
وهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ النـشـوزـ مـنـهـ .^(٥)

وـفـيـ هـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ أـخـذـ عـوـضـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـنـهـ عـنـهـ .

ولـكـنـهـمـ لـمـ كـانـ النـهـيـ هـنـاـ مـتـوجـهـاـ إـلـىـ وـصـفـ مـجاـورـ مـنـفـكـ عـنـ النـهـيـ عـنـهـ حـكـمـواـ

(١) البقرة : ٠٢٢٩

(٢) انظر فتح القدير ٤/٥٩ و ٦١ - ٦٢

(٣) انظر فتح القدير ٤/٥٩ ، والهدایة وفتح القدیر ٤/٦١

(٤) النساء : ٠٢٠

(٥) انظر الهدایة وفتح القدیر ٤/٦١ - ٦٢

بكرامة المنهى عنه كراهة تحريمية .

والوصف المجاور هنا هو : زيارة لا يحاش على المرأة التي فارقها .

وذلك لأنه أوحشها أولاً بالاستبدال، ثم أخذ منها مع هذا الاستبدال عوضاً فزارها لا يحاشاً، ولهذا جاء النهي عن أخذ العوض لما فيه من الإيحاش .

والإيحاش، وصف مجاور منك عن المنهى عنه، فيصرف النهي إليه، ويحقق الخلع صحيحاً نافذاً .^(١)

أما جواز أخذ الزيارة قضاء، فالقصد به هنا: أنه يصح تملكه للعوض مع أنه حرام .

وقد مر فيما مضى أن الشيء قد يصح تملكه مع أن سبب التملك حرام، وذلك

لأن الحرمة لاتنافي الملك عندهم^(٢)

يقول ابن البهائم في توضيح هذه المسألة : (ومعنى الجواز من جاز أي مر بعد فهو : النافذ شرعاً، أي: الصحيح، وهو المعتبر سبيلاً لترتيب الآثار الشرعية، فهو أعم من كونه مع الحل، أو الحرمة، كما في كل نهي عن أمر شرعي لم يقم فيه دليل شرعي عن أنه لعنة، كالبيع وقت النداء^٤، والبيع بالخمر، فلا تلازم، وهنا كذلك فالأخذ حرام حال عدم نشوئها وإن كان برضاهما، ولو فعل كان سبيلاً للتملك، كما في البيع فيما قلنا، حيث يملك بسبب منسوع)^(٣)

المذهب الثاني : يرى أصحابه أن النشوء إذا كان من قبل الزوج فيحرم، ويبطل أخذ العوض منها إذا خالعته .

وهذا ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة^(٤)

(١) انظر الهدایة وشرح فتح القدیر ٤/٦٢، والکفایة ٤/٦٣، والمعنایة ٤/٦١.

(٢) انظر قاعدتهم في هذا الموضوع ص ٤٤٥ من هذا البحث .

(٣) فتح القدیر ٤/٦٢ .

(٤) انظر المدونة لمالك بن أنس (دار صادر) ٢/٣٣٥، وأقرب المسالك ٢/٤٤٥ - ٤٤٦، وكشاف القناع ٥/١١٣، والمفتني لابن قدامة ٤/٢٥٥-٥٥٥ .

وهي رواية مرجوحة في المذهب الشافعى^(١)

وذهب الحنابلة إلى أن الخلع يقع بطلاق الزوجية تبقى بحالها^(٢)

ويرى المالكية أن مثل هذا التصرف تقع به طلاقه بائنة^(٣)

ويرى الشافعية في الرواية المرجوحة أنه يقع طلاقة رجعية^(٤)

وذلك كله بعد قولهم: ببطلان العوض ورده للزوجة.

أدلة هذا المذهب: استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة التي استدل بها

الحنفية، إلا أنهم لما كان أخذ العوض منهى عنه، والنهى عندهم يدل على التحرير
قالوا: بحرمة أخذ العوض ولما كان النهى أيضاً يدل على البطلان عندهم: حكموا ببطلان
العوض إذا وقع على هذه الصفة.

أما تأثير هذا الحكم على بقاء الزوجية: فإنه لما كان الخلع يقع بعوض وبدون
عوض عند المالكية حكموا بالفرقة بين الزوجين بطلقة بائنة، وصار كما لو تخلوا
عن عوض^(٥).

أما الشافعية: فإنهم حكموا بوقوع الفرقه بطلقة رجعية لأن الرجعة في الخلع تسقط
لأجل تلك العوض، فإذا سقط العوض ثبتت الرجعة فيقع طلاقاً رجعياً^(٦).

أما ما ذهب إليه الحنابلة من فساد الخلع وبقاء الزوجية بحالها: فلأن الخلع
على هذه الصفة منهى عنه، والنوى يقتضي الفساد.

وعلى هذا: ببطلان الخلع وتبقى الزوجية بحالها.

(١) انظر المذهب لابن اسحاق الشيرازي مطبوع مع شرحه تكملاً للمجموع ٣/١٦
ونهاية المذاخر ٦/٢٩٢.

(٢) انظر كشف النقاع ٥/٢١٣، والمفتني لابن قدامة ٧/٥٤ - ٥٥.

(٣) انظر أقرب المسالك وبلغة السالك عليه ١/٤٤٥ - ٤٤٦.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح النهاية ٦/٣٩٣.

(٥) انظر أقرب المسالك ١/٤٤١.

(٦) انظر المجموع ٣/١٦، ونهاية المحتاج ٦/٣٩٣.

ولكن هذا الحكم ليس على اطلاقه عند الحنابلة، فهم يقيدونه بما لو كان بلفظ
الخلع وقصده ، ولم يقصد به الطلاق . أما اذا قصد به الطلاق فإنه يقتضي
رجعيًا .^(١)

والخلاصة : أن أخذ العوض على هذه الصفة منهي عنه بالاتفاق، إلا أنهم اختلفوا
في أثر هذا النهي على النهي عنه . فحكم الحنفية بكرامة أخذ العوض كراهة تحريمية
بناءً على أن النهي هنا متوجه إلى الوصف المجاور على ماتقدم .

وحكم المالكية والشافعية في الرواية المرجوة والحنابلة بحرمة أخذ العوض
ومطلانه، وإن اختلفوا في أثر هذا الحكم في بقاء الزوجية وعد منها؛ وذلك بناءً على
أن النهي يقتضي الفساد عندهم .

المذهب الثالث : يرى الشافعية في الرواية الراجحة عندهم: أن الخلع يكسره
أن وقع بهذا الصفة، ويأثم الزوج على فعله من منعه حقها، وأسأله لعشرة أيام
بلا أن الخلع يقع صحيحاً ناقداً وإن كان مكروراً، والظاهر أنه يكره تزويها.^(٢)
وذلك لأنهم يجوزون الخلع مطلقاً سواه، أكان في حال الشقاق بينهما أم الوفاق
بلا أنهم يقولون: بجوازه مع الكراهة في حال الوفاق، وجوازه بدون كراهة في حال
الشقاق .^(٣)

أدلة هذا المذهب : بعمل الشافعية هنا استدلوا على صحة الخلع بالأدلة
الدالة على جوازه دون تحديد كون الشقاق منها أو منه .

أما النهي عن أخذ العوض في حالة ما إذا كان الشقاق من قبله: فإنه يحمل على

انظر
(١) كشاف القناع ٥/٢١٣

(٢) انظر الروضة للإمام النووي ٢/٣٢٤، وتحفة المحتاج بشرح النهايج لأبي
حجر البهيسى ٦/٤٥٨، ونهاية المحتاج ٦/٣٩٣، ومغني
المحتاج ٣/٢٦٣

(٣) انظر الروضة ٢/٣٢٤، ونهاية المحتاج ٦/٣٩٣، ومغني المحتاج ٣/٢٦٣

الكرامة التنزهية جمعاً بين الأدلة المجوزة للخلع مطلقاً، والنهاية عنه على هذه الصفة،
ويلحق الرجل الاسم على نشوذه، وهو عشرة لها لأن النشوذ منهى عنه. والنهي يقتضي
التحريم.

فكانهم والله أعلم رأوا أن النهي هنا متوجه إلى وصف مجاور منك عن النهي عنه
ولذلك لم يدل النهي هنا على الغزار.

السالة الثانية : أخذ الزوج أكثر من الصداق

لا خلاف بين العلماء في أن الزوج إذا خالع زوجته يجوز له أن يأخذ منها شلل ما أصدقها به، أو أقل منه، ولكنهم اختلفوا فيما إذا أخذ منها أكثر مما أصدقها به، هل يجوز ذلك أم لا يجوز على أربعة مذاهب.

المذهب الأول : يرى أصحابه أنه إذا أخذ منها أكثر مما أصدقها فإنه يكره له ذلك.

والكرامة هنا هي كراهة التحرير المستهضه سبباً للعقاب، وهذا ما ذهب إليه الحنفية ^{بـ إلا انهم قالوا} إذا أخذ الزباد صحت قضاة مع كراحته
 ديانة (١)

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتى :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : (إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولادين ولكنني أكره الكفر في الإسلام). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حد يقتضي ذلك
 قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقبل الحديقة وطلقها بطلاقها (٢)
 وهناك روايات أخرى كلها في هذا المعنى إلا أنها فيها النهي عن الزباد على
 الحديقة فمن ذلك

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أمره أن يأخذ منها حد يقتضي ولا يزداد) (٣)
 وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم : (أتردين عليه حد يقتضي التي أعطاك ؟) قالت

(١) انظر المهدى وشرح فتح القدير والكتفية ٤/٦٢، والغصول فى الاصول للإمام الرازى الجصاص ٢/١٢٩.

(٢) رواه البخارى فى الطلاق ٣٩٥/٩ بباب الخلع وكيف الطلاق حديث رقم ٥٢٢٣،
 وانظر الأحاديث من رقم ٥٢٤ - ٥٢٢٢، فتح البارى ٩/٣٩٥.

(٣) رواه ابن ماجه فى الطلاق ٦٦٢/١ بباب المختلعة تأخذ ما أعطاها حديث رقم ٢٠٥٦ وقال ابن حجر عنه : انه صحيح انظر الدررية لأحاديث المهدى
 للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلانى ، ١٥٧ .

نعم و زيارة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم **أما** الزيارة فلا ولكن حديقه قال
نعم فأخذ هاله و خلا سبيله^(١)

ويناً على هذه الأحاديث: حكموا على الزيارة بأنها مكرهه كراهة تحريميه لأنها
 منهى عنها .

وهنا حكموا بكراهة التحرير لأن النهي متوجه الى وصف المجاور منفك عن النهي عنه .
 والوصف المجاور هنا هو : زيارة إلا يحاش عليها كما تقدم في المسألة
 السابقة .^(٢)

وأما عدم الحكم بالفساد: فلأن النهي هنا عن الوصف المجاور .^(٣)
واما الحكم بصحة أخذ الزيارة قضا : فلما تقدم في المسألة السابقة من أن نفسي
 الحل لا يلزم منه عدم صحة التملك .^(٤)

المذهب الثاني : يرى أصحابه أن أخذ الزيارة مكرهه كراهة تنزيهية وعلى هذا
 يستحب أن يأخذ منها ما أصدقها به ولا يزيد عليه، فإن زاد عليه صح الخلع مع الكراهة
 وهذا ما ذهب إليه الحنابلة .^(٥)

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة المتقدمة عن
 الحنفية، والتي نصت على منع الزيارة. ويناً على هذه الأدلة: حكموا بكراهة أخذ الزيارة
 كراهة تنزيهية .

(١) رواه الدارقطني في النكاح ٢٥٥/٣ حديث رقم ٣٩ . قال الحافظ ابن حجر سند
 قوي انظر الدررية لأحاديث الهدایة ٠٧٥/٢

(٢) انظر الهدایة وفتح القدیر ٤/٤ ، ٦٢ ، والکفاۃ ٤/٦٣

(٣) انظر الفضول في الأصول للجصاص ٠١٢٩/٢

(٤) انظر فتح القدیر ٤/٦٣

(٥) انظر كشاف القناع ٥/٢١٩ ، والمفتی لابن قدامة ٧/٥٢ - ٥٣

اما حكمهم على الخلع بالصحة اذا وقع مع هذه الزيادة: فلأنه منصوص على صحته
 لقوله تعالى : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتِ بِهِ)
 ووجهة نظرهم: أنه لما كانت الآية دالة على جواز الخلع بما افتدا به المرأة مطلقاً
 سواء أكان زياده أو يغير زياده حملوا الآية على الجواز
 ولهذا كانت الأحاديث المتقدمة تدل على النهي عن الزيادة حملوها على الكراهة
 التنزيهية .

(١) والمعنى : أنهم جمعوا بين الآية والآحاديث .
 والحاصل : أن الحنابلة لم يخالفوا أصلهم في الحكم بفساد النهي، وإنما لم
 يحكموا بالفساد هنا لوجود الدليل الدال على عدم الفساد ، وهو قوله تعالى :
 (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتِ بِهِ) .

المذهب الثالث : يرى أصحابه أن أخذ الزيادة جائز وليس بمحظوظ ، وعلى هذا
 فالخلع يقع صحيحاً وليس بمحظوظ .
 وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية .

أدلة هذا المذهب : أستدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى : (فَلَا جُنَاحَ
 عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتِ بِهِ)
 وقالوا : الآية دالة على جواز أخذ مطلقاً، ولم تقيده بكونه أزيد مما أعطاها
 أو انقص .

(١) البقرة : ٢٩٩

(٢) انظر كشف النقاع ٢١٩/٥ ، والمغني لابن قدامة ٧/٥٣ .

(٣) البقرة : ٢٩٩ .

(٤) انظر المدونة ٢/٣٤١ ، وأقرب المسالك ١/٤٤١ ، ومغني المحتاج ٣/٢٦٥ .

(٥) البقرة : ٢٢٩ .

(٦) انظر المدونة ٢/٣٤١ .

وتسكوا أيضاً بما روى عن الريبع بنت معوذ رضي الله عنها أنها قالت : (كان بيني وبين ابن عم كلام أو محاورة، وهو زوجها) قالت : فقلت له : ~~لكل شن~~^{لكل شن} لى وفارقني قال : قد فعلت ، قالت فأخذ والله كل شن^{*} كان لى حتى فراشى ، قالت فجئت عثمان بن عفان فذكرت له ذلك ، وقد حصر ، فقال : الشرط أملك ، خذ كل شن^{*} لها حتى عقاص رأسها ^(١) _{إإن شئت}

ويكفي أن يستدل لهم أيضاً بما رواه البخاري تعليقاً بقوله : (وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها) ^(٢)

ووجه الدلالة : أن عثمان رضي الله عنه أقر الزوج علىأخذ كل شن^{*} حتى عقاص رأسها ان شاً الزوج، كما في رواية ابن سعد^{*} وكل شن^{*} دون عقاص رأسها، كما في رواية البخاري، ولم يقييد ذلك بكونه أقل مما أعطاها أو أكثر، فدل ذلك على أن الزوج يجوز له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

المذهب الرابع : يرى أصحابه أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاها، فـان خالعها على زائد عن ذلك صح الخلع بقدر المهر الذي أعطاها، وبطل في الزائد . وهذا ما ذهب إليه عطاء، والأوزاعي، والزهرى، والحسن البصري، وطائوس، وأبو كسر

(١) رواه الإمام محمد بن سعد بن منيع ، في طبقاته الكبرى (دار صادر بيروت) ٤٤٢ - ٤٤٨ حيث قال : أخبرنا يحيى بن عباد ، حدثني فليح بن سليمان حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الريبع بنت معوذ بن عفرا^{*} وذكر الحديث المذكور والحديث بهذا الاسناد ضعيف لأن فيه فليح بن سليمان ، قال ابن حجر عنه في تقريب التهذيب ص ٤٤ انه صدوق كثير الخطأ وفيه كذلك : عبد الله ابن محمد بن عقيل ، قال ابن حجر عنه في التقريب ص ٣٢١ انه صدوق فـهي حديثه لين .

(٢) رواه البخاري تعليقاً في الطلاق ٩٢/٩ بباب الخلع وكيف الطلاق في الترجمة . ومعنى دون عقاص رأسها : أي ما سوى عقاص رأسها ، انظر فتح الباري ٩/٣٧٩

الأثر من الحنابلة^(١)

أدلة هذا المذهب : استدلوا بما استدل به الذين قالوا : ان أخذ الزيارة
مكرهه .

وذلك لأن في هذه الأدلة وأمثالها، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الزيارة كما في قوله صلى الله عليه وسلم المتقدم : (أما الزيارة فلا)، والنهي يقتضي
الفساد .

وبنا على هذا، حكموا على القدر الزائد بالفساد، لأنه هو الشهري عنه، وصح فس
الباقي وهو ما أصدقها به .

وقالوا أيضاً : لأنه يدل في مقابلة فسخ عقد فلم يزد على قدره في ابتداء العقد
كالا قالة في البيع^(٢) .

(١) انظر المفتني لابن قدامة ٧/٥٣ ، والانصاف للمرداوى ٣٩٨/٨ ، والمحل لابن حزم ٠٤٠/١٠

(٢) انظر أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (دار الكتاب العربي - بيروت لبنان) ١/٤٨٤ ، والمفتني لابن قدامة ٢/٥٣ .

المبحث الثانيأثر النهي في الطلاق والرجعة

سيكون الكلام هنا عن أثر النهي في الطلاق والرجعة على النحو الذي تناولنا به سائل الخلع من حيث الاقتصار على المسائل التي كان لتوجه النهي إليها أثر واضح فيها ، ومن حيث الاقتصار على المسائل غير المكررة .

ولهذا حضرت الكلام في هذا المبحث في هاتين السائلتين

السالة الأولى : حكم طلاق الرجل زوجته في الحيف والطهر الذي جامعها فيه .

السالة الثانية : الاشهاد على الرجعة .

المسألة الاولى : حكم طلاق الرجل زوجته الحبيض وفي الن شهر الذي جامعها فيه

اتفق العلماء على أن طلاق الرجل زوجته حال الحبيض أو في شهر جامعها فيه محرم، وفاعله أثمه إلا أنهم اختلفوا في وقوعه إذا وقع هل يقع صحيحاً نافذاً تترتب عليه آثاره، أو يقع فاسداً لا يترتب عليه أي أثر. اختلفوا في هذا على مذهبين:

المذهب الأول : يرى أصحابه: أن الطلاق إذا وقع على هذه الصفة يقع طلاقاً صحيحاً نافذاً تبني عليه آثاره.

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة،
(١) وغيرهم.

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة أهمها :

١ - عموم الآيات الدالة على وقوع الطلاق وذلك مثل قوله تعالى : (الطلاق
مَرْتَابَنِ فَإِمْسَاكٌ بَسْقُرُوفٌ أَوْ شَرِيفٌ يَإِحْسَانٍ)^(٢)

فهنا لم يفرق المولى سبحانه بين الطلاق المشروع، والمحرم بل اللفظ عام في كل طلاق فيشمل الطلاق موضوع النزاع.

وもし ذلك قوله تعالى : (إِنَّ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تُنكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ)^(٣)

وهذا أيضاً يعم كل طلاق سواءً أكان طلاق بدعةً، أم سنةً، وسواءً أكان حراماً،
أم مشروعًا.

٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر المهدية وفتح القدير ٣/٣٢٣ و ٣٢٨، واقرب المسالك ٤٤٨/١، ومغني المحتاج ٣/٣٠٢ - ٣٠٣، وكشف القناع ٥/٢٣٩ - ٠٢٤٠

(٢) البقرة : ٠٢٢٩

(٣) البقرة : ٠٢٣٠

عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر
ثم تحيسن ثم تطهر ثم ان شاء أسلك بعد، وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة
التي أمر الله أن تطلق لها النساء^(١)

وفي رواية أخرى عن أنس بن سيرين أنه قال : سمعت ابن عمر قال :
(طلاق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : ليراجعها
قلت : تتحسب ؟ قال فـ^(٢)

وفي رواية أخرى عن سعيد بن جبير رضي الله عنه عن ابن عمر قال (حسبت على
بتطلية)^(٣)

ووجه الدلالة في الحديث الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : سرر
فليراجعها، والرجعة لا تكون إلا من بعد طلاق^(٤)

ووجه الدلالة من الحديث الثاني بالإضافة إلى المراجعة المذكورة : أن ابن عمر
قال لأنس بن سيرين عند ما سأله تتحسب قال : فـ.

ومعنى قوله فـ : فأى شـ يكون ان لم يعتد بها. وهو انكار لقول السائل أيعتد
بها .

(١) رواه البخاري في الطلاق ٣٤٥/٩ - ٣٤٦ باب قول الله تعالى يا أيها النبي
اذا طلقت النساء حديث رقم ٥٢٥١، وسلم في الطلاق ١٠٩٣/٢ باب
تحريم طلاق الحائض بغير رضاها حديث رقم ١٠١

(٢) رواه البخاري في الطلاق ٣٥١/٩ باب قول الله تعالى : (يا أيها النبي
اذا طلقت النساء حدديث رقم ٥٢٥٢ وسلم في الطلاق ١٠٩٥/٢-١٠٩٦ باب
باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها حدديث رقم ٢٠١٢ .

(٣) رواه البخاري في الطلاق ٣٥١/٩ باب قول الله تعالى : (يا أيها النبي
اذا طلقت النساء حدديث رقم ٥٢٥٣ .

(٤) انظر نيل الا وطار ٢/٨ .

هذا اذا اعتبرنا أن الها، زائدة، وأن أصلها فنا .
أما اذا اعتبرنا أن الها، أصلية، فيكون المقصود هنا: الزجر فيكون المعنى : كف
عن هذا الكلام فإنه لابد من وقوع الطلاق بذلك .^(١)

وفي الرواية الثالثة صر ابن عمر رضي الله عنهما: بأنها حسبت عليه بتطليقه .
وقد ورد في أحاديث صحاح : أن الذي حسب التطليقة هو : الرسول صلى الله
عليه وسلم قدّل كل ذلك على أن الطلاق وقع طلاقاً صحيحاً نافذاً، وهو المطلوب .^(٢)
واستدلوا أيضاً بالقياس : حيث قاسوا الطلاق الواقع على هذه الصفة على الظهار
إإن الظهار مع أنه وصفه الله سبحانه وتعالى: بأنه منكر من القول وزور، وهو محرم بلا نزاع
ومع ذلك فإن أثره يتربّ عليه وهو تحريم الزوجة حتى يكفر الزوج . فذلك هبنا فالطلاق
مع أنه محرم فإنه يتربّ عليه أثره، وهو تحريم الزوجة حتى يراجع الزوج أن كان الطلاق
رجعياً^(٣)

ووجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة : أنها من قبيل النهي عنه لوصف المجاور
وعلمون أن النهي عن الوصف المجاور لا يدل على فساد النهي عنه عند الجمهور .
والوصف المجاور هنا هو : الا ضرار بالمرأة، من حيث تطويل العدة عليها، وذلك
لأن الحيبة التي أوقع فيها الطلاق لا تحسب عليها من العدة كما هو معلوم . هذا
بالنسبة للطلاق في الحيف . أما الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه : ظلمًا فيه من
تلبيس أمر العدة عليها .^(٤)

(١) انظر فتح الباري ٠٣٥٢/٩

(٢) انظر المصدر نفسه ٠٣٥٣/٩

(٣) انظر زاد المعاد لمحمد بن أبي بكر شمس الدين بن قيم الجوزية ، مراجعة
بتقديم وتعليق : طه عبد الرؤوف سعد (شركة مصطفى البابي الحلبي) ١٢٩٠هـ
٠٦٠/٤ (١٩٧٠م)

(٤) انظر الهدایة وشرح فتح القدیر والعنایة ٣٣٨/٣ ، ٢٦٣/١ ، وكشف الاسرار ٢٦٤
وأصول السرخسى ١/٨٤ ، ومفتی المحتاج ٣٠٨/٣ ، ولغة السالك
٠٨١/١

هذا عند جمهور العلماء . أما المالكية والحنابلة : فلعلهم لم يحكموا بفساد
الطلاق هنا للأدلة المتقدمة التي دلت على عدم الفساد . ، والتي بينت
فيها ابن عمر رضي الله عنهما أنها حسبت عليه بتطليقة
وعلمون أن النهي عند هؤلاء يدل على فساد المنهي عنه لا لدليل . وهذا وجہ
الدليل الدال على عدم الفساد .

الذهب الثاني : يرى أصحابه: ان الطلاق على هذه الصفة لا يقع ولا يترب عليه أثره فهو طلاق فاسد .

وهذا ما ذهب إليه الظاهري، وابن تيمية، وابن القيم، وهو مروي عن بعض السلف من الصحابة والتابعين.^(١)

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بعدها أدلة أهمها :

١ - عن ابن الزبير رضي الله عنه انه سمع عبد الرحمن بن ايمان يسأل ابن عمر رضي الله عنهما وأبا الزبير يسمع قال : (كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله : فربها عليّ ولم يرها شيئاً وقال اذا ظهرت فليطلق أوليسك ، قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم : (يا أيها النبئ اذا طلقت النساء)
فطلقوهن في قبل عذرهن)
(٢)

(١) انظر مجموعة فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٣٣/٢١ - ٣٠ ، وزاد المعاشر
٤/٥٥ - ٦٤ ، والمحلى لابن حزم ١٦١/١٠

(٤) رواه ابو داود في الطلاق ٢٥٦ / ٢ باب في طلاق السنة حديث رقم ٢١٨٥ ،
واللّفظ له وسلام في الطلاق ١٠٩٨ / ٢ باب تحريم طلاق الحائط بغير رضاها
 الحديث رقم ٤١٠ الا أنه لم يذكر (فردّها على ولم يرها شيئاً) .

واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)
 وهذا حكم عام من رسول الله صلى الله عليه وسلم برد وابطال كل ماخالف أمره.
 ولا شك أن الطلاق على هذا الوجه مخالف لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون
 مردوداً باطلأ . فكيف يقال : انه صحيح نافذ .

٣ - وقالوا أيضاً : ان الشارع قد حجر على الزوج أن يطلق في حال الحبس،
 أو بعد الوطء في الطهر، فلو صرط طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى ، وكان حجر
 القاضي على منعه التصرف أقوى من حجر الشارع بحيث يبطل التصرف بحجره .

٤ - وقالوا أيضاً : ان هذا الطلاق طلاق محرم منهى عنه، والنهى يقتضي فساد
 المنهى عنه .

وعلى هذا فلو صحت هذه لكان لا فرق بين الطلاق المنهى عنه، والمأذون فيه من جهة
 الصحة والفساد .^(٢)

والخلاصة : أن الجمهور قالوا بحرمة هذا النوع من الطلاق اذا وقع على هذه
 الصفة إلا أنهم لم يحكموا بفساده مع أن النهى عندهم يدل على فساد المنهى عنه،
 وذلك لأن هناك أدلة صحيحة صرفت النهى عن الفساد كما هو المالكيه والحنابلة .
 أو لأن النهى هنا توجه للوصف المجاور للمنفك على ماتقدم، والنوى عن الوصف
 المجاور للمنفك بلا يفسد به الأصل كما هو مذهب الحنفية، والشافعية، ومن وافقهم .

أما الظاهرية وأبن تيمية وأبن القيم فقد حكموا على هذا الطلاق بالحرمة والفساد
 معًا للنهى عنه، والنوى يقتضي الحرمة والفساد .

وقد استندوا إلى أدلة صحت عندهم دلت على فساد الطلاق اذا وقع على هذه
 الصفة وقد تقدمت أدلة لهم .

(١) تقدم تخریجه انظر ص ٢٠٠ من هذا البحث .

(٢) انظر في كل ماتقدم زاد المعاد ٤ / ٥٥ - ٦٤ وقد ذكر في هذه الصفحات أدلة
 مذهبة ومذهب الجمهور وناقشهما مناقشة مستفيضة متصرفا في كل ماتقدم لمذهبة

المسألة الثانية : الاشهاد على الرجعة :

لا خلاف بين العلماء أن الرجل اذا طلق امرأه طلاقا رجعيا يجوز أن يراجعها مادامت في العدة ، إلا أنهم اختلفوا في ما لوراجعها بغير اشهاد . هل تصصح رجعته أو لا تصصح على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن الشهادة ليست بشرط في الرجعة فإذا وقعت الرجعة بدون اشهاد صحت إلا أنها مكرورة كراهة تنزيهية .

(١) وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم .

(٢) وهو ما ذهب إليه الشافعى في الجديد

(٣) وقال الغزالى : انه الصحيح من مذهب الشافعى

(٤) وقال النووي في الروضه : انه الا ظهر

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بعده أدلة أدلة أدلة أهلها :

١ - ان الشارع اطلق الرجعة ولم يقيدها باشهاد في أكثر من آية فدل ذلك على أنها ليست بشرط مثل ذلك قوله تعالى : (الطَّلاقُ مَرْتَبَاتٍ إِمْسَاكٌ يَمْعَرُوفٌ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَانٍ)^(٥)

وقوله تعالى : (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَخْرُجْنَ أَجْلَاهُنَّ فَإِنْ كُوْنُنَّ يَمْعَرُوفٍ أَوْ سَرْحُونَ يَمْعَرُوفٍ)^(٦)

(١) انظر المهدى وفتح القدير والكافية ٤/١٢ - ١٨ ، وأقرب المسالك ٤٢٢/١

وكشاف القناع ٥/٣٤٢ - ٣٤٣ ، والمفتى ٢/٢٨٣ - ٢٨٤

(٢) انظر مفتى المحتاج ٣٣٦/٣ ، والوسط للغزالى ٢/٧١

(٣) انظر الوسيط للغزالى ٢/٧١

(٤) انظر روضة الطالبين للإمام النووي ٨/١٦

(٥) البقرة : ٢٢٩

(٦) البقرة : ٢٣١

وقوله تعالى : (مَعْوِلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِّئَةٍ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) ^(١)

ومثله أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : (مره فليراجعها) ^(٢) فهذه النصوص وأمثالها أطلقت الرجعة ولم تقيدها بشهادة؛ فدل ذلك على أنها ليست بشرط صحة للرجعة.

٢ - ان الرجعة لا يشترط لصحتها القبول من الزوجة بافلا يشترط لوقع الشهادة

كسائر حقوق الزوج.

٣ - ان الرجعة لا يشترط فيها الولي فلا يشترط فيها الاشهاد كذلك كالبيع.

٤ - ان الرجعة في حكم استدامة النكاح السابق . والشهادة ليست شرطاً فيه في حالة البقاء، فلا تكون شرطاً للرجعة،

أما قوله تعالى : (وَأَشْهِدُوا نَّوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ) ^(٦)

فليس فيه دلالة على أن الاشهاد شرط صحة، بل دليل على أنها مندوبة؛ وذلك جمعا بين الأدلة التي تقدمت، والتي لم تشترط الاشهاد في الرجعة، وهذه الآية.

وما يدل على ان الاشهاد مندوب في الرجعة، أن الآية جمعت بين الرجعة وبين المفارقة، ثم جاء الا مر بالاشهاد على كل منها بلفظ واحد، وهو قوله تعالى : (وَأَشْهِدُوا نَّوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ) ^(٧).

شم انه لما كان الاشهاد في حق المفارقة مندوب وليس بواجبه فذلك الرجعة

لاستحالة أن يكون اللفظ الواحد في حالة واحدة شاملًا لمعنىين مختلفين.

(١) البقرة : ٢٢٨

(٢) تقدم تخريرجه انظر ص ٥٨٦ من هذا البحث.

(٣) انظر المهدىية وفتح القدير والكافية ٤/١٢ - ١٨.

(٤) المخن لابن قدامة ٢/٢٨٣.

(٥) انظر المهدىية ٤/١٢، ومفتى المحاج ٣/٤٣٦.

(٦) الطلاق : ٢.

(٧) الطلاق : ٢.

(٨) انظر فتح القدير والكافية ٤/١٢ - ١٨.

وعلى هذا: فان الشهادة في الرجعة مذهب اليه، وذاك كانت مذهبة وقت الرجعة بدونها صحيحة وليس بفاسدة، وكانت مكرورة كراهة تنزيهية لأنها في حكم النهي عنها، الا أن النهي حروف للكراهة ولو جوهر القرينة المارة له عن التحرير والفساد.

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن الشهادة شرط صحة الرجعة، فإذا وقعت الرجعة بدون الشهادة وقعت باطلة ولم يترب عليها أثرها حتى يشهد عليها.

(١) وهذا ما ذهب إليه الظاهري.

وهو مذهب الشافعى في القديم، وما استقر عليه المذهب على خلاف ذلك كما مر.

(٢) وهي الرواية الثانية المرجوة للحنابلة.

أدلة هذا المذهب:

١ - استدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى (إِنَّمَا يَلْفَنَ أَجَلَهُمْ فَأُسْكُوْهُنْ يَمْعَزُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنْ يَسْمَعُونَ وَشَهِدُوا زَوْيَ عَدِيلٍ مِنْكُمْ).
وقالوا: الأمر هنا للوجوب، فدل على أن الإشهاد واجب، فإذا كان واجباً لم تصح الرجعة بدونه، وكانت فاسدة.

٢ - واستدلوا أيضاً بما روى عن عمران بن حصين رضي الله عنه (أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها).
قال: طلت بغير سنة، وراجعت لغير سنة،أشهد على طلاقها وعلى رجعتها
(٣) ولا تعد.

(١) انظر المحلق ١٠/٢٥١

(٢) انظر مفتني المحتاج ٣٣٦/٣، والوسط ٧١/٢، والهدایة وفتح القدير

٤/١٢ - ٤/١٨

(٣) انظر المفتني لابن قدامة ٢٢٢/٢

(٤) الطلاق : ٢

(٥) رواه أبو داود في الطلاق ٢٥٢/٢ بباب الرجل يراجع ولا يشهد حدث رقم ٢١٨٦، وأبن ماجه في الطلاق ٦٢٥/١ بباب الرجعة، حدث رقم ٢٠٢٥ =

٣ - وقالوا : ان الرجعة استباحة لبعض مقصود بفوجبت فيه الشهادة كالنكاح
 فإنه لما كان استباحة للبغض وجبت فيه الشهادة .^(١)
 و اذا كانت الشهادة واجبة لم تصح الرجعة بذاتها ، وكانت الرجعة باطلة لا يترتب
 عليها أثرها من عودة الزوجية .^(٢)
 وذلك لأنها في حكم المنهى عنها . والنهى يقتضي فساد المنهى عنه ويطلبه .

= وقال الحافظ ابن حجر : سند صحيح ، انظر بلوغ المرام مطبوع مع شرحه

سبيل السلام ١٨٤١٣

(١) انظر المفتني ٢٨٢ / ٢

(٢) المحلى لابن حزم ٠٢٥١ / ١٠

الفصل الثالث

أثر النهي في التلطف واللهاج
والعطف والإدراط

الفصل الثالث

أثر النهي في الظهار واللعن والعدد والاحداد

سنتناول في هذا الفصل باذن الله تعالى أثر النهي في الظهار واللعن والعدد والاحداد.

ولقد جمعت هذه الموضوعات الفقهية كلها تحت فصل واحد لقلة سائلها التي توجه النهي اليها.

ولقد قسمت هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الاول : أثر النهي في الظهار واللعن

المبحث الثاني : أثر النهي في العد والاحداد

المبحث الأولأثر النهي في الظهار والمعان

الثواب الوارد في سائل الظهار والمعان والتي لها أثر في اختلاف الفقهاء، معظمها نواه ضعفية وليس بصريحة كأن تكون لازمة عن أمر أو نحو ذلك، ولذلك لم اطرق هنا إلا لسؤالتين فقط إحداهما في الظهار والأخرى في المعان وهما :

السؤال الأولى : أصابة المظاهر للمظاهر منها في ليال الصوم

السؤال الثانية : ابتداء المرأة بالمعان قبل الرجل .

المسألة الأولى : إصابة المظاهر للمظاهر منها في ليالي الصوم

لا خلاف بين العلماء في أن الرجل إذا جامع امرأة المظاهر منها في نهار أيام كفارة الصوم فإن التابع ينقطع ويلزم الاستئناف^(١)

إلا انهم اختلفوا فيما لو جامعها في ليالي الصوم هل ينقطع به تابعه أو لا؟ على

مذهبين :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن هذا الجماع يقطع التابع فيجب عليه استئناف صومه من جديد .

وهذا ما ذهب إليه أبوحنيفة، ومحمد، والمالكية، والحنابلة^(٢).

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى : (... فَتَنِ

لَمْ يَجِدْ فِصَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا)^(٣) .

فقوله تعالى : (فِصَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) أمر بصيامهما خاليين من وطه^(٤)

والمعنى : أن الوطء منهي عنه لأن الا ساك عن الوطء مأمور به . فكانه والله أعلم من قبيل الأمر بالشين ^{*} نهي عن ضده .

ولهذا ذهبوا إلى أن الوطء حرم^(٥)

وعلى هذا فإن صيامه يصبح باطلًا لا أثر له بخلاف يجزئ عن كفارة الظهار لعدم تابعه ، فعدم تابعه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد .

المذهب الثاني : يرى أصحابه أنه إذا جامع عصى ولم ينقطع تابعه بخلاف يجب عليه

(١) انظر الهداية وفتح القدير والكافية ٤/١٠١ - ١٠٢ ، وأقرب المسالك ٤٩٠ / ١ وكتشاف القناع ٥/٣٨٤ - ٣٨٥ ، والمغنى لابن قدامة ٠٣٦٢/٢

(٢) انظر الهداية وفتح القدير والكافية ٤/١٠١ - ١٠٢ ، وأقرب المسالك ٤٩٠ / ١ وكتشاف القناع ٥/٣٨٤ - ٣٨٥ ، والمغنى لابن قدامة ٠٣٦٢/٢

(٣) المجازلة : ٤ .

(٤) انظر كشاف القناع ٥/٣٨٤ - ٣٨٥ ، والمغنى لابن قدامة ٠٣٦٢/٢

(٥) انظر كشاف القناع ٥/٣٨٤ - ٣٨٥

استئناف الصوم .

هذا مازهب اليه أبو يوسف ، وهو مذهب الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد !

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب على عصيان المجتمع في ليالي

الصوم بالآلية المتقدمة

الآن لم يروا أن لهذا الجماع أثراً في قطع التابع^(٣) لأنه لم يفسد به الصوم
كما في الجماع في نهار الصوم.

ولعل عدم ذهاب الشافعية إلى القول بقطع التتابع والاستئناف مبني على أن النهي هنا لم يكن لذات النهي عنه، ولا لوصفه اللازم قبل للوصف المجاور؛ وذلك لأن ارتكاب النهي بالوطء قبل تمام الشهرين لم يؤثر في التتابع المنشترط؛ فلا يمنع صحته واجزاؤه وذلك لأن التتابع في الصيام عبارة عن امتناع صوم يوم للذى قبله من غير فارق. وهذا متتحقق، وكونه وطءاً ليلاً فإنه أمر خارج عن التتابع المنشترط.^(٤)

(١) انظر المهدية وفتح القدير والكتفمية ٤ / ١٠١ - ١٠٢ ، والمهدب في فقهه
مذهب الام الشافعى لأبي اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى (مطبعة عيسى
البابى الحلبى) ١١٦ / ٢ ، ومفتى المحتاج ٣٦٦ / ٣ ، ونهاية المحتاج ١٠٠ / ٧
وحاشية الشروانى على تحفة المحتاج ٨ / ٢٠٠ ، والمفتى لأبن قدامة ٣٦٧ / ٨ -

• ۲۷۸ •

(٢) انظر مفني المحتاج ٣٦٦/٣، ونهاية المحتاج ١٠٠/٢، وحاشية الشروانى ٢٠٠/٨، والمهدب لابن اسحاق الشيرازي ١١٦/٢، والمفني لابن قدامة ٣٦٨-٣٦٢/٢

• ۳۶۸ نظریه / ۷

(٣) انظر البهادرة وفتح القدير والكافية ٤ / ١٠١ - ١٠٢، والمهدب للشيب زاري

١١٦) والمعنى لابن قدامة ٢/٣٦٢ - ٣٦٨

(٤) انظر المذهب للشيرازي ١١٦/٢ ، والمفنى لابن قدامة ٠٣٦٨/٧

المسألة الثانية : ابتداء المرأة باللعان قبل الرجل

لَا خلاف بين العلماً في مشروعية اللعان في الجطة بقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهِدًا إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ .)^(١) الآية .

الآنهم اختلفوا فيما لو بدأ المرأة باللعان قبل الرجل هل يعتد به^(٤) أو لا بد من اعادتها للعان مرة أخرى بعد فراغ الرجل من لعاته وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن المرأة اذا بدأت باللعان قبل الرجل لم يعتد بلعاتها وتعيد وجوباً بعده .

وهذا ما ذهب اليه بعض الحنفية^(٢) والمالكية في المعتمد عند هم^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) .

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بآيات اللعان وحيث ورد فيها لعان الرجل أولاً ثم المرأة ثانية، وهي قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهِدًا إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَنْدِرُونَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالخَامِسَةَ إِنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)^(٦) .

واستدلوا أيضاً بما ورد في السنة من أحاديث بينت أن لعان الرجل مقدم على

(١) سورة النور : ٦

(٢) انظر المهدية وفتح القدير ٤ / ١١٧

(٣) انظر الخرشى على مختصر خليل ٤ / ١٣٢ ، وأقرب المسالك مع بلغة السالك

٠٤٩٤ - ٤٩٥

(٤) انظر مفتني المحتاج ٣ / ٣٢٦

(٥) انظر كشاف القناع ٥ / ٣٩١ ، والمفتني لأبن قدامة ٢ / ٤٣٨

(٦) سورة النور ، الآيات من ٦ - ٩

لعلها. ومن ذلك : ماجا^٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما لأن هلال بن أمية قد فرط في امرأة فجاء^٥ فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يعلم أن أحدكم كاذب فهو^٦
منكما تائب ؟ ثم قاتل فشهدت . . . (١)

وينا على هذا: اشترطوا تأخير لعانيا عن لعانيه.

واذا كان التأخير شرطًا فإن تقديم لعانها على لعاته لا يصح ، لأنه غير مشروع . (٢)

فهو في حكم المنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد؛ فتجب إعادة ثانية.

المذهب الثاني : يرى أصحابه أن المرأة إذا بدأت باللعن ص لعانيها ولا تتحب

اعادته . بدل تسمى الاعادة .

وهذا ماذ هب الحنفية، في الراجح عندهم، وإليه ذهب المالكية في غير المعتمد (٣)

عند هم وهو مذهب ابن القاسم . (٤)

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بما استدل به أصحاب

المذهب الأول ، إلا أنهم لم يروا أن هذه الأدلة تغدو وحش التبيّن لا سيمّا

وان العطف هنا بالواو ، والواو لا يقتضي الترتيب ، فيكون الابتداء بالرجل سنه .^(٥)

وقالوا كذلك : إِنَّ الْلُّغَانَ يَمِينٌ وَلَا يَسْبِحُهُ شَاهِدٌ وَالْقَاعِدَةُ عِنْهُمْ : أَنَّهُ يَحْسُونُ

تقديم إحدى اليمينين على الآخر؛ كتحالف المتباينين بفانه لا يلزم فيها مراعاة الترتيب.

(١) رواه البخاري في الطلاق ٤٥٩، باب ييد الرجل بالتلعلن حديث رقم ٣٥٠٢

(٢) انظر فتح القدير ٤/١١٢، والخرش ٤/١٣٢، ومفني المحتاج ٣/٣٦٦ ،

وكشاف القناع ٣٩١، والمفني لابن قدامة ٤٣٨/٢.

^{٣)} انظر فتح القدير ٤/١١٧.

(٤) انظر الخرش ١٣٢ / ٤، واقرب المثال مع بلفة المثال ٤٩٤ / ١ - ٤٩٥ .

(٥) انظر فتح القدير ٤/١١٢، ونيل الاوطار ٧/٦٤.

٦) انظر فتح القدير ٤/١١٧.

بل صرفاً الأمر الوارد بالترتيب على السننية وقالوا : لو بدأ بلعائهما فقد أخطأ
 السنّه .^(١)

وإذا كان سنّه فإن التقديم يكون مكروهاً حسب ما تقدم في قاعدة أن الأمر بالشيء
 نهي عن ضده ، والنهي عن الشيء « أمر بضده »، حيث تقدم أن الأمر إذا كان أمر
 ندب كان ضده مكروهاً ، وإذا كان النهي نهي كراهة كان ضده مندوباً ... الخ .^(٢)

(١) انظر المصدر نفسه ١١٧/٤

(٢) انظر الكلام عن هذه القاعدة ص ٨٩ من هذا البحث .

المبحث الثاني

اثر النهي في المعرفة والإدراك

نسبة لقلة النواهي الواردة في مسائل العدد والإحداث، فقد جمعتها كلها في بحث واحد، فذكرت أولاً سالتين تحت موضوع العدد، ومسألة واحدة تحت موضوع الأحداث. ولقد رتبت هذه المسائل على النحو التالي :

المسألة الأولى : الوطء في العده

المسألة الثانية : باظهار المرأة لما في بطنها من الحيف والحبيل .

المسألة الثالثة : احداد المتوفى عنها زوجها في غير منزل الزوج لغير ضرورة .

المسألة الأولى : الوطء في العدة

تقدم فيما مضى أثناء الكلام عن النهي عنه لعینه أن النكاح في العدة يقع نكاحاً باطلًا لا يترتب عليه أثره وأن هذا الحكم مجمع عليه.

إلا أن العلماء اختلفوا هنا فيما لو وظفت المرأة في العدة من قبل رجل آخر لشبيهة أو نكاح فاسد أو غيره هل تنقطع العدة بحيث يجب عليها عدتان أم تداخل العدتان؟

اختلفوا هنا على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن العذترين لا تدخلان بدل يجب عليها أن تكمل ما بقي من عدة الزوج الأول، فإذا انقضت عدته وجب عليها أن تعتد من الثاني ولا تدخل العدتان مطلقاً.

(١) وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ومن وافقهم.

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

أولاً : استدلوا بالأدلة المعتقدة في حرمة وطهان نكاح المععدة وهي قوله تعالى

(وَلَا تُقْرِنُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) (١).

وقوله تعالى : (وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَ كِلَّاتَةً قُرْوَةً) (٢).

وقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَوَّنُونَ إِنَّمَا يَتَرَبَّصُونَ بِأَنفُسِهِنَ أَيْمَنَةً أَشْهِرٍ وَعَشْرًا) (٣).

وهذه الأدلة تهت عن هذا النكاح أما بنهى صريح أو بنهى ضمني.

وتقدم أن النهى عن الشيء يقتضي عدم يرتكبه.

(١) انظر مفتني المحتاج ٣٩٢/٣، وكشاف القناع ٤/٤٢٥، والمفتني لابن قدامة

٤٨٢ - ٤٨١/٢

(٢) البقرة : ٠٢٣٥

(٣) البقرة : ٠٢٢٨

(٤) البقرة : ٠٢٣٤

ومنا على هذه القاعدة أن الكف عن التزويج قبل انقضائه المدة مأمور به لأنه ضد النهي عن النكاح في المدة أو الوطء فيها وعلى هذا يكون الكف عن التزويج واجبا لأن ضده حرام ولقد تقدم أن الجمhour على أن النهي عن الشيء ان دل على تحريم النهي عنه كان ضده واجبا . ولهذا قال أصحاب هذا المذهب بوجوب الكف عن التزويج وأنه ركن لانتتحقق المدة إلا به .

ولما كان الكف عن التزويج واجبا قالوا إن العدتين لا تدخلان لأن الواجب في حق الزوجة كفان : الكف الأول : هو الذي ثبت لحق الزوج الأول والكف الثاني هو الذي ثبت لحق الزوج الثاني فيما حقان لأربعين فلا يصح تداخلهما كالدعيتين والبيعتين والصومين اللذين وجبا على شخص واحد^(١) .

ثانياً : استدلوا على صحة مذهبهم هذا بفعل الصحابة رضوان الله عليهم حيث أن هذا الحكم ثابت عن عمر بن الخطاب وعلى رضي الله عنهما .
أما ما ثبت عن عمر بن الخطاب سليمان بن إبراهيم^(٢) (أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضريها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخففة^(٣) ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب : أيها امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بعية عدتها من زوجها الأول ، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بعية عدتها

(١) انظر المفتني لابن قدامة ٤٨١/٢ - ٤٨٢ ، وكشف النقاع ٤/٤٢٥ ، ومفتني المحتاج ٣/٣٩٢ ، وكشف الإسرار ٢/٣٣٦ - ٣٣٥ ، واصول السرخسي ١/٩٨ .

(٢) طليحة الأسدية صحابية جليلة وأسمها أم تيمية وهي اخت طلحة بن عبد الله .

، انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك ، لمحمد بن عبد الباقى الزرقانى ، (مطبعة الاستقامة بمصر) ٣/١٤٥ .

(٣) المخففة : الدرة التي يضرب بها . انظر الصحاح للجوهرى ٤/١٤٦٩ .

من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً) (١).

وأما ما ثبت عن علي رضي الله عنه : (فإنه قضى في التزوج في عدتها : أنه يفرق بينها، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتدى من الآخر).

المذهب الثاني : يرى أصحابه أن العدتين تتناولان ويكون على الزوجة ثلاثة أقراء بعد مفارقة الثاني.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية (٢).

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بما تقدم من الأدلة، والتي استدل بها أصحاب المذهب الأول، وهي الخاصة بحرمة وفساد نكاح المعتمدة، وذلك لأن النهي عند هم يدل على حرمة وفساد النهي عنه، سيما وأنه هنا توجه إلى ذات النهي عنه كما مر.

(١) رواه مالك في الموطأ في النكاح ٥٣٦/٢ باب ما لا يجوز من النكاح حديث رقم ٢٢ ، والشافعى في الأموال ٢٣٣/٥ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ، والحديث بهذه الأسناد صحيح ، فابن شهاب قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب ص ٥٠٦ انه متყى على جلالته واتقانه وقال فنسى سعيد بن المسيب ص ٢٤١ انه أحد العلماء الإثبات الفقهاء الكبار وقال فنسى سليمان بن يسار من ٢٥٥ انه ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة .

(٢) رواه الإمام الشافعى في الأموال ٢٣٣/٥ قال أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطا بن السائب زادان ^{عن عمر} بن زادان ^{عن} عمر عن علي والحديث حسن بهذه الأسناد فيحىي ابن حسان قال فيه الحافظ في التقريب ص ٨٩ انه ثقة ، وجرير بن حازم قال فيه ص ١٣٨ انه ثقة ، وعطاء بن السائب قال فيه ص ٣٩١ صدوق اخر حديثه البخارى وأصحاب السنن الأربعه وقال في زادان ص ٢١٣ انه صدوق اخر حديثه سلم وأصحاب السنن الأربعه .

(٣) انظر المهدى وفتح القدير والكتفية ٤/١٥١ - ١٥٤ ، والمدونة الكبرى ٢/٤٣٩
واقرب المسالك ١/٥١٣ - ٥١٢ ، والخرشى ٤/١٧٣ .

أما ضد النهي عنه وهو الكف عن التزوج فلم يكن مقصوداً بالنهي، بل النهي يثبت سنية الضد فيكون الكف منه مؤكداً قرينة من الواجب.

هذا ما قاله الحنفية اتياً لقاعدتهم في حكم النهي في ضده، حيث انهم يحكمون على الضد بالسنوية، فيقولون: بأن حكمه سنة مؤكدة قرينة من الواجب.

(١) ولقد تقدم مدحهم هذا اثناء الكلام عن هذه القاعدة.

وخلصة مدحهم في هذه المسألة : انهم لما قالوا : ان الأمر بالضد يثبت بالنهي بطريق الضرورة لا بطريق القصد قالوا : ان معنى العدة الثابتة بقوله

تعالى : (يَتَرِكُنَّ يَأْنِسُهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوْءٍ) ^(٢) وغيرها من الآيات المتقدمة : وبناء على هذا النهي عن التزوج الذي تترتب عليه حرمة لم يكن الأمر بالكف عن التزوج الذي هو ضد التزوج النهي عنه مقصوداً، فلا يثبت به والحالة هذه وجوب الكف، بل يثبت به سننته، وبناء على هذا قالوا : بتأخر العدتين وذلك لأن ركن العدة عندهم حرمات تنقض، والعدة ضربت أولاً لانقضاؤ هذه الحرمات، والكف عن الفعل يجب احترازاً عن الوقوع في المحرمة، لا أنه ركن العدة كما ذهب أصحاب المذهب الأول، وللحنفية تفصيلات في هذه المسألة تبين استدلالهم على ما ذهبوا إليه فيها نكتفي منها بما ذكر في هذه الخلاصة.

وهذا التعليل كله للحنفية، أما المالكية، فلم أجد لهم تعليلاً لما ذهبوا إليه، مدعون أنهم مع الجماعة في أن النهي عن الشيء أمر بضرره.

ولعلهم استندوا إلى فعل بعض الصحابة الذين ذهبوا إلى تداخل العدتين

(٥) كمعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

(١) انظر مدحهم ص ٨٩ بـ من هذا البحث.

(٢) البقرة : ٠٢٢٨

(٣) انظر المهدى وفتح القدير والكتابية والمعنوية ٤/١٥١ - ١٥٤، وكشف الأسرار ٢/٣٣٥ - ٣٣٦، وأصول السرخسى ١/٩٨.

(٤) انظر تفصيلات هذه المسألة في المراجع السابقة نفسها.

(٥) انظر كشف الأسرار ٢/٣٣٥.

المسألة الثانية : اظهار المرأة لما في بطنها من الحيض والحمل

لا خلاف بين العلماء في أن كتمان المرأة لما في بطنها من الحيض أو الحمل منهي عنه وذلك لقوله تعالى : (. . . . ولا يحل لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنْتُمْ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)^(١)

والظاهر أن النهي هنا للتحريم فيكون الكتمان محراً للنهي عنه ولهذا قال جمهور العلماء : ان المرأة اذا أدعت انقضاض عدتها صدقت في ذلك ، والقول قولها . . . الخ^(٢)

وموضوع البحث هنا هو : اذا قلنا ان كتمان المرأة لما في بطنها من الحيض أو الحمل محظوظ فهو اعتبر ضده واجباً . وهو اظهارها لما في بطنها ؟ اذا قلنا انه واجب فهل ثبت هذا الوجوب بناءً على النهي الثابت في الضد ؟ اختلف العلماء في ذلك على مذهبين .

المذهب الأول : يرى أصحابه ان اظهار المرأة لما في بطنها واجب وأن الوجوب ثابت بناءً على النهي الثابت في الضد والتي هذا ذهب ابوكر الجصاص من الحنفية.^(٣)
والظاهر أنه مذهب جمهور العلماء.^(٤)

أدلة هذا المذهب : استدل الجصاص ومن وافقه على مذهبهم بما يلى :

(١) البقرة : ٢٢٨

(٢) انظر المهدية وفتح القدير ٤/١٨ و ١٥٦ ، وأقرب المسالك ٤٢٦ - ٤٢٥/١ ، ومفتني المحتاج ٣٣٩/٣ ، وكشاف القناع ٣٤٦/٥ ، والمفتني لابن قدامة

٤٢٥/٢

(٣) انظر أحكام القرآن لابن بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ٣٦٣ - ٣٧١/١ ، وكشف الأسرار ٣٣٤/٢ ، واصول السرخسى

٩٨ - ٩٦/١

(٤) انظر المهدية وفتح القدير ٤/١٨ و ١٥٦ ، وأقرب المسالك ٤٢٦ - ٤٢٥/١ ، ومفتني المحتاج ٣٣٩/٣ ، وكشاف القناع ٣٤٦/٥ ، والمفتني لابن قدامة ٢٨٥/٢

ان كتمان المرأة لما في بطنها من الحيض أو الحبل محرم بنص الآية المتقدمة وهو قوله تعالى : (﴿ لَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَاهِنَّ ﴾)^(١)
واذا كان الكتمان محرماً كان ضده واجباً وهو الإظهار وذلك تمشياً مع قاعدتهم
في ان النهى عن الشيء يوجب الأمر بضده ان كان له ضد واحد^(٢)
وعلى هذا يكون الإظهار مأموراً به أمر بإيجاب فيكون واجباً فيجب عليها إظهار
ما في بطنها من الحيض أو الحبل .

المذهب الثاني : يرى أصحابه ان اظهار المرأة لما في بطنها واجب إلا انهم لا يرون
أن الوجوب ثبت بنا على النهى الثابت في الضد، وإنما بنا على أن الكتمان منفي فيكون
في حكم المنسوخ، وإذا انتسخ تعلقت الأحكام بالإظهار فيكون واجباً .

وهذا ما ذهب إليه الحنفية القائلون بأن النهى عن الشيء يقتضي سننة الضد وعلى
رأسم البيزروى، وعلا الدين البخارى^(٣) وشمس الأئمة السرخسى^(٤)

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بالآية المتقدمة إلا انهم
لم يروا أن هذه الآية خبر في معنى الانشاء حتى يكون الكتمان منهيا عنه فيفيد النهى
مشروعية، بل الآية هنا تغيد النفي الحقيقي فيكون الكتمان منفياً وليس مشروع، وهذا يغيد
النسخ كما مر، فيكون الكتمان في حكم المنسوخ، وإذا كان كذلك كان معدوماً فصار جواز
الكتمان مرفوعاً بالكلية، وحينئذ تكون أحكام الشرع معلقة بالإظهار، فيكون واجباً لأنـهـ
يتعلق به حل القرابـان للزوجـةـ ، وانقضـاءـ العدةـ، واباحة التزـوجـ بزـوجـ آخرـ، وغير ذلك منـ
الأحكـامـ المتعلقةـ بالإـظهـارـ .

(١) البقرة : ٢٨٨

(٢) انظر مذهب الرازى فى كتابه الفصول فى الاصول ١٦٢ / ٢ - ١٦٣ ، وكشف
الاسرار ٣٣٤ / ٢ ، وأصول السرخسى ٩٦ / ١ - ٩٨

(٣) انظر اصول البيزروى مع كشف الاسرار ٣٣٤ / ٢

(٤) انظر اصول السرخسى ٩٦ / ١ - ٩٨

فضار النفر على عدم شرعية الكتمان أمراً بالإظهار؛ إذ لا مرجع إلى معرفة ما في أرحامهن إلا طليبهن؛ ولذلك غلط الله سبحانه عليهن في الإظهار بقوله تعالى: (إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر) أي: الكتمان ليس من فعل المؤمنات لكونه من باب الخيانة والكذب . والإيمان بالله وعقابه مانع من الاجتراء على مثل هذه الجريمة . وهذه الآية مثل قوله عليه السلام : "لَا نَكَحُ إِلَّا بُؤْلٍ" ^(١) في أن كل واحد منهم نفس وليس بنهم ^(٢) .

والخلاصة : أن الطرفين من الحنفية يتلقان في النتيجة، وإن اختلفا في المقدمات والطرق الموصولة إليها ، فالطرفان على أن الإظهار مأمور به أمر إيجاب . فالجصاص ومن وافقه يبنون هذا الأمر على النهي الوارد عن الكتمان بناءً على أن الإظهار ضده وهو مأمور به .

والسرخسي والبزدوى ومن وافقهم يبنون وجوب الإظهار على عدم شرعية الكتمان ولتعلق أحكام الشرع بالإظهار .

(١) انظر تخریجه انظر ص ٥٤ من هذا البحث .

(٢) انظر كشف الاسرار ٢/٣٣٤، وأصول السرخسي ١/٩٦ - ٩٨ .

السؤال الثالثة : احداد المرأة المتوفى عنها زوجها في غير منزل الزوج لغير ضرورة :

لَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوْفِيَّةِ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي غَيْرِ الْمَنْزِلِ
الَّذِي فَارَقَهَا فِيهِ الزَّوْجُ لِلضرُورَةِ كَانَ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا هَذَا مَا أَوْغَرَقَهَا أَوْ عَدَوَاهَا أَوْ نَحَسَوْ
ذَلِكَ (١)

ولا أنهم اختلفوا فيما لو خرجت من منزل زوجها الذي توفي فيه وقضت عدتها
خارجه لغير ضرورة، هل يجوز لها ذلك أو يحرم على مذهبين:

المذهب الأول : يرى أصحابه انه لا يجوز لها الخروج من منزل زوجها فإذا

خرجت أشت.

وهذا ما ذهب اليه جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية والشافعية في الأظہر

(٢) من مد هبهم، والحنابلة.

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بما روتة الفريعة بنت مالك
ابن سنان رضي الله عنها: (أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله:
أن ترجع الى أهلها فيبني خدرا ، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أيقوا ، حتى
إذا كان بطريق القدوم لحقهم فقتلوه ، قالت : فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم:
أن أرجع الى أهلي ؟ فإن زوجي لم يترك لي سكناً يلوكه ، ولا نفقة ، قالت : فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في
المسجد، ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أمر بي فنوديت له ، فقال : كيف
قلت ، فردت عليه العقصة التي ذكرت له من شأن زوجي ، قال : أماكن في بيتك حتى
يسقط الكتاب أجله ، قالت : فاعتدلت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فلما كان عشان

(١) انتظر الهدایة ٤/١٦٢، وأقرب المسالك ١/٥٠٣، ومفہی المحتاج ٣/٤٠١-٤٠٢، وكشاف القناع ٥/٤٣٠، والمفہی لابن قدامة ٢/٥٢١-٥٢٢.

(٢) انظر المهدية وفتح القدير والكافية ٤/٦٢ ، واقرب المسالك ١/٥٣ ،
ومفتي المحتاج ٣/٤٠١ - ٤٠٢ ، وكشاف القناع ٥/٤٣٠ ، والمفتني لا يسن

(٣) قدامة ٥٢١/٧ - ٥٢٢ - وهي اخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - انظر الموطأ ٥٩١/٢، وسنن الترمذى ٤٠٥/٣

(ج) طرف القدر : موضع على بعد ستة أميال من المدينة . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر للمارك بن محمد ، ابن الاثير الجزري ، تحقيق د . محمود محمد الطناحي (دار احياء الكتب العربية) ٢ / ٢٧

أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به^(١)

قال ابن قدامة : (وهو حديث صحيح قضى به عثمان في جماعة الصحابة ولهم^(٢)
ينكره) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تكث فس
بيت زوجها حتى يبلغ الكتاب أجله والأمر للوجوب^(٣)

ومن ألم الأمر هنا للوجوب فان ضد المأمور به يكون منهياً عنه وهو الخروج من
منزل الزوج وعدم المكث فيه ، وذلك لأن الأمر بالشيء يقتضي حرمة ضدة كما مر^(٤)

المذهب الثاني : ان الزوجة لا يلزمها إلا حداد في بيت الزوج ظلها ان تقضي
عدتها حيث شاءت .

وهذا ما ذهب إليه الحسن البصري ، وعطاء^(٥) وأبي محمد بن حزم^(٦)

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى : (.. فإن

خرجنَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ تَعْرُوفٍ^(٧)

واستدلوا أيضاً بعدة آثار عن الصحابة أجازت الخروج ، وعدم الاعتداد في

(١) اخرجه مالك في الموطأ في الطلاق ٩١/٢ بباب مقام المتوفى عنها زوجها في
بيتها حتى تحل ، حديث رقم ٨٧ ، وأبوداود في الطلاق ٢٩١/٢ باب في
المتوفى عنها تنتقل ، حديث رقم ٢٣٠٠ ، والترمذى في الطلاق ٥٠٩ - ٥٠٨/٣
باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها حديث رقم ١٢٠٤ وقال حسن
صحيح .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٥٢١/٢

(٣) انظر المهدية وفتح القدير ٤/١٦٢ ، ومغني المحتاج ٤٠٢/٣ ، وكشاف
القناع ٤٣٠/٥ ، والمغني لابن قدامة ٥٢١/٢

(٤) انظر الكلام عن هذه القاعدة ص ٣٨٩ من هذا البحث .

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٥٢١/٢

(٦) انظر المحيى لابن حزم ٢٨٤/١٠

(٧) البقرة : ٢٤٠

المنزل. فقد روى هذا عن عائشة، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعلى بن أبي طالب رضي عنهم أجمعين.^(١)

والخلاصة : ان ابن حزم ومن وافقه لم يخالفوا مذهبهم في دلالة النهي على التحرير، وإنما صاروا الى عدم التحرير هنا؛ للأدلة الدالة على جواز الخروج والتنفس تقدم ذكرها. كما ان ابن حزم لم يثبت عنده حديث فريعة، واعتبره ضعيفاً لا تقوه به حجة.^(٢)

(١) انظر المعني لابن قدامة ٥٢١/٢

(٢) قال ابن حزم في المثلثي ٣٠٢/١٠ في هذا الحديث مانبه : (أما حديث فريعة ففيه زينب بنت كعب بن عجرة وهي مجدهلة لا تعرف ، ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق وهو غير مشهور بالعدالة ، على أن الناس أخذوا عنه هذا الحديث لغرابته ولأنه لم يوجد عند أحد سواه) ، الا أن الحديث كما مر صصحه الترمذى وقال حسن صحيح .

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي ينعمت به تتم الصالحات ، والمصلحة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله ، وصحبه ومن والاه .

و بعد : فهذه خلاصة موجزه لأهم النتائج التي توصل إليها البحث أعرضها في النقاط الآتية :

- ١ - بعد استعراض ماقيل في مسألة : (حسن المأمور به وقبح المنهى عنه) توصل البحث إلى ترجيح مذهب القائلين؛ بأن العقل يدرك الحسن والقبح في كثير من الأفعال دون الرجوع إلى الشرع ، الا انه لا يلزم من هذا ترتيب مدرج وذم ، أو وجوب وحرمة ، أو ثواب وعقاب ... الخ .
- ٢ - بعد بيان مذهب العلماء في مسألة : (الكلام النفسي) الذي من أفسراته : " النهى " توصل البحث بعد عرض أدلة المذاهب ومناقشتها إلى ترجيح مذهب السلف وهو : أن الكلام يطلق حقيقة على اللفظ والمعنى والحرف جميمـاـ . وان كلام الله سبحانه ليس هو الحرف فقط ولا اللفظ فقط ، ولا المعنى فقط، بل حقيقة فيها جميـعاـ ، وليس حقيقة في النفس .
- ٣ - بعد عرض التعريفات المختلفة للنهى في اصطلاح علماء الأصول ومناقشتها توصل البحث إلى ترجيح التعريف الذي ذهب إليه الاستئنـوـ وهو : " القول الطالب للترك دلالة أولية " أو " القول الدال بالوضع على الترك " .
- ٤ - بالنسبة لمسألة : " هل للنهى صيغة مفردة تدل عليه وضـعاـ " . توصل البحث بعد عرض المذاهب والأدلة ومناقشتها إلى ترجيح مذهب الجمهور وهو : ان للنهى صيغة مفردة تدل عليه ، وهي : صيغة لاتفعل ، وان ماعداها من اللفاظ التي تدل على النهى فانـماـ هي صيغة مجازية له .
- ٥ - بعد أن تعرض البحث بالمناقشة للمذاهب وأدلةـهاـ في قاعدة : " الدلالة

الحقيقة لصيغة النهي؟ توصل البحث الى ترجيح مذهب الجمهور، وهو أن النهي يدل حقيقة على التحرير، وأن ماءده من المعانى فـإنما يدل عليهم مجازاً تبعاً للقرينة.

٦ - بعد استعراض الأقوال والمذاهب ومناقشتها في سائلة : " هل دلالة النهي على التحرير شرعية أو لغوية؟ " توصل البحث الى ترجيح مذهب القائلين: بأنها شرعية تبعاً للدليل.

٧ - بعد عرض أقوال العلماء وأدلةهم ومناقشتها في سائلة : " تقدم صيغة الأمر على النهي " توصل البحث الى ترجيح مذهب الجمهور القائلين: بأن تقدم الأمر لا تأثير له على صيغة لا تفعى بل تدل على النهي كما لو لم يسبقها أمر أصلاً.

٨ - بعد استعراض مالك الأصوليين في تقسيمهم للنهي عنه توصل البحث بعد موازنة ومناقشة لهذه الممالك الى أن الجميع متافقون على القسمة الثلاثية وهي: أن النهي إما أن يتوجه الى ذات المعنى عنه ، أو وصفه اللازم ، أو وصفه المجاور، وان اختلفوا في دلالة النهي في الأقسام الثلاثة.

٩ - بعد عرض مذاهب الأصوليين وأدلةهم ومناقشتها في قاعدة : " دلالة النهي على البطلان والفساد " توصل البحث الى ترجيح مذهب القائلين : ان النهي يدل على الفساد المراد للبطلان في كل أقسام المعنى عنه المتقدمة بما في ذلك المعنى عنه لوصف المجاور إلا اذا قام دليلاً يدل على عدم الفساد.

١٠ - بعد استعراض الأقوال وأدلةها ومناقشتها في سائلة : " دلالة النهي على الفساد هل هي لغوية أو شرعية " توصل البحث الى ترجيح القول: بأنها شرعية.

١١ - بعد استعراض ماقيل في سائلة : " دلالة نهي التنزيه " من مذاهب وأدللة ومناقشتها ، توصل البحث الى ترجيح مذهب القائلين: بعدم دلالة نهي التنزيه على الفساد.

١٢ - بعد استعراض أقوال المذاهب وأدلةها ومناقشتها في قاعدة : " دلالة النهي على الدوام والغور " توصل البحث الى ترجيح مذهب القائلين: بأن النهي يدل

لغة على القدر المشتركة؛ والد وام والغور ضروريان لتحقيق النهي عنه في الوجود ، أما شرعاً فإنه يدل على الد وام والغور كما جاءت بذلك النصوص الشرعية .

١٣ - بعد أن تعرض البحث للأقوال والأدلة ومناقشتها في قاعدة : "النهي عن الشيء أمر بضده" توصل البحث إلى ترجيح مذهب القائلين: بأن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده أن كان له ضد واحد ، أما أن كان له أضداد متعددة فإنه يستلزم الأمر بضدها أجمع على سبيل المثال .

١٤ - بعد استعراض مذهب الأصوليين وذكر أدلة لهم ومناقشتها في حكم الأمر الثابت للضد توصل البحث إلى ترجيح مذهب القائلين: بأن الأمر يكون للوجوب أن كان النهي للتحرير ، ويكون للنفي أن كان النهي نهياً كراهة .

١٥ - بعد ذكر المذاهب والأدلة ومناقشتها في سؤال : "متعلق النهي" . أو "المطلوب بالنهي" توصل البحث إلى التفريق بين هذه المسألة ، وقاعدة : "النهي عن الشيء أمر بضده" كما توصل البحث إلى ترجيح مذهب القائلين: بأن متعلق النهي ، أو المطلوب به : ترك النهي عنه وأن فعل الضد لازم لا يتحقق الترك إلا به .

١٦ - بعد عرض الأقوال والأدلة والموازنة بينها في سؤال : "ما يقتضيه النهي الوارد على جهة التخيير" توصل البحث إلى ترجيح مذهب الجمهور القائلين : أن النهي عن المتعدد على سبيل التخيير يقتضي ترك واحد لا يبعنه .

١٧ - بعد تتبع قواعد النهي في أبواب فقه المعاملات المالية المختلفة اتضح أن هناك سائل فقهية كثيرة مندرجة تحت هذه القواعد . ولقد عرض البحث طائفة من هذه المسائل، مبيناً أثر قواعد النهي فيها ، ولقد اتضح من خلال هذا العرض أن العلماً في المذاهب المختلفة لم يخالفوا - في الأعم الأغلب - قواعد هم في هذه الفروع بل ساروا عليها، كما هي مقررة عندهم وهذا لا يمنع من وجود بعض المسائل خالفة فيها هذه القواعد لدليل يدل على خروجها عن القاعدة

ولقد تم بيان هذا في موضعه .

١٨ - بعد تتبع قواعد النهي في أبواب فقه المعاملات الأسرية توصل البحث إلى أن الحنفية لميسروا فيها على قاعدهم في التصرفات الشرعية كـ في التفريـق بين الباطل والغـاصـد ، بل صرحو بأن الباطل والغـاصـد متـارـدـان ، وخاصة في مـاـحـتـ النـكـاح . وهذا لا يمنع من خروجـهم عن هـذـهـ القـاعـدـةـ في بعضـ المسـائـلـ تـرـجـحـتـ بـعـدـهـ لـادـلـةـ عـنـدـهـ دـلـتـ عـلـىـ عـدـمـ الفـاسـدـ .

أـمـاـ الجـمـهـورـ فإـنـهـمـ سـارـوـاـ عـلـىـ قـاعـدـهـمـ فـيـ هـذـاـ القـسـمـ، وـلـمـ يـخـرـجـوـاـ عـنـهـ مـاـ إـلـاـ لـدـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ خـرـوجـ بـعـضـ المسـائـلـ .

وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ

وـالـحـمـدـ لـلـهـ أـوـلـاـ وـآخـرـاـ .

ملحق ببعض المسائل المهمة في فقه المعاملات المالية
والاسرية

المسألة الاولى : بيع العينة :

العينة بكسر العين . قال الجوهرى : معناها السلف ^(١)
وقال صاحب القاموس : (وعین) أخذ بالعينة بالكسر ، أى السلف وأعطى
بها قال والتاجر باع سلعه بشئ لـ أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الشئ ^(٢)
ومعناها اصطلاحاً : (أن يبيع شيئاً من غيره بشئ مؤجل ويسلمه الى المشتري
ثم يشتريه قبل قبض الشئ بشئ نقد أقل من ذلك) ^(٣)

مثال ذلك : اشتري سلعة بألف درهم فقبضها ثم باعها من البائع بخمسائه
قبل ان يقبض الشئ الأول ^(٤) وهذه هي العينة ^(٥) التي جاء النهي عنها في قوله
صلوا الله عليه وسلم (اذا تباعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالسزرع
وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه منكم حتى ترجعوا الى دينكم) ^(٦)
قال ابن قدامة : هذا وعيد يدل على التحرير ^(٧)

والبيع على هذا النحو مختلف فيه بين العلماء بين قائل بالتحريم والبطلان
وقائل بالتحريم والفساد دون البطلان وقائل بالكرابة وذلك على النحو التالي :

(١) انظر الصحاح ٢١٧٢/٦

(٢) انظر القاموس المحيط ٤٥٢/٤

(٣) انظر نيل الا وطار ٥/٣١٨ - ٣١٩ ، والهدایة وشروطها ٦٨/٦

(٤) الهدایة وفتح القدیر ٦٨/٦ ، واقرب المسالك ٦/٤١ ، والمفتی ٤/١٩٣

(٥) المالکية تعرضوا لهذه النوع ضمن بيع الآجال ولم يسموه عينة
اما العينة عندهم فهى : بيع السلعة لطالبيها من باائع ليست عنده بمقدار
شرائها له .

انظر : اقرب المسالك ٤٤/٢ - ٤٥

(٦) رواه ابو داود في البيوع ٣/٢٢٤ - ٢٢٥ بباب في النهي عن العينة حد يثبت
رقم ٣٤٦٢

(٧) المفتی ٤/١٩٥

(٦١٧)

المذهب الأول : ذهب المالكية^(١) والحنابلة^(٢) إلى أن هذا النوع من البيوع محرم وباطل.

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بالحديث المتقدم الذي ورد فيه الوعيد على البيع بالعينة المتقدم واستدلوا أيضاً بما روتة العالية بنىت أبيع بن شراحيل رضي الله عنها أنها قالت : (دخلت أنا وأم ولد زيد ابن أرقم وأمرأته على عائشة رضي الله عنها ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم التي بعثت غلاماً من زيد بن أرقم بعشائمه درهم إلى العطا ثم اشتريته من عشيته درهم فقالت لها : بئس ما شررت ، وبيئس ما اشتريت أبلغني زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب)^(٣)

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن عائشة رضي الله عنها اغفلت على زيد بن أرقم وتوعده بباطل الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والظاهر أنها قالت ذلك عن توقيف سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لا يعقل أن تثبت هذا الوعيد اجتهاداً منها إذ لا مجال للاجتهاد في هذا المجال فجري ذلك مجرى روايتها منه.^(٤)

وفي هذا دليل على أن هذا النوع من البيوع منهي عنه والنهي يقتضي حرمة ويطلاقه ..

المذهب الثاني : يرى أصحابه أن هذا النوع من البيوع محرم إلا أنه مشروع بأصله فاسد بوصفه . وهذا ماذهب إليه الحنفية.^(٥)

(١) انظر أقرب المسالك . ٤٠ / ٢

(٢) انظر المغني لابن قدامة . ٤ / ١٩٣

(٣) رواه أحمد في مستنه

(٤) انظر المغني لابن قدامة . ٤ / ١٩٤ ، والكتابية على المهدية . ٦٩ / ٦ - ٦٠

(٥) انظر المهدية وفتح القدير . ٦ / ٦٨

(i.w.)

دليل هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة المذهب الأول
وبيانه على هذه الأدلة قالوا بحرمة هذا النوع من البيوع .

أما قولهم بفساد الوصف فلأن التهـن عند هـم هـنا متوجهـه إلى الوصف اللازم لا إلى أصل البيع .

والوصف اللازم هنا هو : أن مثل هذا البيوع ذريعة الى الربا . (١)

ويمعلوم أن البيع المشتمل على الربا مشروع باصله فاسد بوصفه عندهم وذلك

(٢) لأن فيه فضل خال عن عوض كما مر في مسألة البيع الريوى المتقدمة.

المذهب الثالث : ذهب الشافعية إلى كراهة هذا البيع كراهة تزويه لا تحريم.

ووجتهم في ذلك : أن مثل هذا الشن يجوز بيع السلعة به من غير باعها

فجاز من باشعها كما لو باعها من غيره (٤)

(١) انظر المهدية وفتح القدير ومعه الكفاية والعنایة ٦٩ / ٦ - ٢٠ .

(٢) انظر ص ١٧٤ فما بعدها من هذا البحث.

(٤) المفني لابن قدامة ٤/٩٤ ، والهدایة وفتح القدیر ٦٨-٦٩ .

المسألة الثانية : بيع الفضولى :

بيع الفضولى هو : أن يبيع شخص مال غيره بغير اذنه ولا ولاية.^(١)

والبيع على هذا الصفة اختلف العلماء في صحته على مذاهب

المذهب الأول : يرى أصحابه أن بيع الفضولى يقع باطلًا لا يترتب عليه أثره.

وهذا ما ذهب إليه الشافعى في الجديد وهو الأرجح في مذهبة.^(٢) وهو

للحنابلة أيضًا في روايه لهم^(٣) وهو مذهب أبي ثور وابن المنذر^(٤)

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بما روى عن حكيم بن

حزام أنه قال : (نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ماليين عندى)^(٥)

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أنه نهى عن بيع الإنسان ماليين عنده وهو

ماليين داخلا في ملكه . والفضولى باع ماليين عنده فهو دا خل في هذا المعنى

فيكون منهيا عنه . والنهاية يقتضي البطلان .

المذهب الثاني : أن بيع الفضولى صحيح موقوف على اجازة المالك فـ

ـ شاء أمضى وان شاء فـ سـ خـ .

وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) والشافعى في القديم^(٨) وهو

(١) انظر مفتى المحتاج ١٥/٢ والهدایة وفتح القدیر ٠١٨٨/٦

(٢) انظر مفتى المحتاج ١٥/٢

(٣) انظر المفتى لابن قدامة ٢٢٢/٤

(٤) انظر المصدر نفسه ٢٢٢/٤

(٥) رواه الترمذى في البيهقى ٥٣٤/٣ باب ماجا في كراهة بيع ماليين عندك حديث رقم ١٢٣٣ . وقال حديث حسن موروى مثله أبو داود في سننه في البيهقى ٢٨٣/٣ باب الرجل يبيع ماليين عندك حديث رقم ٣٥٠٣ عن حكيم أيضًا بلغط مختلف .

(٦) انظر الهدایة وفتح القدیر ٠١٨٨/٦

(٧) انظر أقرب المسالك ٠٢/٢

(٨) انظر مفتى المحتاج ١٥/٢

(٦٠ -)

الرواية الثانية للحنابلة .^(١)

أدلة هذا المذهب : استدل اصحاب هذا المذهب بما روى عن عروة بن الجعد البارق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاء دينارا ليشتري به شاة فاشترى شاتين ثم باع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاء فدعاه له بالبركة وكان لو اشتري التراب لربح فيه^(٢)

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحاً بيع عروة رضي الله عنه مع أنه لم يأذن له صلوات الله عليه وسلم في البيع^(٣) وهذا دليل على أن تصرف الغضول صحيح ويوقف حتى يجيز المالك كما فعل رسول الله صلوات الله عليه وسلم مع عروة حيث أجاز البيع وأمضاه .

(١) انظر المغني لابن قدامة ٢٢٢/٢

(٢) رواه أبو داود في سننه في البيوع ٢٥٦/٣ بباب المضارب يخالف حديث رقم ٣٣٨٤ والحديث مختلف في صحته ووصله ، قال الشوكاني في نيل الأوطوار ١٠٦/٦ قال الحافظ : الصواب أنه متصل في أسناده مبهم .

(٣) انظر فتح القدير ٦/١٨٩ ، ومغني المحتاج ٢/١٥ ، والمغني لابن قدامة ٤/٢٢٧ ، ونيل الأوطوار ٦/٦

(٦١)

المسألة الثالثة : بيع العربون " العريان "

العربون في البيع هو : أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع جزءاً من المال على أنه إن أخذ السلعة احتسبت له من الثمن الذي دفعه ، وإن لم يأخذها فالثمن للبائع .^(١)

والبيع على هذه الصفة مختلف فيه بين العلماء على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن البيع يقع حراماً باطلًا لا يترتب عليه أثره ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية^(٢) والشافعية^(٣) وأبوالخطاب^(٤) من الحنابلة .

أدلة هذا المذهب : استدل أصحابه بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العريان)^(٥)

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أنه نهى عن بيع العريان والنهي يقتضي التحرير والبطلان عند هؤلاء .

المذهب الثاني : يرى أصحابه أن البيع يقع فاسداً لا باطلًا .

والمعنى : أنه يقع مشروعاً باصله فاسداً بوصفه . وهذا ما ذهب إليه الحنفية .^(٦)

(١) انظر المغني لابن قدامة ٤/٢٥٢ ، ومغني المحتاج ٢/٣٩ ، وأقرب المسالك ٢/٤٠ .

(٢) انظر أقرب المسالك ٢/٤٠ .

(٣) انظر مغني المحتاج ٢/٣٩ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٤/٢٥٢ .

(٥) رواه أبو داود في سننه في البيع ٣/٢٨٣ بباب في العريان حديث رقم ٣٥٠٢ وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٥/٥ - ٢٥١ : أنه منقطع .

(٦) انظر الفقه الإسلامي وأدله للدكتور وهبة الزحيلي (دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، الطبعة الثانية ٥١٤٠٥ / ٩٨٥ م) ٤٤٩/٤ .

(٦٢)

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بما استدل به أصحاب المذهب الأول الا انهم رأوا أن النهي هنا متوجه الى الوصف دون الأصل حسب قاعدتهم في النهي عنه لوصفه اللازم .

المذهب الثالث : يرى أصحابه ان بيع العربون يقع صحيحاً نافذاً .

وهذا ما ذهب اليه أَحْمَد رضي الله عنه^(١) وهو الراجح من مذهب الحنابلة^(٢)
أدلة هذا المذهب : استدل أصحابه بما روى عن نافع بن الحارث (أنه اشتري لعمر دار السجن من صفوان ، فإن رضي عمر ولا له كذا وكذا^(٣))
وال الحديث دليل على جواز بيع العربان اذا لم يكن جائزًا لما فعله عمر^(٤) رضي الله عنه .

(١) انظر المفتني لابن قدامة ٤/٢٥٢ .

(٢) انظر كشاف القناع ٢/٩٥ .

(٣) رواه الأئمَّةُ بِاسْنادِهِ انظر المفتني لابن قدامة ٤/٢٥٢ .

(٤) انظر المفتني لابن قدامة ٤/٢٥٢ .

المسألة الرابعة : شن الكلب^(١) وحلوان الكاهن ومهر البغى

عن أبي سعood عقبه بن عمرو رضي الله عنه قال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شن الكلب ، ومهر البغى وحلوان الكاهن)^(٢) .
وهذا الحديث تضمن النهي عن ثلاثة أشياء هي : شن الكلب ، ومهر البغى وحلوان الكاهن فما أثر النهي في هذه الأشياء .

أولاً : شن الكلب : المقصود من بشن الكلب هنا بيعه

وإذا كان الأمر كذلك فان هذا الحديث نص في النهي عن بيعه الا أن الفقهاء اختلفوا في دلالة هذا النهي هل يدل على التحرير والفساد أولاً على مذهبين المذهب الأول : يرى أصحابه أن النهي يدل على تحريم بيع الكلب وفساده وهذا مذهب جمهور العلماء وهم المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بالحديث المتقدم وبغيره من الأحاديث التي أفادت حرمة وفساد بيع الكلب منها :

ماروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شن الكلب وإن جاء يطلب شن الكلب فاماً كنه تراباً)^(٦) .
وعن جابر رضي الله عنه : (إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شن الكلب والستور)^(٧)

(١) البحث هنا مقصور على شن الكلب لغير الحراسة أو الصيد ونحوه لأن الكلام في كلب الحراسة أو الصيد ونحوه تفصيل للعلماء .

(٢) رواه البخاري في الأئحة ٤ / ٦٠ ، باب كسب البغى والاما ، حديث رقم ٢٢٨٢
وسلم في المساقاة ١٩٨ / ٢ ، باب تحريم شن الكلب وحلوان الكاهن . . . حديث

رقم ٠٣٩

(٣) انظر أقرب المسالك ٦ / ٢

(٤) انظر مفتون المحتاج ١١ / ٢

(٥) انظر الصقني لابن قدامة ٤ / ٢٢٨ - ٢٢٩

(٦) رواه أبو داود في سننه في البيوع ٢٢٩ / ٣ ، باب في أشان الكلاب حديث رقم ٣٤٨٢
(٧) رواه أبو داود في سننه في البيوع ٢٢٨ / ٣ ، باب في شن الستور ، حديث رقم ٣٤٢٩

(٦٤)

المذهب الثاني : ذهب الحنفية إلى أن بيع الكلب جائز سواءً أكان مقلماً أو غير

مقلماً (١)

أدلة هذا المذهب : استدل الحنفية على مذهبهم بما يأتى :

ماروى عن ابن هريرة رضي الله عنه انه قال : (نهى عن شعن الكلب الا كلب الصيد)
وقالوا : استثناء كلب الصيد يفيد جواز الجميع لأن خصوص الاصطياد ملخص
اذا لا يظهر موجب ذلك فصار الكلب المنتفع به جائزاً سواءً انتفع به في صيد أو حراسة
أو ماشية .

ثانياً : مهر البفن : المراد بمهر البفن : ما يأخذه الزانية على الزنا ، وهو

جمع على تحريره (٤)

وذلك للنهي عنه والنهي يقتضي التحريم

ثالثاً : حلوان الكاهن : المراد بحلوان الكاهن : ما يأخذه الكاهن عوضاً عن

ما يقوم به (٥)

وسمى حلوانا لأنّه يأخذ بلا كلفة ولا مشقة تشبيهها له بالشئ الحلو .

قال ابن حجر : (وهو حرام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض على باطل) .

(١) انظر المهدى وشرح فتح القدير ٦ / ٣٤٥

(٢) رواه الترمذى في البيوع ٢/٥٧٨ باب رقم ٥٠ حديث ١٣٨١ وحكم بضعفه

(٣) انظر المهدى وفتح القدير والكافية والعنایة ٦/٣٤٦ - ٣٤٢

(٤) انظر فتح البارى ٤/٤٢٧ ، ونبيل الاوطار ٥/٢٣٩

(٥) انظر نبيل الاوطار ٥/٣٤٠

(٦) انظر فتح البارى ٤/٤٢٧

(٧) المصدر نفسه ٤/٤٢٢

(٦٥)

المسألة الخامسة : العزل عن الحرة برضاهما في الجماع :

العزل هو : أن ينزع الرجل عن امرأته - بعد الإيلاج - إذا قرب الانزال فينزل
(١) خارج الرحم .

والجمهور على أنه حرام إذا لم ترض الحرة . واختلفوا فيما لو رضيت الحرة
لـ يكون حراماً أولاً على مذاهب .

المذهب الأول : ذهب الرويان من الشافعية (١) والحنابلة في رواية لهم
وابن حزم الظاهري (٢) إلى تحريم العزل عن الحرة بغير رضاها .

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

١ - عن أبي محيرز انه قال : (دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه فسألته أيوصرمة فقال : يا أبا سعيد ، هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر العزل ، فقال : نعم غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزوة ب المصطبلق (٤) فسبينا كرائم العرب فطالعت علينا العزبة ورغبتنا
في الغداء فأردنا أن نستمتع ونسعزل ، فقلنا : نفعل ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بين ظهرنا لا نسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله نسمة هي كائنة الى يوم القيمة) (٥)

وفي رواية : (لا عليكم ان لا تفعلوا فاما هو القدر) (٦)

قال ابن حزم : (هذا خير الى النهى اقرب) (٧)

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن في استئثار النبي صلى الله عليه وسلم

للعزل نهياً عنه ، والنهى يقتضي التحريم .

(١) انظر المغني لابن قادمة ٢٣/٢

(٢) انظر المجموع شرح المذهب ١٥/٢٩٨

(٣) انظر الانصاف ٨/٣٤٨

(٤) أي غزوة بن المصطبلق . انظر هامش صحيح مسلم ٢/٦١٠

(٥) رواه مسلم في النكاح ٢/٦١٠ باب حكم العزل ، حدث رقم ١٢٥

(٦) رواه مسلم في النكاح ٢/٦٢٠ باب حكم العزل حدث رقم ١٢٨

(٧) انظر المصلحي لابن حزم ١٠/٢١

٢ - وعن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت : (حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول : لقد همت أن أنهى عن الغيلة ^(١) فنظرت فس الرؤوم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا ، ثم سأله عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك الوأد الخفي) ^(٤)
ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن في تبيان الرسول صلى الله عليه وسلم بأن العزل وأدّ خفي دلالة على التحرير حيث إن العزل يمنع أصل النسل والوأد ينهى وجوده ^(٣) لذا فقد اشتراكاً في القضاة على النسل ومن المعلوم أن الوأد حرام فيكون العزل كذلك .

وإذاً هناك أحاديث أخرى تبيح في ظاهرها العزل فقد ذهب أصحاب هذا المذهب إلى نسخ هذه الأحاديث بالأحاديث التي أثبتت الحرمة وخاصة ابن حزم حيث يرى : أن الأحاديث القائلة بالاباحة تعارضها هذه الأحاديث وعلي وجه الخصوص حديث جدامة المتقدم فإنه ناسخ لما قبله لأن الاباحة هي الحكم الأصلى ، فإذا نزل التحرير فإنه ينسخ هذه الاباحة ^{سيما} وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن العزل هو الوأد الخفي ^(٤) .
المذهب الثاني : ذهب بعض شايخ الحنفية إلى كراهة العزل على وجه المذكور كراهة تحريرية . ^(٥)

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بما استدل به أصحاب المذهب الأول إلا أنهم صرفو النهى هنا إلى كراهة التحرير . ولعلهم ذهبوا إلى هذا

(١) الغيلة : هي جماع الرجل أمرأته أثناء فترة الرضاع . انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٠١٠٠ / ٢

(٢) رواه سلم في النكاح ١٠٦٢ / ٢ باب جواز الغيلة . . . حديث رقم ١٤١

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٢ / ٢

(٤) انظر المخلص ٠٢١ / ١٠

(٥) انظر فتح القدير ٠٤٠١ / ٣

المذهب لظنية الدليل المثبت للحرمة كما هو مذهبهم في النواهي الظنية.

المذهب الثالث : ذهب أكثر الشافعية^(١) والحنابلة في رواية لهم^(٢) إلى

كرامة العزل كراهة تنزيهية.

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بالأحاديث المتقدمة عن أصحاب المذهب الأول إلا أنهم صرفو النواهي الواردة فيها إلى كراهة التنزيه وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن سعيد المتقدم نهى عن العزل مع تقريره عليه السلام بأن خلق الولد إنما هو بمشيئة الله تعالى ، فإذا قدر الله وجوده فسيكون وجوده في الخارج على طبق ما قدر مما يجعل فعل العزل مكروراً وليس بمحرم^(٣).

أما حدث جدامة فإن تشبيهه صلى الله عليه وسلم العزل بدفع المؤودة دلالة على أن العزل منهي عنه.^(٤)

وخرج النهي إلى الكراهة لعدم تحقق الحياة الجنينية في النطفة كما في الودافع مكروهاً.

المذهب الرابع : يرى أكثر فقهاء الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والحنابلة^(٧) في الرواية الراجحة عندهم^(٨) وبعض الشافعية^(٩) جواز العزل

(١) انظر المجموع ١٥/٢٩٦ - ٢٩٨ ونهاية المحتاج ٠٢٤٠/٨

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٢٣/٧ ، والانصاف ٠٣٤٨/٨

(٣) انظر فتح الباري ٣٠٢/٩

(٤) انظر الأفصاح ٠١٤١/٢

(٥) انظر شرح فتح القدير ٤٠١/٣

(٦) انظر مواهب الجليل ٤٢٦/٣

(٧) انظر كشاف القناع ٠١٨٩/٥

(٨) انظر المجموع ١٥/٢٩٦ - ٢٩٨

(٦٨)

أدلة هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بما روى عن جابر
رضي الله عنه انه قال : (كنا ننزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن
ينزل) (١)

وفي رواية أخرى له رضي الله عنه . (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فبلغ ذلك النبي فلم ينهنا) (٢)

ووجه الدلالة : أن في عزل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده
 واستمرارهم على ذلك اثناء فترة التشريع دون أن يرد نهي عن ذلك يدل على
 أن العزل أمر جائز.

ويؤكد ذلك رواية جابر رضي الله عنه الثانية حيث قال : (فبلغ ذلك النبي صلى الله
 عليه وسلم فلم ينهنا عنه) .

أما الأحاديث المتقدمة عن أبي سعيد ونحوها فإنها لم يرد فيها نهي صريح
 عن العزل من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم مع أن النبي صلى الله عليه وسلم علم
 ذلك منهم .

وهذا يدل على تقريره لهم فيدل على الجواز لا المنع
 كما أن تخبيه لأصحابه بين الفعل وعدمه في قوله (لا عليكم ان لا تفعلوا . . .)
 دليل على أن العزل وعدمه سواء فدل ذلك على الاباحة .

(١) رواه البخاري في النكاح ٣٠٥/٩ باب العزل حديث رقم ٥٢٠٩

(٢) رواه مسلم في النكاح ١٠٦٥/٢ باب حكم العزل حدديث رقم ١٣٨

الفهرس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الصفحة	رقم الآية	الآية
سورة البقرة		
٣٥	٢١	- يا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ
٥١٠٠١٨٨	٢٩	- هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً
٢٨٢	٣٥	- .. . وَلَا تَقْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَةِ
٢٦٣٠١٧٩	٤٣	- وَاتَّبِعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوَا الزَّكَاةَ .. .
سورة آل عمران		
٢٦٤	١٨٣	- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ .. .
٣٦٣	١٨٢	- .. . وَلَا تَهَاشِرُوهُنَّ وَإِنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ
٥١٧	١٨٨	- .. . وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
١٠٢	١٩٢	- فَلَا رُثْرُثٌ وَلَا فَسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحِجَّةِ
١١٢	٢٢٠	- .. . وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ
٤٩٠٠٤٢٥	٢٢١	- وَلَا تنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُو
٥٣٦		
٥٣٢٠٨٧	٢٢١	- وَلَا تنكِحُوا الْمُشْرِكَينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُو
٢٨٢٠٢٠٦	٢٢٢	- وَلَا تغْرِيَوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرُنَّ
٦٠٢٠٥٣٥	٢٢٨	- وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوْءٌ
٦٠٢	٢٢٨	- وَلَا يَحْلُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُنُ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ
٥٩١	٢٢٨	- وَمَعْوِلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ أَنْ ارَادُوا اِصْلَاحًا
٥٩٠٠٥٨٥	٢٢٩	- الطَّلاقُ مِرْتَابٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ
سورة النساء		
سورة الأعراف		
٥٨١٠٥٢٤	٢٢٩	- فَإِنْ خَفْتُمُ أَنْ لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ
٥٤٣٠٥٣٩		- فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّىٰ تَنكِحْ رَوْحًا
٥٨٥	٢٣٠	غَيْرِهِ
سورة الحج		
٥٩٠	٢٣١	- وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِي أَجْلَهُنَّ فَأَسْكُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٥٤٤٠٥٤٢	٢٣٢	- وإنما طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعذلوهن أن ينكحهن أزواجاً جهين
٦٠٢٠٥٣٥	٢٣٤	- والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصون بأنفسهم أربعة أشهر وعشراً
٦٠٢٠٥٣٥	٢٣٥	- ولا تتعزمو عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله.
٩٢	٢٣٧	- ولا تنسو الفضل بينكم
٦١٠	٢٤٠	- ... فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهم من معروف
٩٥	٢٦٢	- ولا تيموا الخبيث منه تنفقون
٤١٢٠٢٦٤	٢٢٥	- وأحل الله البيع وحرم الربا
٤١٢	٢٢٨	- يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين
٤٩٩	٢٨٣	- وان كنتم على سفر ولم تجدوا كانبا فرها مقبوسة
٩٥٠٥٤٠٤٨	٢٨٦	- رينا لا تؤاخذنا ان نسيينا أو أخطأنا
٤٩	٢٨٦	- رينا ولا تحمل علينا اصرا كما حملت على الذين من قبلنا

سورة آل عمران

٣٥	٣١	- قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
		- يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقate ولا تموتون هلا وأنتم سلمون
٩٦٠٩٥	١٠٢	- يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة
٤١٢	١٣٠	

سورة النساء

٣٥	١	- واتقوا الله الذين تساؤلون به والارحام
٥٣٨	٣	- فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
٥٠٦	٥	- ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما
٥٠٦	٦	- وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ، فان تستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم

الصفحة	رقم الآية	الآية
٤١٤٠١٠٠	٣	- حرمت عليكم العيطة والدم ولحم الخنزير
١٨٨	٥	- اليوم أحل لكم الطيبات
٥١٩	٣٨	- والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
		- ... انا الخبر والميسر والانصاب والا زلام رجس
١٣٢	٩٠	من عمل الشيطان فاجتنبوه
		- ... انا يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
٣٠٩	٩١	والبغضاً في الخبر والميسر
		- يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء ان تهد
٩٢٠٥٥	١٠١	لهم تسؤكم

سورة الانعام

٩٩	١٢٠	- وذرروا ظاهر الاثم وما طنه
		- وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم
١٠١	١٣٢	شركاؤهم ليزيدو لهم وليلبسوا عليهم دينهم
١٣٤٠١١٨	١٥١	- قل تعالوا أتعل ما حرم ربكم عليكم ...
٤٠١	١٥١	- ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق

سورة الاعراف

١٢٣	١٢	- ... ما منعك ألا تسجد اذا أمرتك
٨٧	١٩	- ولا تقربا هذه الشجرة فتكونوا من الظالمين
١٥	٢٨	- ان الله لا يأمر بالفحشاء
٢٩٠	١٢٩	- ... ويستخلفكم في الارض فيننظر كيف تعملون
١٠٩٠١٠٨	١٤٢	- اخلفني في قوبي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين

سورة التوبة

٣٣١	٢٣	- يا أيها الذين آمنوا لاتتخاذوا آباءكم وأخوانكم
١١٣	٨٠	أولياء ان استحبوا الكفر على اليمان
		- استغفروهم او لا تستغفروهم

الصفحة	رقم الآية	الآية
١١٣	٨٤	- ولا تصل على أحد منهم مات أبداً - لا تقم فيه أبداً لمسجد أسم على التقوى من أول
٢٦٣	١٠٨	يوم أحق أن تقوم فيه
سورة يوسف		
٩٧	١٠	- قال قائل منهم لا تقتلوا يوسف وألقوه في غيابة الجب
سورة إبراهيم		
٤	٢	ولَذِنَادِنَ حُكْمَ رَبِّهِ شَدَرْتُمْ لَأَنْ يَرَنُّمْ وَلَهُ كَفْرُهُمْ إِنَّهُ عَذَابٌ لشديد
		- ولا تحسين الله غافلاً عما يفعل الطالعون إنساً
٩٦	٤٢	يُؤخِزُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخُصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ
سورة الحجر		
٢٦	٤٦	- ادخلوها بسلام آمنين
٧٨	٤٠	يَا عَمَّا حُولَنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَنَّهُ سِوَرَةُ النَّحْشُولُ - أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْحَسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَا وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لِعَلَّكُمْ تذكرون
٩٩	٩٠	
سورة الاسراء		
١١	١٥	- وما كنا معدبين حتى نبعث رسولًا
		- لا تجعل مع الله بهما آخر فتقعد مذمومًا
٨٢	٢٢	مخدولاً
٨٨	٣١	- ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق
١٥٠٠٩٥	٣٢	- ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساً سبيلاً
٠٤٠١		
٠١٣٢٠٩٥	٣٣	- ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق

الصفحة	رقم الآية	الآية
سورة الكهف		
٥٥	٢٦	- هَنَ سَأْلُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَ مَا فَلَّا تَصَاحِبُنِي
		- قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَادِرًا لِكَلْمَاتِ رَبِّي لَنْفَذَ الْبَحْرُ
٢٣	١٠٩	قَبْلَ أَنْ تَنْفَذَ كَلْمَاتِ رَبِّي وَلَوْ جَئْنَا بِثُلَّةٍ مَدَدًا
سورة طه		
١٠٩٠١٠٨	٩٣	- ... اَفَعَصَيْتَ أَمْرِي
١٣٠٠١٢٤		- وَلَا تَمْدُنْ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ
٩٦	١٣١	زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتَنِيهِمْ فِيهِ
سورة الانبياء		
٢٠٠	٢٢	- لَوْ كَانَ فِيهِمَا آللَّهُ إِلَّا اللَّهُ لِفَسَدَنَا
سورة الحج		
٩٩	٣٠	- فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْاَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قُولَ الزُّورِ
سورة المؤمنون		
٧٦	١٠٨	- اَخْسُؤُوهُنَّا وَلَا تَكْلِمُون
سورة النور		
٣٣١	٤	- وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْمَانَةٍ شَهْدَاءٍ فَاجْلِدُوهُنَّا شَمَائِنَ جَلْدَةٍ
		- وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُنَّا وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهْدَاءٍ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدٍ هُنْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَرُمِ الصَّادِقِينَ
٥٩٨	٦	- وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ
٥٩٨	٧	- وَيَدْرُؤُهَا العَذَابُ إِنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَرُمِ الْكَاذِبِينَ
٥٩٨	٨	- وَالخَامِسَةُ أَنْ غَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ
٥٩٨	٩	

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>
١٢٦٠١١٠٠١٠٩	٥٤	- قل أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تُولُوا فَإِنَّا عَلَيْهِ مَا حَمَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَطَمْتُ
١٢٤	٦٣	- فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

سورة الفرقان

٥٢١	٥٤	- وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِيًّا وَصَهْرًا - وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ سَرَّوْا
١٠١	٢٢	كَرَامًا

سورة الشعرا

٣٦	٣٥	- فَمَاذَا تَأْمِرُونَ
٣٦	٣٦	- أَرْجِهِ وَأَخَاهُ وَابْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ
٨٧	٢١٣	- فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ أَهْلَهَا آخَرَ فَتَكُونُونَ مِنَ الْمَعْذَبِينَ

سورة القصص

- وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنْي إِنَّ رَادِهِ إِلَيْكَ وَجَاعَلَهُ
من المرسلين

٢

سورة الأحزاب

٨٨	٢٣	- وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأَوْلَى
١٢٨٠١٢٢٠١١٠	٣٦	- وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ
٩٩	٤٨	- وَلَا تَطِعْ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدُعُّ أَذَاهِمْ
١٠٢	٥٢	- إِنَّ الَّذِينَ يَؤْذِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لِعَنْهُمْ اللَّهُ فَسِي الْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعْدَ لَهُمْ عَذَابًا سَهِيْنَا

الصفحة	رقم الآية	الآية
		سورة يس
٩٢	٧٦	- فلا يحزنك قولهم إنا نعلم ما يسررون وما يعلون
		سورة الصافات
٢٨، ٢٧	١٠٢	- إِنِّي أَرَى فِي النَّارِ أَنِّي أُذْبَحُ فَإِنَظِرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبْتَ أَفْعُلُ مَا تُؤْمِنُ سَجَدَنِي إِنْ شَاءَ
١٢	١٠٣	الله من الصابرين
٢٢	١٠٦	- فَلَمَّا اسْلَمَ وَتَهَ للْجَبَّينَ - إِنْ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمَبِينُ
ل	١٨٢، ١٨٠	- سَبَّحَنَ رَبِّكَ رَبَّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصْفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمَرْسُلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
		سورة ص
١٥	٢٨	- أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَقِينَ كَالْفَجَارِ
		سورة الزمر
٣٥	٥٣	- قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ
		سورة فصلت
١١٠	١٢	- .. فَقَضَاهُنَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ..
		سورة الشورى
٢٢١	١٣	- شَرَعْ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وُصِّلَ بِهِ نُوحًا ..
		سورة الدخان
٩٩	٢٤	- وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا إِنَّهُمْ جَنَدٌ مُفْرَقُونَ

الصفحة	رقم الآية	الآية
		سورة الجاثية
١٥	٢١	- ألم حسب الذين اجترحوا السيئات أن يجعلهم كالذين آتنيا وعلوا الصالحات سواه محياه وساتهما ساء ما يحكمون
٤٢٣٠٩٨	١٦	سورة الطور
		- أصلوها فاصبروا أولاً تصبروا سواه عليكم إنما تجزرون ما كنتم تعملون
٥٩٦	٤	سورة الحديد
١٢٤٠١٢٢٠١٠٨	٢	- ... وانفقوا ما جعلكم مستخلفين فيه
٥٣٢	٧	سورة المجادلة
٤٣٦٠٣٠٣٠٥٦	٤	- ... فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتاما
٤٣٨٠٤٣٧		سورة الحشر
		- ... وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عن فانتهوا
٥٩٢٠٥٩١	١٠	سورة المتحننة
		- فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار
		سورة الجمعة
٤٣٦٠٣٠٣٠٥٦	٩	- يا أيها الذين آتنيا إزارا نودى للصلة من يوم الجمعة فاسمعوا الى ذكر الله وذرروا البيع
		سورة الطلاق
		- فإذا بلغن أجلهن فأمسكون بهن بمعرفه أو فارقوهن بمعرفه وأشهدوا ذوى عدل منكم

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>
		سورة التحرير
١٣٠٠١٢٥	٦	- لا يعصون الله ما أمرهم - يا أيها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم إنما
٩٦٠٨٧٠٥٥	٢	تجزون ما كنتم تعملون
		سورة القلم
١٥	٣٦ و ٣٥	- افجعل المسلمين كال مجرمين مالكم كيف تحكمون
		سورة الحاقة
٢٦	٢٤	- كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم في الأيام الخالية
		سورة الإنسان
٤٠٢٠٤٠٦	٢٤	- .. ولا تطع منهم إهْمَاً أو كفُوراً
		سورة المرسلات
١٢٣	٤٨	- وإنما قيل لهم اركعوا لا يرکعون
		سورة التكوير
١٠٠	٩٠٨	- وإنما الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت

فهرس الأحاديثالصفحةطرف الحديث

(١)

- اتردين عليه حديقته التي أعطيك . . .
٥٢٩
- . . . اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقها تطليقة
٥٢٩
- اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم
٤٢٨
- وأجاز عثمان الخلع دون عقاض رأسها
٥٨٢
- أحبس أصلها وسبل شرتها
٤٢٥
- اذا أتي احدكم الخلا فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره
٨٢
- . . . فاذا أقبلت الحية فدع الصلاة
٢٩٥،٢٩٤،٢٩٠،٢٢١
- اذا ظهرت فليطلق أوليسك
٥٨٨
- ارجع فصل فإنك لم تصل . . .
٢٢٣
- اشتريت أنا وشريك لى شيئاً يدأ بيد ونسيئة
٢٢٣
- اشتريت يوم خيبر قلادة باثنتين عشر ديناراً . . .
٢٢٣
- أصابتنا مجاورة يوم خيبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
١١٦
- أصاب عرارضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس منها .
٤٢٥
- فأكفت القدور بما فيها وإنها لتفور بما فيها
١١٢
- . . . أكل ولدك نحلت مثله ..
٤٢٨
- لا أخبركم بالثيس المستعار
٥٥٤
- لا مُن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم
١٠٠
- أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين
دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها
٥٥٢
- أكتنى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
٦٠٩
- ان ابنة فلان سألتني ان انحلف ابنتها علاماً
٤٢٨
- ان رجلاً أعتق ستة ملوكين له عند موته
٤٨٤
- ان رجلاً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:
يا رسول الله اني زنيت بامرأة في الجاهلية
٥٦٩

الصفحة	طرف الحديث
٢٢٣	- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاه بتمر جنديب . . .
٥٢٩	- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ منها حدائقه ولا يزداد
٥٥٤	- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له
٤٣٣	- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع شمرة النخل حتى تزهو
٥٤٩	- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشفار
٥٤٤	- ان عائشة رضي الله عنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المندرين الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام
٤٣٠	- ان عليا فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع أسلم . . .
٥٣٨	- . . . ان غيلان من سلمه الثقفي ولها عشرة نسوه فهى الجاهليه
٤٨٣	- . . . ائك ان تذر ورثتك أغنيا خير من ان تدعهم عالة يتکفون الناس . . .
٣٠٩	- . . . ائك ان فعلتن ذلك قطعتن أرحامك
٤٨٦	- ان الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث
٤٢٥، ٤١٤	- ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والختنir والاصنام
٥٠٢، ٣٣٨	- ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . . .
٤٣٣، ٤٣١	- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمار حتى يجد وصلاحها . . .
٤١٣	- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة . . .
٤١٦	- . . . ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة
٤٢١	- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط
٥٥٢	- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر

الصفحةطرف الحديث

- ٠٠ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المضامين
والسلاقيج
٤١٢
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملasseة والمنايسدة
٤١٥
- ان هلال بن امية قذف امرأته
٥٩٩
- ٠٠ فإني لاأشهد على جور
٤٢٩
- ايكم والظن فان الظن اكذب الحديث
١٠١
- أيسرك أن يكونوا لك في البر سوء
٤٢٨
- الآيم أحى بنفسها من ولديها
٥٤٤
- ايها امرأة نكحت بغير اذن ولديها فنكاحها باطل
٥٤٢
- ايها امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها لم يدخل
٦٠٣
- فرق بينهما

(ب)

- البغایا اللاش ينكحهن أنفسهن بغير بينة
٥٤٦

(ت)

- تتزوج الحرّة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرّة
٥٣٧

(ث)

- ثبتت عن على أنه قضى في التي تتزوج في عدتها أنه يفترق
بينهما ...
٦٠٤
- ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة
٤٦٤٠ ٤١٣
- ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة
٤٦٤٠ ٤١٣
- ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة
٤٦٤٠ ٤١٣
- ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى
فيهن ، أو نتبرّق فيهن موتنا ...
٢٦٣

(ح)

- حرمت التجارة في الخمر
٤٢٥
- حسبت على بتطييفه
٥٨٦

(خ)

- ٠٠ خذيهما واشترط ل لهم الولاء فإنما الولاء لمن اعتق
٤٢٣

الصفحةطرف الحديث

(ب)

١٤٠٠١٢١

- دع ما يربك الى مالا يربك

(ز)

٤١٨٠٤٦٤

- الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر . . .

٤٨١٠٤٨٠

- الذى يعود فى هبته كالكلب يعود فى قيمته

(ش)

٥٨٢

- الشرط املك خذ حتى عقاصر رأسها

(ص)

- الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل

حراما

٤٦٠٤٦٠

- صلوا في مرابط الفتن ولا تصلوا في أعطان الأبل

٣٠٤

- صوم يوما واستغفر الله . . .

٢٢٤

- . . . صم يوما مكانه

٢٢٤

(ط)

٥٨٦

- طلق ابن عمر زوجته وهي حائض

٥٩٢

- . . . طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة . . .

(ع)

٤٨٠

- العائد في هبته كالعائد في قيمته

٥١٨٠٥١٤

- على اليد ما أخذت حتى تؤديه

(ف)

٨١

- . . . فرض الله على أمي حسين صلاة

(ق)

١١٢

- . . . قال ناس انا نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

لانها لم تخس

الصفحة	طرف الحديث
٥٤٨	- ... وقال الناس لا تدرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد (ك)
١١٢	- كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبى
٤٥٦، ٤٥٥	- كل قرض جر نفعا فهو وجه من وجوه الربا
١١٥	- كنا لانرى بالخير بأسا
٤٥١	- كنا نتلقي الركبان فنشتري منهم فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم
٢٢٥	- كنا نخاير ولا نرى بذلك بأسا ..
٤٩٦	- كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ... (ل)
٤٨٠	- ... ولا أعلم القى إلا حراما
٥٤٦	- لابد في النكاح من اربعة: الولي ، والزوج ، والشاهدان
٤١٨، ١٣٤، ١١٨	- لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا مثل ولا تشفعوا بعضاها على بعض
٥٤٣، ١٠٠	- لا تزوج المرأة المرأة ، ولا المرأة نفسها ، فإن الزاني هو التي تزوج نفسها
٤١٤	- لا تشردوا السمك في الماء فإنه غر
٣٠٦	- لا تصرروا الأبل والغنم
٣٣١	- لا تصوموا حتى ترووا الهلال ولا تغطروا حتى تروه
٢٢٣	- لا تقبل صلاة بغير طهور
٤٥١، ٣٠٦	- لا تلقو الجلب فمن شلقاء فاشتري منه فاذ أتي سيده السوق فهو بالخيار
٤٥٠، ٤٤٩، ٤٤٨	- لا تلقو الركبان ولا بيع حاضر ليار
٥٢٣	- لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمدة على بنت أخيها
٥٤٩	- لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام

<u>الصفحة</u>	<u>طرف الحديث</u>
٣٠٤	- لا صلاة بحضور طعام ولا هو يدافعه الا اخبار
٢٦٣	- لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
٥٤٢	- لا نكاح الا بولي
٥٤٦	- لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل
٤٨٢	- لا وصية لوارث الا أن تجيز الورثة
٤٨٢	- لا وصية لوارث الا أن يشاء الورثة
٥١٤	- لا يأخذ أحدكم متع أخيه جاراً أو لاعباً
٤٧٥	- لا يساع ولا يوهب ولا يورث ما قات السماوات والارض
٤٤٨، ٣٠٣	- لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض
٤٤٦	- لا يبيع الرجل على بيع أخيه
٥٣٣	- لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها
٥٢١	- لا يحرم الحرام الحلال
٤٢١	- لا يحل سلف في بيع ولا شرطان في بيع
٥١٢٠٥١٥٠٥٠٥٠٥٠٣	- لا يحل مال امرئ مسلم الا بطهير نفسه
٥٦٣	- ... ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح او يترك
٤٤٣	- لا يسم المسلم على سوم أخيه
٥٢٠، ٥١٩	- لا يغفر صاحب سرقة اذا أقيم عليه الحد
٥٠١، ٥٠٠	- لا يغلق الرهن من صاحبه له غشه وعليه غرمه
٣٠٤	- لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان
٤٠٣	- لا يعشش أحدكم في نعل واحد لينعلهما جميعا ، أو يخلعهما جميعا
٤٣٠	- لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده و الأخ وأخيه
١١٣	- لما توفى عبد الله بن أبي بن سلول جاء ابنه عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفحة	طرف الحديث
	(م)
٢٢٢	- العادة شاء والخادم رد
٢٢٥	- ما صلحت ، ولو مت على غير الفطرة التي فطر الله محددا
٥٧٠،٥٥٩،٤٧٢،٤٥٤	هذا كان من شرط ليس في كتاب فهو باطن
٥٩١	- منه فليراجعها
٥٠٤	- مطل الغنى ظلم ، فاذ اذا اتبع احدكم على ملي " فليتبع
٢٢٢	- من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد
١٣٠،١١	- من اطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد ابى
١١٦	- من ضحى منكم فلا يصبحون بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء
٥٨٩،٣١٥،٢٢٢	- من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
	- من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين اختيه
٤٣٠	يوم القيمة
٤٨١	- من وهب هبة فهو حق بها مالم يشب منها
١٠١	- منه عليكم ماتطيقون
٥٦٣	- المؤمن أخوا المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يتبع على بيع أخيه
	(ن)
٤٤٣	- .. نهى أن يستأتم الرجل على سوم أخيه
٣٥٨	- نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
	تقبيل
٤٣٣	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الشمرة حتى
٥٣٤	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج المرأة على العمة
٥٣٢	أو على الخالة
	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة
٤٠٢،٥٣٣	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها أو خالتها
٥٦٢،٤٤٣	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعزمكم على بيع بعض

الصفحة	طرف الحديث
٤٣٩	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد
٤٤٣	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستأتم الرجل على سوم أخيه
٤٦٤	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره
٣٥٨	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة
٤٢١	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة
٤٤٠	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجاش
(ه)	
٢٦٤	- هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما
(و)	
٢٢٥	- والله لا أعلم أحداً تمنع وهو محسن الا رجمته بالحجارة
(ي)	
٥٥٢	- يا أيها الناس اني كنت قد أذنت لكم في الاستماع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة
٥٣٠	- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

فهرس الاعلام

الصفحة

الاسم

(١)

- ابراهيم عليه السلام ٨١، ٢٢
 - ابن أمير الحاج : محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحلبى (ت ٨٢٩)
 - ابن بدران : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى (ت ١٣٤٦)
 - ابن برهان : احمد بن على بن محمد ابوالفتح (ت ٥١٨)
 - ابن تيمية : احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، تقى الدين أبوالعباس (ت ٢٢٨)
 - ابن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبي بكر ، جمال الدين ابوعمرو (ت ٦٤٦)
 - ابن حجر الهيثمى : أحمد بن محمد بن على ابن حجر السعدي الانصاري (ت ٩٦١)
 - ابن حزم : على بن أحمد بن سعيد ، ابومحمد (ت ٤٥٦)
 - ابن حمدان : احمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحرانى ، نجم الدين (ت ٦٩٥)
 - ابن السبكى : عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى ، تاج الدين أبونصر (ت ٢٢١)
 - ابن سريج : احمد بن عمر ابوالعباس (ت ٣٠٦)
 - ابن سعد : محمد بن سعد بن شيع (ت ٢٣٠)
 - ابن السمعانى : منصور بن محمد بن عبد الجبار ابوالمظفر (ت ٤٨٩)
- ٢١٢، ٤٤

<u>الصفحة</u>	<u>الاسم</u>
٢١٢،٤٤	- ابن الصياغ : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، ابونصر (ت ٤٧٢)
٣٢٤،٣٢٣	- ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين بن موسى ، أبو عمرو (ت ٥٢٢)
١٤٨٠،٤٤٩،٤٤٤	- ابن عباس : عبدالله بن عباس بن عبد المطلب (ت ٦٨٢)
٥٩٩،٥٧٩،٥٥٢،٥٤٦،٥٣٤،٤٨٧	
٠٦١١	
٢٢٥،١١٥،١١٣	- ابن عمر : عبدالله بن عرب بن الخطاب رضي الله عنهما (ت ٢٣)
٤٥١،٤٤٦،٤٤٣،٤٤٠،٤٣٣،٤٣١	
٥٨٦،٥٨٥،٥٦٢،٥٤٩،٥٣٨،٤٧٥	
٥٨٨،٥٨٧	
٠١٩٢،١٩٣	- ابن فارس : احمد بن فارس بن زكريا ابوالحسين (ت ٣٩٥)
٤٩٩	- ابن قاسم العبادى : احمد بن قاسم العبادى ، شهاب الدين المكي (ت ٩٤٤)
٥٩٩	- ابن القاسم : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ، ابو عبد الله (ت ١٩١)
٦١٠،٤٤٦،٤٣٢	- ابن قدامة : عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة موفق الدين ، ابو محمد (ت ٦٢٠)
٥٨٨،١٨،١٢،١٥	- ابن القييم : محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين (ت ٢٥١)
٠٥٨٩	
١١٠،١٠٩	- ابن كثير : اسماعيل بن عرب بن كثير ، الحافظ ابوالغدا (ت ٢٢٤)
٥٦٨،٥٥٤،٤٤٢	- ابن سعود : عبدالله بن سعود بن غافل (ت ٣٣)
٣٣	- ابن مفلح : محمد بن مفلح بن محمد شمس الدين (ت ٢٦٣)

الصفحةالاسم

- ابن المنذر : محمد بن ابراهيم بن المنذر الشافعى
 (ت ٣٠٩) ٤٤١
- ابن النجار : محمد بن احمد بن عبد العزىذ الفتوحى
 الحنبلى (ت ٩٢٢) ١٩٥٠٩٠٤١١
 ٠٤٤٦٠٢١٣
- ابن نجيم : ابراهيم بن محمد بن محمد ، زيد الدين
 (ت ٩٢٠) ٥٢٢٠٥٠٠٤٦٢
- ابن نظام الدين الانصاري : عبدالعلى بن محمد بن
 نظام الدين الانصاري الهندي (ت ١٤٥٥) ٣٩
- ابواسحاق الاسغرييني : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
 ابن سهران (ت ٤١٨) ١٨٠٠١٢٩٠١٢٥
 ١٩٠٠١٨٩
- ابواسحاق الشيرازي : ابراهيم بن على بن يوسف
 الغفروزابادى (ت ٤٢٦) ٢١٢٠١٦٣٠٤١
 ٠٣٧٢٠٣٣٢
- ابومامه الباهلى : صدى بن عجلان (ت ٨١) ٤٨٦
- ابوأيوب الانصاري : خالد بن زيد بن كلبي الانصاري
 (ت ٥٢) ١٠٦٠٨٨٠١١
- ابوبكر الباقيانى : محمد بن الطيب بن محمد (ت ٤٠٣) ٠٣٧٢٠٣٧٢٠٣٧١٠٣٦٤٠٣٣٣
- ابوبكر الجصاص : احمد بن على الرازي (ت ٣٢٠) ٦٠٨٠٦٠٦٠٣٢٢
 ٥٤٨
- ابوشور : ابراهيم بن خالد بن أبي البيان (ت ٢٤٠)
 - ابوالحسن الاشعري : على بن اسطم عيل بن أبي بشر
 اسحاق بن سالم (ت ٣٢٤) ٢٢١٠١٠٦٠٨٩٠٨٨
- ابوالحسن الكرخي : عبيد الله بن الحسن بن دلال
 (ت ٣٤٠) ٢٢١
- ابوالحسين البصري : محمد بن على بن الطيب
 (ت ٤٣٦) ٠٢١٣٠١٠٥٠٣٣
 ٣٧٢٠٣٣٠٠٢٢١

<u>الصفحة</u>	<u>الاسم</u>
٤٣١، ٢٠٠٠١٢٢	- ابوحنيفة : النعمان بن ثابت بن زوطى الام الجليل (ت ١٥٠)
٥٩٦، ٥٥٥، ٥٤٣، ٥١٥٠٥٢	- ابوالخطاب الكلوذانى : محفوظ بن احمد بن الحسن (ت ٥١٠)
٥٨٨	- ابوالزبير : محمد بن سلم بن تدرس المك (ت ٢٦)
٣٨٩، ٢٠٢	- ابوزيد الدبوس : عبدالله بن عمر بن عيسى القاضى (ت ٤٣٠)
٤٦٤، ٢٢٣، ٢٦٣	- أبوسعید الخدري : سعد بن مالک بن سنان الخزرجي (ت ٢٤)
٢٢٠	- ابوعبد الله البصري : الحسين بن على (ت ٣٦٩)
٤٠٥، ٣٧١	- ابوعبد الله الجرجانى : محمد بن يحيى بن مهدي الحنفى (ت ٣٩٢)
١٠٥	- ابوعلى الجبائى : محمد بن عبد الوهاب بن سلام ، المعتزلى (ت ٣٠٣)
٢٠٩، ٢٠٤، ٢٠٣	- ابوعلى الشاسى : احمد بن محمد بن اسحاق ، نظام الدين (ت ٣٤٤)
١٠٥	- ابومنصور الماتريدى : محمد بن محمد بن محمد بن محمد (ت ٣٣٣)
٢٢٣	- ابوالمنهاج : عبد الرحمن بن مطعم البناتى (ت ١٠٦)
٤٣٠	- ابوموس الأشعري : عبدالله بن قيس بن سليم (ت ٤٤)
٤٤٥	- ابوالنجا : شرف الدين موسى الحجاوى ، صاحب الاقناع (ت ٩٦٨)
٣٩٨، ٣٩٢، ١٠٥	- ابوهاشم الجبائى : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب المعتزلى (ت ٣٢١)
٠٤٠٠، ٣٩٩	- ابوهريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسى (ت ٥٧)
٤٣٩، ٣٠٦، ٢٢٣	٠٥٦٣، ٥٣٣، ٤٥١، ٤٤٣

<u>الصفحة</u>	<u>الاسم</u>
٢١٢	- ابوالوليد الباجى : سليمان بن خلف بن سعد (ت ٤٢٤)
٢٢١٠٢١٢٠٤٢	- ابويعلى : محمد بن الحسين بن خلف بن احمد ، القاض (ت ٤٥٨)
٠٣٣٢٠٢٤٣	
١٢٢	- ابو يوسف : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ، القاضى (ت ١٨٢)
٤٣٠	
٥٤٣٠٥١٤٠٥٠٢	
٥٩٢٠٥٥٥٠٥٥٤	
٥٨٢	- الأشرم : احمد بن محمد بن هانى ابوبكر (ت ٢٧٣)
٣٠٢٠٢٢٠٢١٠١١	- احمد بن حنبل : احمد بن محمد بن حنبل (ت ٤٦)
٥٩٢٠٥٤٨٠٤٤٨	
٥٠	- احمد يونس سكر
٣٦٤٠٣٣٢٠٢٢١	- الارموي صاحب العاصل : محمد بن حسين بن عبدالله (ت ٦٥٣)
٥٦٨	- اسحاق بن راهويه : اسحاق بن ابراهيم بن مخلد ، ابو يعقوب (٢٣٨)
٨١٠٢٢	- اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام
٥٠٠٤٦٠٤٤٠٤١	- الاسنوى : عبد الرحيم بن الحسن بن على ، جمال الدين (ت ٢٢٢)
٣٩٧٠٣٧٢٠٣٦٤٠٣٣٢٠١٦٩٠٨٣٠٥١	
٤٣١	
١٦٢٠٨٩٠٤٥٠١١	- امام الحرمين : عبد الطك بن عبدالله الجويني (ت ٤٢٨)
١٩١٠١٩٠٠١٨٩٠١٨٠٠١٢٩٠١٢٧	
٣٥٥٠٣٢٥٠٣٢٤٠٣٠١٠٢١٤٠٢١٢	
٤٢٦٠٣٨٢٠٣٨٦٠٣٧٢٠٣٧١٠٣٥٦	
٢١٤٠٢١٣٠٣٣	- الامدي : على بن أبي على بن محمد ، سيف الدين (ت ٦٣)
٣٢٢٠٣٥٩٠٣٣٢٠٢٢٣	

الاسمالصفحة

- أمير بادشاه : محمد أَمِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَخَارِيُّ (ت ٩٨٧) ٣٢٠، ٣٩
- أنس بن سيرين الأنصاري ، أبو موسى التابعى (ت ١١٨) ٥٨٦
- أنس مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي (ت ٩٣) ٥٤٨، ٤٣٣، ٨١
- الأوزاعي : عبد الرحمن بن عروة بن محمد (ت ١٥٢) ٥٨٢
(ب)
- البابرتى : محمد بن محمود ، أَكْمَلُ الدِّينِ (ت ٢٨٦) ٤٤٤
- البخارى : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ، أبو عبد الله الامام الحافظ (ت ٢٥٦) ٨١، ٢٢، ٢١
- البراء بن عازب بن العارث بن عدى الأنصاري ،
رضي الله عنه (ت ٢٢) ٢٢٣
- بربرة بنت صفوان : مولاة عائشة رضي الله عنها . ٤٥٢، ٤٢٣
- البرذوى : على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ،
فخر الاسلام أبو الحسن (ت ٤٨٢) ٤٢٠٩، ٤٢٠٢، ٤٢٠٣، ١١
- بشير بن سعد بن ثعلبة ، ابن الجلاس ، الأنصاري ،
الخزرجي ، الصحابي الجليل (والد النعمان بن بشير) ٤٢٨
- البناني : عبد الرحمن بن جاد الله ، أبو يزيد
(ت ١١٩٢) ٥١، ٥٠، ٤٧، ٤٦، ٤٥
- ٠ ٣٥٦
- البهوتى : منصور بن يونس بن ادريس (ت ١٠٥١) ٤٤٦، ٤٣٨
- البيضاوى : عبد الله بن عمر بن محمد ، تاج الدين
البيضاوى (ت ٦٨٥) ٢١٣، ١٢٥، ٤٦، ١١
٣٦٤، ٣٢٢، ٢٦٧، ٢٤
٠ ٣٩٢، ٣٢٢
- (ث)
- ثابت بن قيس بن شamas الخزرجي ، الصحابي الجليل ،
(ت ١٣) ٥٢٩

الصفحة	الاسم
(ج)	
٠٤٣٣٠٤٢٥٠٤٠٢	- جابر بن عبد الله بن عمرو ، أبو عبد الله الأنصاري .
٠٥٣٣٠٤٧٨٠٤٤٨	(ت ٢٨)
٠٦١١٠٦٠٥٠٥٦٨	
٢٠٢	- جلال الدين الخبازى : عمر بن محمد بن عسر ، أبو محمد (ت ٦٢٩)
٠٤٦٠٤٥٠٣٢٠٣	- الجلال المحلى : محمد بن أحمد بن محمد ، جلال الدين (ت ٨٦٤)
٠١٨٦٠١٦٣٠٤٧	
٥٢٩	- جميلة بنت أبي بن سلول (امرأة ثابت بن قيس)
٢٠٢٠٣٣	(ح)
٢٢٥	- حافظ الدين النسفي : عبد الله بن أحمد بن محمد ، أبو البركات (ت ٧١٠)
٠٦١٠٠٥٨٢٠٥٦٨	- حذيفة بن اليمان ، أبو عبد الله الأنصاري (ت ٣٦)
٥٤٤	- الحسن البصري : الحسن بن يسار البصري ، أبوسعيد (ت ١١٠)
٤٢٤	- حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، التابعية
٥٦٤٠٥٤٣	(خ)
٠٤٤٤٠٤٣٢٠٤٢٦	- الخصف : أحمد بن نعمر بن مهير الشيباني (ت ٢٦١)
٠٥٠٠٠٤٩٩٠٤٥٦	- الخطابي : محمد بن محمد بن ابراهيم ، أبو سليمان ، الحافظ (ت ٣٨٨)
٢١	- الخطيب الشربيني : محمد بن أحمد الشربيني ، القاھرى (ت ٩٢٢)
(د)	
-	- الدارى : عثمان بن سعيد بن عثمان ، أبو عسر ، الإمام الحافظ (ت ٤٤٤)

الصفحة	الاسم
٤٤٥،٤٣٨	- الدردير : أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو البركات (ت ١١٢٧)
٣٨	- دريد بن الصمة ، بن معاوية، بن هوازن (ر)
٢٢٥،١١٥	- رافع بن خديج بن رافع الأنباري الأوسى (ت ٢٤)
٥٥٢	- الريبع بن سيرة بن معين الجهمي ، العدنى ، التابعى
٥٨٢	- الريبع بنت معوذ بن عفراً الصحابية (ت ٤٥)
٤٩٩،٤٨٥	- الرملن : محمد بن أحمد بن حمزه شمس الدين ، (ت ١٠٠٤)
٤١	- الراھاوی : یحییٰ بن قراجا ، شرف الدین سیط الراھاوی المصری (ز)
٥٥٣،٥٥١	- زفر بن الہذیل بن قیس بن سلیم (ت ٢٥٨)
٥٨٢	- الزھری : سعد بن سلم بن عبد الله بن شہاب ، (ت ١٢٤)
٤٠٠،٣٩٩،٣٩٧	(س)
٥٥٢	- سیرة الجھنی : سیرہ بن معید بن عوسمة
-	- السبکی : علی بن عبد الکافی بن تام ، تقی الدین (ت ٢٥٦)
٢٨٢،٢١٠،٢٠٧	- السرخسی : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، شمس الأئمة (ت ٤٩٠)
٣٨٩،٣٢٦،٢٨٤	
٦٠٢،٥٢٤،٤٢٤	
٦٠٨	
٤٨٣	- سعد بن أبي وقاص : سعد بن مالک بن وهب القرشی (ت ٥٥)
٣٤٥	- سعد الدين التفتازاني : سعید بن عمر بن عبد الله (ت ٢١٢)

<u>الصفحة</u>	<u>الاسم</u>
٥٨٦	- سعيد بن جبیر الاسدی ، بالولا ، أبو عبد الله (ت ٩٥)
٤٣٣	- سعيد بن مهنا ، أبو الولید المکی ، مولی البحتری ، التابعی
١١٦	- سلمة بن عمر بن الائکوع ، الصحابی الجلیل (ت ٧٤)
١٩٦	- السمرقندی : أبو بکر محمد بن أَحْمَد ، عَلَاءُ الدِّين شمس النظر (ت ٥٣٩)
	(ش)
٢٢٢٠٢٠٦٠١٢٦	- الشافعی : محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان ابن شافع ، الامام الجلیل (ت ٢٠٤)
٥٩٢٠٥٩٠٠٤٢٩	
٤٩٩	- الشروانی : عبد الحمید الشروانی ، المکی
٥٦٨	- الشعیبی : عامر بن شراحبل بن عبد ذی کپار ، أبو عمر (ت ١٠٣)
٤٨٢	- شعیبین محمد بن عبد الله بن عمروین العاص ، التابعی ، والد عمر بن شعیب
٥٠٠٤٤٠٤٢٤١	- الشوکانی : محمد بن على بن محمد (ت ١٢٥٠)
٠٣٣٠٠٣٠٥٠ ٢٦٣	
	(ص)
٢٩٥٠٢٨٦٠٢٠٥	- صدر الشريعة الاصرف : عبید الله بن سعور
٠ ٣٩٢	ابن محمود ، البخاری (ت ٢٤٣)
٥٤٨	- صفیة بنت حین بن أخطب ، أم المؤمنین رضی الله عنها (ت ٥٠)
	(ط)
٥٨٢٠٥٦٨٠٤٨٠	- طاووس بن کیسان الخولانی البهدانی (ت ١٠٦)
٦٠٣	- طلیحة الأسدیة : طلیحة بنت عبد الله ، صحابیہ وقیل هی : تیمیة بنت عبید الله أخت طلحة بن عبید الله

الصفحة	الاسم
(ع)	- عائشة بنت أبي بكر الصديق ، عبد الله بن عثمان ، أم المؤمنين رضي الله عنها (ت ٥٢)
٤٢٥،٤٢٣،٢٢٢	
٥٦٨،٥٤٦،٥٤٤	
٦١١	
٢٢٤،٢٦٤	- عبارة بن الصامت بن قيس رضي الله عنه (ت ٣٤) - عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار المعتزلي ، القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥)
٣٢٢،٢٢١	- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (والد حفصة)
٥٤٤	(ت ٥٣)
٥٨٨	- عبد الرحمن بن أبيين ، ويقال : ولد أبيين المخزوبي ، المكي ، التابعى
٣٥٢،٣٢٣،١٨٦	- عبد الرحمن الشرييني : عبد الرحمن بن أحمد ، الفقيه الشافعى ، (ت ١٣٤٦)
٥١٩	- عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث ، القرشى ، (ت ٣٢)
١١٦	- عبد الله بن أبي أوفى ، علقة بن خالد بن الحارث (ت ٨٢)
٣٥٨	- عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمر بن حزم ، التابعى (ت ١٣٥)
١١٣	- عبد الله بن أبي بن سلول ، رأس النفاق (ت ٩)
١١٣	- عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول (ت ١٢)
٤٢١	- عبد الله بن عمرو بن العاص ، القرشى ، (ت ٦٥)
٣٥٨	- عبد الله بن واصد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت ١١٩)
٢١٢	- عبد الوهاب بن محمد بن عمر ، أبو أحد البغدادى ، القاضي عبد الوهاب (ت ٤٣٠)
٦١٠،٥٨٢	- عثمان بن عفان بن أبي العاص رضي الله عنه (ت ٣٥)

الصفحة	الاسم
٢٨٩، ٢٨٦، ١٩٦	- عبد الدين الايحيى : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار (ت ٢٥٦)
٠٣٤٥٦ ٣٣٠	
٦١٠، ٥٨٢، ٥٦٨	- عطاء بن رياح ، أسلم بن صفوان ، المكي ، أبو محمد (ت ١١٥)
٣٢٣	- العطار : حسن بن محمد العطار الشافعى (ت ١٢٥٠)
٥٦٣، ٢٦٣	- عقبة بن عامر الجهنى ، الانصارى رضى الله عنه (ت ٥٨)
٢٠٢، ٢٠٤، ٤٨، ٤١	- علاء الدين البخارى : عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت ٢٣٠)
٤٣٢، ٢٩٢، ٢٦٨	
٦٠٢	
٠٢٠، ١٩٦، ١٩٤	- العلائى : خليل بن سيف الدين كيكلى بن عبد الله الحافظ صلاح الدين (ت ٢٦١)
٠٤٣٠، ٢٢٣، ٢١٢	
٠٢٣٥، ٢٣٢، ٢٣١	
٠٢٧٦، ٢٢١، ٢٢٢	
٠٣١٣، ٣٠٣، ٢٧٩	
٠٣١٢	
٠٦٠٣، ٥٥٢، ٤٣٠	- على بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم رضى الله عنه (ت ٤٠)
٦١١، ٦٠٤	
٠٢٦٤، ٢٢٥، ١١٣	- عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى (ت ٢٣)
٠٥٨٥، ٥٦٨، ٤٢٥	
٠٦٠٣	
٠٥٦٨، ٥٤٩، ٤٨٤	- عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعى (ت ٥٢)
٠٥٩٢	
٤٢٨	- عمرة بنت رواحة بن ثعلبة ، أم النعمان بن بشير

<u>الصفحة</u>	<u>الاسم</u>
٣٥٨	- عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زارة التجارية (ت ٩٨ هـ)
٤٨٦	- عمرو بن خارجة بن المتنفق الأشعري
٤٨٢	- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، التابعى (ت ١١٨)
٣٨	- عمرو بن العاص بن وائل القرشى ، أبو عبد الله (ت ٤٣) (غ)
٠ ٨٩٠٤٥٠٤١٠١١ ٠ ١٩٤٠١٨٠٠١٢٥٠٩٨ ٠ ٢١٢٠٢١٦٠٢١٥٠٢٠٠ ٠ ٣٧١٠٣٢٥٠٣٢٤٠٢٤١ ٠ ٥٩٠٠٣٨٧٠٣٨٦	- الفزالي : محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد (ت ٥٠٥)
٥٣٨	- غيلان بن سلمة بن متعقب الثقفى ، أبو عمر الصحابي الجليل (ف)
٠ ٤٦٠٣٢٠١١ ج ، هـ ، ١١ ٠ ٢٢٧٠٢٢١٠٢١٣٠١٢٥ ٠ ٣٥٩٠٣٤٠٠٣٣٢٠٢٢٢ ٠ ٣٩٢٠٣٢٢٠٣٦٤٠٣٦٠ ٠ ٤٠٠٣٩٩ ٠ ٦١١٠٦٠٩	- فخر الدين الرازي : محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦) ج ، هـ ، ١١
٢٧٣	- الغريعة بنت مالك بن سنان
٤٨٠	- فضاله بن عبيد بن نافذ ، أبو محمد (ت ٥٣) (ق)
٠ ١٩٥٠١٩٤٠١٢٦٠١١ ٠ ٣٣٠٠٢٥٤٠٢١٢٠٢٠١ ٠ ٣٩٦	- قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الانصاري (ت ٢٣) - القرافي : أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن ، شهاب الدين (ت ٦٨٤)

الاسمالصفحة

- القفال الشاشى : محمد بن على بن اسماعيل ، أبو بكر

• ٤٢٣، ٤٢٠

(ت ٣٦٥)

(ك)

- الكاسانى : علاء الدين ، أبو بكر بن سعود (ت ٥٨٢)

- الكعبي : عبد الله بن أخذ بن محمود البلخي الكعبي ،
المعتزلى (ت ٣١٩)

• ٣٢٨، ٦٦٠٥٢

- الكمال بن الهمام : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد

• ١٦٣، ٣٩، ٣٢، ٣٠

(ت ٨٦١)

• ٣٥٩، ٢٠٢٠١٢٢

• ٥٢٥، ٥٢٣، ٤٣٤

(م)

- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ، امام دار المهرجة

• ٥٢١، ٥٢٠

(ت ١٧٩)

- الماوردى : على بن محمد بن حبيب البصري ،
أبو الحسن (ت ٤٥٤)

٢١٢

- العبد بن تيمية : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر
الحرانى ، أبو البركات (ت ٦٥٢)

٢٢

- مجد الدين الفيروزياتى : محمد بن يعقوب بن محمد
(ت ٢٢٩)

١٩٨

• ٣٩، ٣٢، ٣١، ٣٠

- محب الله بن عبد الشكور البهارى (ت ١١١٩)

• ٣٣٢، ١٢٢، ١٦٣

- محمد بن الحسن بن فرقه ، الشيبانى (ت ١٨٩)

• ٢٨٨، ٢٨، ١٢٢

• ٥١٥، ٥٠٦، ٤٣١

• ٥٥٦، ٥٥٥، ٥٤٥

• ٥٩٦

- محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، التابعى
(جد عمرو بن شعيب)

٤٨٢

• ٥١٠٥٠

- محمد بن يحيى بن الشيخ أمان

<u>الصفحة</u>	<u>الاسم</u>
١١٩	- العرداوى : على بن سليمان بن أَحْمَد ، عَلَاءُ الدِّين الْدَّشْقِي (ت ٨٨٥)
٤٣٢، ٤٣٦، ٤٣٤ • ٥٢٣	- العرغينانى : على بن أَبْي بَكْرٍ بْن عَبْدِ الْجَلِيل (ت ٥٩٣)
٤٧٨، ٣٥٨ ٦٠٥	- مسلم بن الحجاج بن مسلم ، أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١)
٣٨	- معاذ بن جبل بن عمر بن أوس الأنصارى (ت ١٨)
٢٢٤	- معاوية بن أَبْي سفيان صخر بن حرب ، الصحابي الجليل (ت ٦٠)
٥٤٤	- معمربن عبد الله بن نافع بن فضلة ، القرشي ، الصحابي الجليل
١٠٨، ٨١، ٣٢ • ٥٩٠، ٤٣٦	- المنذر بن الزبير بن العوام (ت ٧٣)
٤٢٨	- موسى بن عمران عليه السلام (ن)
١٠٨	- النعمان بن بشير بن سعيد بن ثعلبة الأنصارى ، الخزرجي (ت ٦٥)
٥٩٩	- النبوى : يحيى بن شرف بن مرى ، محب الدين ، أبو زكريا (ت ٦٢٦)
(ه)	
-	- هارون عليه السلام
-	- هلال بن أميه بن عامر بن قيس

فهرس المصادر والمراجع

(١)

- القرآن الكريم.
- الإيهاج في شرح المنهاج
تاج الدين : عبد الوهاب بن علي بن السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت
لبنان ، الطبعة الأولى ، ٤٠٤ - هـ ١٤٠٤ ، م ١٩٨٤.
- أثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء
للدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة
الثانية ٤٠١ - هـ ١٤٠١ ، م ١٩٨١.
- الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان
لعلاء الدين على بن سليمان الفارسي ، ابن بلبان تقديم وضبط : كمال
يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ٤٠٢ - هـ ١٤٠٢ ، م ١٩٨٢.
- أحكام الأوقاف
لأحمد بن نصر الخصاف ، مطبعة ديوان الأوقاف المصرية . ٣٢٢ - هـ ١٣٠٢ ، م ١٩٠٢.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول .
لسليمان بن خلف ، أبي الوليد الباقي . تحقيق : عبد المجيد تركي ،
دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى ، ٤٠٢ - هـ ١٤٠٢ ، م ١٩٨٦.
- الأحكام في أصول الأحكام .
علي بن أبي علي بن محمد ، سيف الدين الامدي . دار الكتب العلمية ،
بيروت ، ٤٠٠ - ١٤٠٠ ، م ١٩٨٠.
- الأحكام في أصول الأحكام
لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم أبي علي . تحقيق : احمد محمد شاكر ،
منشورات دار الآفاق الحديثة ، بيروت ، الطبعة الأولى ٤٠٠ - هـ ١٤٠٠ ، م ١٩٨٠.
- أحكام القرآن .
لأبي بكر احمد بن علي الجصاص الرازي . دار الكتاب العربي . بيروت ، لبنان .
- الأربعين في أصول الدين
محمد بن عمر فخر الدين الرازي ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آبار
الطبعة الأولى ، ٣٥٣ ، هـ ١٣٥٣.

- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول
محمد بن علي بن محمد الشوكاني . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ،
١٣٩٩هـ - ١٩٢٩م
- الارشاد لقواطع الأدلة في أصول الاعتقاد
عبدالملك بن عبد الله بن يوسف امام الحرمين الجويني . تحقيق : الدكتور
محمد يوسف موسى وعلى عبد المنعم عبد الحميد . مطبعة السعادة بصر . نشر
مكتبة الخانجي - مكتبة المثنى ببغداد ، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م
- الاسعاف في احكام الاوقاف
لعماد الدين ابراهيم بن موسى الطرابلسى . المطبعة الكبرى بصر
- الاشباه والنظائر
لزين الدين ابراهيم بن نجم . تحقيق : عبدالعزيز محمد الوكيل ، مؤسسة
الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م
- أصول السرخسى
ابن محمد بن أحمد بن سهل السرخسى . تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ،
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، بيروت ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م
- أصول الفقه
محمد ابوالنور زهير ، الطباعة المحمدية بالازهر الشريف .
- الاعلام
خير الدين الزركلى (مطبعة كونستانتسوس وشركاه) ١٣٢٦هـ - ١٩٥٢م
- أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك .
لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت
١٣٩٨هـ - ١٩٢٨م
- الام
للإمام محمد بن ادريس الشافعى ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر .
- الأمر والنهى عند الاصوليين
للدكتور / احمد يونس سكر ، دار الطباعة المحمدية بالازهر الشريف ، الطبعة
الاولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م

- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف
لعلى بن سليمان المرزاوى . تحقيق : محمد حامد الفقيه ، مطبعة السنة
المحمدية ١٣٢٥ هـ - ١٩٥٦ م .
- الأوامر والنواهى في الشريعة الإسلامية
للدكتور / حسن أحمد على مرعى ، دار الهدى ، الطبعة الأولى ٤٠٢ هـ -
١٩٨٢ م .
- ايضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون .
اسماويل بن أمين بن سليم ، مكتبة المثنى ببغداد .

(ب)

- البحر السحيط في أصول الفقه
لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركش . نسخة صورة عن المكتبة الازهرية
برقم (٢٠) ٢٢٢ .
- بداية المجتهد ونهاية القتصد
لمحمد بن أحمد محمد بن رشد القرطبي ، دار المعرفة للطباعة والنشر
الطبعة السابعة ١٩٨٥ م - ٤٠٥ هـ .
- البداية والنهاية
اسماويل بن عربن كثير أبو الفداء عمار الدين ، مكتبة المعارف ، الطبعة
الثانية ، ١٩٧٢ م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
لابن بكر بن محمد الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ،
١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- البرهان في أصول الفقه
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف امام الحرمين الجويني . تحقيق : الدكتور
عبد العظيم الدبيب مطبع الدوحة الحديثة - قطر الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
- البستان
للشيخ : عبدالله البستانى ، المطبعة الأمريكية . بيروت ، ١٩٣٠ م .

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام

للحافظ احمد بن حجر العسقلاني ، مطبوع مع شرحه سبل السلام . مراجعة وتعليق : محمد عبد العزيز الخولي ، مكتبة الرسالة الحديثة .

(ت)

- ناج العروس من جواهر القاموس

محمد مرتضى الزبيدي ، منشورات مكتبة الحياة . بيروت ، لبنان .

- تاريخ بغداد

احمد بن علي ، الخطيب البغدادي . مطبعة السعادة بالقاهرة ، ١٣٤٩هـ .

- ثبستان الحقائق شرح كنز الدقائق .

لمثمن بن علي فخر الدين الزيلعى ، دار المعرفة للطباعة والنشر . صور عن المطبعة الاميرية ببغداد ، ١٣١٤هـ .

- تحفة المح الحاج بشرح المنهاج .

لامحمد بن حجر الهيثى . ومعه حاشيتن الشروانى وا ابن قاسم العبارى ، دار صادر بيروت ، لبنان .

- تحقيق المراد فى أن الشهى يقتضى الفساد ، لصلاح الدين خليل بن كيكلى العلائى دراسة وتحقيق : الدكتور : ابراهيم محمد سلقينى ، دار الفكر ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

- تخريج الفروع على الأصول

لمحمود بن أحمد ، شهاب الدين الزنجانى . حققه وعلق عليه : الدكتور محمد اديب الصالح . مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- تفسير أبي السعود

لمحمد بن محمد العمارى أبوالسعود ، دار احياء التراث العربى ، بيروت .

- تفسير القرآن العظيم .

للحافظ عماد الدين اسماعيل بن كثير أبي الفداء ، دار احياء التراث العربى بيروت ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .

- تقريب التهدى

للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا - حلب ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- التقرير والتحبير شرح التحرير
محمد بن محمد بن أمير الحاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- تلخيص الحبير في تخریج أحادیث الرافعی الكبير .
للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق ونشر : عبدالله هاشم اليماني
شركة الطباعة الفنية المختدة - القاهرة - ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
- تلخيص المفتاح
جلال الدين : محمد بن عبد الرحمن الخطيب القزويني ومعه شرح السعد
ومواهب الفتاح وعروض الأفراح ... وحاشية الدسوقى على شرح السعد ،
المطبعة الاميرية ببلاط ، ١٣١٢ هـ
- التلویح على التوضیح
سعود بن عمر ، سعد الدين التفتازانی ، مطبوع مع التوضیح
- التمهید فی أصول الفقه
محفوظ بن أحمد بن الحسن ، ابوالخطاب الكلوذانی ، تحقيق ودراسة
الدكتور : مفيد ابوعثة ، الناشر : مركز البحث العلمي واحياء التراث
الاسلامي بجامعة أم القرى مكة المكرمة ، الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م
- التمهید فی تخریج فی الغروع علی الاصول
عبد الرحيم بن الحسين ، جمال الدين الاستنوي ، تحقيق : الدكتور محمد
حسن هيتو . مؤسسة الرسالة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
- التوضیح لمعنى التنقیح فی أصول الفقه
عبد الله بن سعید ، صدر الشريعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تيسیر التحریر
محمد أمین بن محمود ، أمیر باد شاه ، مصطفی البابی الحلبي واولاده بمصر
١٣٥٠ هـ

(٦٦٦)

(ج)

- الجامع لأحكام القرآن

لعبد الله بن محمد احمد ابي عبد الله القرطبي ، دار الكتاب العربي للطباعة
والنشر . القاهرة - هـ ١٣٨٢ - م ١٩٦٢ .

- جمع الجواجم في اصول الفقه

لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى تاج الدين السبكي ومعه شرح الجلال
المحلى ، وحاشية اللبناني وتقرير الشريينى ، دار الفكر ، بيروت . لبنان .

- جواهر الالکلیل شرح مختصر خلیل

للشيخ صالح عبد المسیح الآیین الا زھری ، دار احیاء الكتاب العرب .

- الجوادر المضية في طبقات الحنفية .

لمحی الدین أبی المؤفّه مجلس دائرة المعارف النظامیة بالهند
الطبعة الاولی .

(ح)

- حاشية العطار

للشيخ حسن العطار ، المكتبة التجارية الكبرى بصره .

(خ)

- الخرش على مختصر خلیل

لمحمّد بن عبد الله بن علي الخرش ، ومعه حاشية العدوی ، دار صادر
بيروت ، لبنان .

(د)

- الدرایة في تحریج احادیث الہدایة

للحافظ احمد بن حجر العسقلانی ، تصحیح وتعليق : عبد الله هاشم الیمانی
دار المعرفة ، بيروت .

- درر الحكم شرح مجلة الأحكام
لعلن حيدر ، توزيع دار العلم للملائين ، بيروت.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة
للحافظ ابن حجر العسقلاني ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آبار
الدكـن ١٣٤٩هـ.

(ذ)

- ذيل طبقات الحنابلة لعبد الرحمن بن حمد بن رجب الحنبلي ، تصحيح : محمد
حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٢٢٥هـ - ١٩٥٢م.

(ر)

- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)
لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين ، ومعها الدر المختار على
تنوير الأ بصار ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ١٣٨٦هـ - ١٩٦١م
- الرسالة

للإمام : محمد بن إدريس الشافعى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر.

- الروض الربع شرح زاد المستقنع
لمنصور بن يونس البهوي و معه حاشية عبد الرحمن النجدى ، المطابع الاهلية
للأوقست . الطبعة الاولى ، ١٣٩٨هـ.

- روضة الطالبين

- للإمام سفي الدين يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي ، دمشق .
- روضة الناظر وجنة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
عبد الله بن أحمد ، موقف الدين بن قدامة المقدسي ، المطبعة السلفية
ومكتبتها بالقاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٧هـ.

(ز)

- زاد المعاد في هدي خير العباد / لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية .
تقديم وتعليق : طه عبد الرؤوف سعد ، شركة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٠هـ
١٩٢٠م.

(س)

- السبب عند الاصوليين

للدكتور / عبد العزيز بن عبد الرحمن الريبيعة ، الناشر : لجنة التأليف والترجمة والنشر بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

- سنن ابن ماجه

للامام محمد بن يزيد الغزويني، ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

- سنن أبي داود

للحافظ سليمان بن الاشعث أبي داود ، تحقيق : محمد محي الدين محمد الحميد ، نشر إحياء السنة النبوية .

- سنن الترمذى

للامام الحافظ محمد بن عيسى بن سودة الترمذى ، تحقيق وشرح : أَحْمَدُ
مُحَمَّدُ شَاكِرٌ ، مصطفى البابى الحلبي وشركاه ، الطبعة الاولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م

- سنن الدارقطنى

للحافظ على بن عمر الدارقطنى ، ومعه التعليق المفنى على الدارقطنى
تصحيح وتعليق : السيد عبد الله هاشم يمانى ، دار السعادن للطباعة
والنشر ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م

- السنن الكبرى .

للامام أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مطبعة دائرة
ال المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند ، الطبعة الاولى ، ١٣٥٢هـ

- سنن النساء

للامام احمد بن شعيب بن على النساءى ومعه شرح جلال الدين السيوطى
وحاشيتى السندى عليه ، مصر ، المكتبة التجارية الكبرى .

(ش)

- شجرة النور الزكية

بن محمد

لمحمد بن مخلوف ، دار الكتاب العربى ، بيروت .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب
عبدالحق بن العماد الحنفي ، طبعة القدس بالقاهرة ، ١٣٥٠ هـ .
- شرح الأصول الخمسة في العقائد .
القاضي عبد الجبار بن أحمد ، تحقيق وتقديم : الدكتور عبد الكريم عثمان ، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- شرح تنقية الفصول في اختصار المحسول في الأصول
أحمد بن ادريس ، شهاب الدين القرافي ، تحقيق : طه عبد الرزق و سعد ، مكتبة الكليات الازهرية - دار الفكر بالقاهرة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- شرح الزرقاني على موطأ مالك .
لمحمد بن عبد الباقى الزرقانى ، مطبعة الاستقامة بمصر .
- شرح العقيدة الطحاوية
على بن أبي العز الحنفى ، المكتب الاسلامى بدمشق ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .
- الشرح الكبير
للشيخ احمد بن محمد الدردير ، ويعده حاشية الشيخ محمد عرفه الدسوقي
دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- شرح الكوكب المنير
محمد بن احمد بن عبد العزيز ، الفتوحى الحنفى ، تحقيق الدكتور / محمد
الزحيلى والدكتور نزيه حماد - نشر مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى
جامعة أم القرى مكة المكرمة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- شرح مختصر ابن الحاجب
عبد الرحمن بن عبد الغفار عضد الدين الايجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت
الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- شرح مختصر روضة الناظر في أصول الفقه
لنجم الدين بن الطوفى سليمان بن عبد القوى تحقيق ودراسة اعداد بابا
ابن بابا آده ، رسالة دكتوراه ، الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة ،
جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- شرح المنار في أصول الفقه

عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك مع حاشية الرهاوي وعزبي زاده عليه ، تصحح
احمد رأفت بن عثمان حنفى وآخرين ، المطبعة العثمانية ، ١٣١٥ هـ .

- شرح منتهى الآراء

لمنصور بن يونس البهوتى ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

- شرح المواقف (الموقف الخامس)

على بن محمد ، الشيريف الجرجانى ، تحقيق : الدكتور احمد المهدى ، مكتبة
الازهر للطباعة والنشر والتوزيع .

- شرح النوى على صحيح سلم

للإمام ابن زكريا يحيى بن شرف النوى ، المطبعة المصرية ومكتبتها .

- الشعر والشعراء

ابو محمد عبدالله بن سلم بن قتيبة ، دار الثقافة بيروت ، الطبعة الثانية .

(ص)

- الصحاح ناج اللغة وصحاح العربية

اسعيل بن حماد الجوهرى ، تحقيق : احمد بن عبد الغفور عطار ، دار العلم
للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- صحيح البخارى "الجامع الصحيح" .

للإمام / محمد بن اسماعيل البخارى ، مطبوع مع شرحه فتح البارى للإمام
احمد بن حجر العسقلانى . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر وتوزيع
رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء بالرياض .

- صحيح سلم "الجامع الصحيح" .

للإمام سلم بن الحاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٢٢ م .

(ض)

- الفو اللام لأهل القرن التاسع

محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوى ، منشورات دار الحياة ، بيروت .

(ط)

- طبقات الشافعية

لعبد الرحيم بن الحسين جمال الدين الاستئنوي ، تحقيق : عبدالله الجبوري
مطبعة الارشاد ببغداد ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

- طبقات الشافعية الكبرى

عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي ، تاج الدين بن السiki ، تحقيق —
الاستاذين : عبد الوهاب الحلو ، ومحمد الطناحي ، مطبعة مصطفى
البابي الحلبي ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.

- طبقات الفقهاء

لابراهيم بن على بن اسحاق الشيرازي ، تحقيق : الدكتور احسان عباس
نشر الرائد العربي - بيروت ، ١٩٧٠ م.

- الطبقات الكبرى

للإمام محمد بن سعد بن منيع ، دار صادر ، بيروت.

(ع)

- العدة في أصول الفقه

محمد بن الحسين الفرا ، القاضي ابو يعلى . تحقيق : الدكتور احمد بن
سير المباركى ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

(ف)

- فتح الغفار بشرح المنار

لزين الدين ابراهيم بن نجم ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بحصار
١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م.

- الفتح العبين في طبقات الأصوليين

لعبد الله مصطفى المراغي ، الناشر : محمد أمين دمج وشركاه ،
بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

- الفصول في الأصول

للإمام أحمد بن علي الرازي الجماح ، تحقيق : الدكتور عجیل جاسم التمسمی
وزارة اوقاف والشئون الاسلامية ، الكويت ، الطبعة الاولى ، ٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- فواح الرحموت يشرح بسلم الثبوت في أصول الفقه .
دار صادر ، بيروت ، مصور عن المطبعة الاميرية ببولاق ، الطبعة الاولى ،
١٣٢٢هـ .

- الغوائد البهية في تراجم الحنفية
محمد عبد الحنفى اللكتوى الهندى ، مطبعة السعادة ، الطبعة الاولى ،
١٣٢٤هـ .

(ق)

- القاموس المحيط

ل Mageed Al-Din Muhammed bin Yaqoub Al-Ghifari Zabadi ، دار الجليل ، بيروت ، لبنان .

- طبعة أخرى . المطبعة المصرية ، الطبعة الثالثة ، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م .

(ك)

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل .

Gar Al-Lah bin Muhammed bin 'Umar Al-Zimshiri ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
والله ولاده بمصر .

- كشاف القناع عن متن القناع

لمنصور بن يونس البهوي ، راجعه وعلق عليه : هلال مصيلحي مصطفى ، مكتب
النصر الحديثة - الرياض .

- كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوى

لعميد العزيز بن احمد علاء الدين البخاري ، دار الكتاب العربي ،
بيروت ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

- كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون

مصطفى بن عبد الله الشهير ب حاجى خليفة وكاتب جلبي ، منشورات مكتبة
المثنى ببغداد .

- كنز الدقائق

لعبد الله بن احمد بن محمود ، حافظ الدين النسفي ، مطبوع مع شرحه
البحر الرائق ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

(ل)

- لسان العرب

محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر للطباعة والنشر ، دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٩٥٦ م - ١٣٧٥ هـ.

- اللمع في أصول الفقه

ابراهيم بن على بن يوسف ، ابواسحاق الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ م - ١٤٠٠ هـ.

(م)

- المبسوط

لشمس الائمة ابي بكر محمد بن احمد ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان.

- المجمع شرح المذهب.

لللام يحيى بن شرف النووى و معه تكملة المجمع للشيخ محمد نجيب المطيعى مطبعة الامام بمصر.

- مجمع فتاوى شيخ الاسلام بين تيمية

لا حمد بن عبد الحليم بن الخضر تقى الدين بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن قاسم النجدى ، وابنه محمد ، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، صور عن الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ هـ.

- المجمع المحيط بالتكيف في العقائد

القاضي عبد الجبار بن أحمد ، تحقيق : عمر سعد عزmi ، مراجعة الدكتور فؤاد الا هواني ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والابناء و النشر . الدار المصرية للترجمة .

- المحسول في علم أصول الفقه

محمد بن عمر بن الحسين ، فخر الدين الرازي ، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلوانى ، نشر : لجنة البحوث والتأليف والترجمة ، جامعة الامام محمد بن سعود بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

- المحتوى

لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم ، منشورات المكتب التجارى للطباعة
والنشر والتوزيع ، بيروت .

- مختار الصحاح

للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى ، ترتيب : محمود خاطر بك ،
المطبعة الاميرية بيلاق .

- مختصر الطحاوى

للعلامة أحمد بن محمد بن سلام أبو جعفر الطحاوى . نشر لجنة احياء
ال المعارف النعمانية بعمران آباد الدكن - طبع دار الكتاب العربى .

- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين .

لمحمد بن أبي بكر . . . بن قيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقسى ،
مطبعة السنة الصمدية ، ١٣٢٥هـ - ١٩٥٦م

- المدخل لأصول فقه المالكية

لمحمد عبد الغنى الباجcnti ، دار لبنان للطباعة والنشر ، بيروت .

- المدونة الكبيرة

للامام سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي ، دار صادر ، بيروت .

- مذكرة أصول الفقه

محمد الامين بن المختار الشنقطى ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

- المسامة بشرح المسامة

الكمال بن أبي شريف ، مطبعة دار السعادة ، الطبعة الاولى ، ١٣٤٧هـ .

- المستدرک على الصحيحين

للامام محمد بن عبد الله بن محمد ابن عبد الله الحاكم النيسابورى ، مكتبة
ومطبع النصر الحديثة - الرياض .

- المستصفى من علم الأصول

محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد الغزالى ، دار صادر ، بيروت ، مصور
عن المطبعة الاميرية بيلاق ، الطبعة الاولى ، ١٣٢٦هـ .

- المسند

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٨هـ - ١٩٢٨م

- مصباح الزجاجة في زوايد ابن ماجة
للحافظ أحمد بن أبي بكر ، شهاب الدين البوصيري . تحقيق وتعليق :
محمد المتنقي الكشناوي ، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة
الأولى .

- المصنف

للإمام عبد الرزاق بن همام الصناعي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ،
المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٢هـ - ١٩٢٢م

- المصطفى

للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق : عامر العسّري
الأعظمي ، الدار السلفية بالهند .

- معالم السنن

للإمام الحافظ حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، مطبوع مع مختصر سنن
أبي داود للمتذر ، مطبعة السنة الصمدية بمصر ، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.

- المعتمد في أصول الفقه

محمد بن علي بن الطيب ، أبوالحسين البصري . تحقيق : محمد حميد الله
بالتعاون مع محمد بكير وحسن حنفي ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات
العربية بدمشق ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- معجم مقاييس اللغة .

احمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، شركة
ومكتبة مصطفى اليابي الحلبي وشركاه ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

- معجم المؤلفين

عمر رضا كحالسة ، مكتبة المثنى بلبنان ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت .

- المعجم الوسيط

اخرج : ابراهيم مصطفى ، احمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد على النجار ، اشرف : عبدالسلام هارون ، طبعة مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

- المفتني لابن قدامة

لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة .

- المفتني في أبواب التوحيد والعدل .

لل题主 : عبد الجبار بن أحمد ، تحقيق : أمين الخولي ، اشرف الدكتور طه حسين ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

- مفتني المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج .

للشيخ محمد الشرييني الخطيب ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واؤلاده بمصر ١٣٢٢هـ - ١٩٥٢م

- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والا رادة محمد بن أبي بكر بن أيوب - ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .

- مفتاح الوصول الى بنا ، الفروع على الاصول

لابن عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

- منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقیح وزیارات .

لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى بن النجار ، تحقيق عبد الفتاح عبد الخالق ، مكتبة دار العروبة بالقاهرة .

- المنثور في القواعد

لبدر الدين بن محمد بهادر الزركشى ، تحقيق : الدكتور تيسير فائق احمد نشر وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية - الكويت ، الطبعة الاولى ، ٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

- المنخل في تعلیقات علم الأصول
لمحمد بن محمد بن أبي حامد الغزالى ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتى ، مطبعة دار الفكر بدمشق ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- المذهب في فقه الإمام الشافعى
لأبراهيم بن على ، أبي اسحاق الشيرازى ، مطبعة عيسى اليابى الحلى ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل . الخطاب
لأبوعبد الله محمد بن عبد الله ، مكتبة النجاح ، طرابلس-ليبيا .
- الموطأ
للإمام مالك بن أنس ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الشعب ، القاهرة .
- ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر)
تحقيق الدكتور : محمد زكي عبد البر ، مطابع الدوحة الحديثة ، إدارة النشر
الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر . (ن)
لعبد القادر بن أحمد بن حافظ بدران . المطبعة السلفية ببصرة ، ١٣٤٢هـ .
- نزهة المشتاق شرح اللسع لابن اسحاق .
محمد بن يحيى بن الشيخ أمان ، المكتبة العلمية ، مكة المكرمة .
- نصب الراية لأحاديث المهدية
لعبد الله بن يوسف ، جمال الدين الزيلعي ، الناشر المكتبة الإسلامية ،
الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- نهاية السول شرح منهج الوصول إلى علم الأصول
عبد الرحيم بن الحسن بن على ، جمال الدين الأسنوى ، مطبعة محمد على
صبيح وأولاده بالقاهرة .
- النهاية في غريب الحديث والأثر
للمبارك بن محمد بن الأثيرالجزري ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، دار
أحياء الكتب العربية .

- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج
لشهاب الدين الرطبي ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الاخيرة ،

١٩٦٢ هـ - ١٣٨٦ م

- النهي ودلالته على الأحكام
لموسى بن محمد بن يحيى القرني ، رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا
الشرعية ، كلية الشريعة ، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة ، ١٣٩٨ هـ -
١٩٧٨ م

- نيل الاوطار في أحاديث سيد الاخبار
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،
١٩٧٣ م

(٥)

- الهدایة شرح بدایة المبتدی
لابن الحسن على بن عبد الجليل المرغينانی ومعه فتح القدير للکمال بن الهمام
والکفایة والعنایة ، دار احیاء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

(٦)

- الواضح في أصول الفقه
لأبي الوفاء على بن عقيل بن محمد ، نسخة مصورة بالميکروفیلم بمركز البحث
العلی واحیاء التراث الاسلامی ، جامعة أم القری مكة المكرمة برقم ١٥٨ عن
المکتبة الظاهریہ بدمشق برقم ٢٩

- الوجيز في فقه الامام الشافعی .
لمحمد بن محمد بن محمد ، أبي حامد الفرازی ، دار المعرفة للطباعة
والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

- الوسيط في أصول فقه الحنفیة
للدكتور : احمد فهیں ابی سنة ، مطبعة دار التأليف ، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

- الوسيط في المذهب
لمحمد بن محمد أبي حامد الفرازی ، دراسة وتحقيق : على محن الدین
القره داغی ، طبع بالجمهورية العراقیة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

- وفيات الاعيان وانباء أبناء الزمان .

أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٢ هـ - ١٩٤٩ م.

فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١ - ب	كلمة الشكر
ج - ل	المقدمة
١	التمهيد
٢	المبحث الاول : علاقة الامر بالنواهى وبناء التكاليف الشرعية عليها
٦	المبحث الثاني : حسن المأمور به وقبح المنهي عنه
٦	الحسن لغة
٦	الحسن اصطلاحا
٦	القبح لغة
٦	القبح اصطلاحا
٧	مذاهب الاصوليين في الحسن والقبح
٧	تحرير محل النزاع في هذه المسألة
٨	المذهب الاول : مذهب المعتزلة
٩	أدلة هذا المذهب
١٠	مناقشة هذه الادلة
١٠	المذهب الثاني : مذهب الاشاعرة
١١	أدلة هذا المذهب
١٣	مناقشة هذه الادلة
١٣	المذهب الثالث : مذهب الماتريدية
١٤	أدلة هذا المذهب
١٤	مناقشة أدلة هذا المذهب
١٩	علاقة هذه المسألة بالنهي وقواعد
٢٠	المبحث الثالث : المراد بالنهي في هذا البحث
٢٠	المذهب الاول : مذهب الاشاعرة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
---------------	----------------

٢٠	المذهب الثاني : مذهب الكراميه
٢٠	المذهب الثالث : مذهب المعتزلة
٢٠	المذهب الرابع : مذهب السلف

الباب الاول

٢٤	في معنى النهي والصيغ الدالة عليه
٢٥	الفصل الاول : في تعريف النهي
٢٦	المبحث الاول : تعريف النهي لغة
٢٨	البحث الثاني : تعريف النهي اصطلاحا
٣٠	المطلب الاول : مذهب من يعرف النهي بالاقتضاء أو الطلب
٣٠	شرح هذه التعريفات
٣٢	مناقشة هذه التعريفات
٣٢	أولاً : الاقتضاء أو الطلب
٣٣	ثانياً : اشتراط قيد الاستعلاء
٣٤	أدلة اشتراط هذا القيد
٣٦	أدلة عدم اشتراط هذا القيد
٣٩	ثالثاً : اشتراط الحتم في التعريف
٤٠	دليل من يشترط هذا القيد
٤١	المطلب الثاني : مذهب من يعرف النهي بالقول المقتضى
٤٢	شرح هذه التعريفات
٤٥	مناقشة هذه التعريفات
٤٨	أولاً : قولهم : القول المقتضى أو الطلب . . . الخ
٤٨	ثانياً : اشتراطهم العلو في النهي
٤٩	أدلة المشترطين للعلو
٥٠	أدلة من لم يشترط العلو
٥٠	ثالثاً : اشتراطهم الانشاء في القول الطلب
٥٠	رابعاً : اشتراطهم الدلالة الاوليه أو الوضع

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥٢	المطلب الثالث : مذهب من ينص على صيغة لا تفعل
٥٣	شرح هذه التعاريفات
٥٣	مناقشة هذه التعاريفات
٥٨	المطلب الرابع : اشتراط اقتضاه الطاعة في النهي
٥٩	شرح هذه التعاريفات
٥٩	مناقشة هذا التعريف
٦٣	المطلب الخامس : تعريف النهى بأنه خبر عن الثواب والعقاب
٦٣	شرح هذا التعريف
٦٤	مناقشة هذا التعريف
٦٦	المطلب السادس : اشتراط الارادة في النهي
٦٧	شرح هذه التعاريفات
٦٨	مناقشة هذه التعاريفات
٦٨	أولاً : اشتراط ارادة احداث الصيغة
٦٩	ثانياً : اشتراط جعل الصيغة نهياً
٧٠	ثالثاً : ارادة ترك المنهى عنه او ارادة الامثال
٧٠	مذهب المعتزلة في هذه الارادة
٧٠	أدلة المعتزلة في اشتراط هذه الارادة
٧٤	مذهب جمهور الاصوليين في هذه الارادة
٧٤	أدلة مذهب الجمهور
٨١	القول الراجح في هذه المسألة
٨٣	المطلب السابع : التعريف الراجح للنهى
٨٣	شرح هذا التعريف
٨٦	<u>الفصل الثاني : الصيغ الدالة على النهى</u>
٨٧	المبحث الاول : في الصيغة الموضعة للنهى واستعمالاتها
٨٧	المطلب الاول : الصيغة الموضعة للنهى
٨٨	مذاهب العلماء في الصيغة الموضعة للنهى
٨٨	المذهب الاول : القائلون بأن النهى ليس له صيغة تدل عليه

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٨٩	المذهب الثاني : القائلون بأن للنهي صيغة
٩١	أدلة المذهب الأول ومناقشتها
٩٤	أدلة المذهب الثاني :
٩٤	القول الراجح في هذه المسألة
٩٥	المطلب الثاني : المعانى التي تستعمل فيها صيغة النهى الحقيقة
٩٩	البحث الثاني : الصيغة الدالة على النهى مجازا

الباب الثاني

دلالات النهي ومقتضياته

١٠٤	الفصل الأول : الدلالة الحقيقة لصيغة النهي
<u>أولاً</u> : مذاهب الأصوليين في الدلالة الحقيقة لصيغة النهي	
١٠٥	المذهب الأول : مذهب القائلين بالتحريم
١٠٥	المذهب الثاني : مذهب القائلين بالكرامة
١٠٥	المذهب الثالث: مذهب القائلين بالقدر المشترك
١٠٥	المذهب الرابع : مذهب القائلين بالاشتراع اللفظي
١٠٦	المذهب الخامس : مذهب القائلين بالاباحة
١٠٦	المذهب السادس : مذهب القائلين بالتوقف
١٠٢	<u>ثانياً</u> : أدلة مذهب القائلين بالتحريم ومناقشتها
١٠٢	أدلة القول بالتحريم :
١٠٢	١ - أدلة لهم من الكتاب
١١١	٢ - أدلة لهم من السنة
١١٤	٣ - أستدلالهم بالاجماع
١١٢	٤ - أستدلالهم باستعمال صيغة النهى في التحرير
١١٩	٥ - أستدلالهم بالمعقول
١٢٢	مناقشة أدلة القول بالتحريم :
١٢٢	١ - مناقشة أدلة لهم من الكتاب
١٢٩	٢ - مناقشة أدلة لهم من السنة
١٣١	٣ - مناقشة أستدلالهم بالاجماع

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٣٤	٤ - مناقشة أدلة لهم من الاستعمال
١٤٠	٥ - مناقشة استدلالهم بالمعقول
١٤١	<u>ثالثاً : أدلة القائلين بالكرامة ومناقشتها</u>
١٤١	<u>أدلة القول بالكرامة</u>
١٤٤	<u>مناقشة أدلة القائلين بالكرامة</u>
١٥٠	<u>رابعاً : دليل القائلين بالاشتراك المعنوي ومناقشته</u>
١٥٠	<u>دليل القول بالاشتراك المعنوي</u>
١٥٠	<u>مناقشة هذا الدليل</u>
١٥٢	<u>خامساً : دليل القائلين بالاشتراك اللغطي ومناقشته</u>
١٥٢	<u>دليل القائلين بالاشتراك اللغطي</u>
١٥٢	<u>مناقشة دليل هذا القول</u>
١٥٤	<u>سادساً : دليل القائلين بالاباحة ومناقشته</u>
١٥٤	<u>دليل القائلين بالاباحة</u>
١٥٤	<u>مناقشة دليل هذا القول</u>
١٥٥	<u>سابعاً : أدلة القائلين بالتوقف ومناقشتها</u>
١٥٥	<u>أدلة القائلين بالتوقف</u>
١٥٦	<u>مناقشة هذه الأدلة</u>
١٦٠	<u>ثامناً : الترجيح بين المذاهب المتقدمة</u>
١٦١	<u>الفصل الثاني : في ما يحث لها علاقة بالدلالة الحقيقة لصيغة النهي</u>
١٦٢	<u>البحث الأول : دلالة النهي على التحرير هل هي شرعية أو لغوية أو عقلية</u>
١٦٢	<u>أولاً : مذاهب الأصوليين في هذه المسألة</u>
١٦٢	<u>المذهب الأول : القول بالدلالة الشرعية</u>
١٦٢	<u>المذهب الثاني : القول بالدلالة اللغوية</u>
١٦٣	<u>المذهب الثالث: القول بالدلالة العقلية.</u>
١٦٤	<u>ثانياً : دليل القائلين بالدلالة الشرعية ومناقشته</u>
١٦٤	<u>دليل القائلين بالدلالة الشرعية</u>
١٦٤	<u>مناقشة هذا الدليل</u>

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٦٦	ثالثا : أدلة القائلين بالدلالة اللغوية ومناقشتها
١٦٦	أدلة هذه القول
١٦٦	مناقشة أدلة هذا القول
١٦٨	رابعا : دليل القائلين بالدلالة العقلية ومناقشتها
١٦٨	دليل هذا القول
١٦٨	مناقشة دليل هذا القول
١٦٩	القول الراجح في هذه المسألة
١٧٠	البحث الثاني : في أقسام الحرام والمكروه
١٧٠	المطلب الأول : أقسام الحرام
١٧٠	أولا : الحرام لعينه
١٧٠	ثانيا : الحرام لغيره
١٧١	المطلب الثاني : في أقسام المكروه
١٧٢	أولا : المكروه تحريها
١٧٣	ثانيا : المكروه تنزيتها
١٧٤	البحث الثالث : تقدم صيغة الأمر على النهي
١٧٤	تمهيد
١٧٥	أولا : مذاهب الأصوليين في هذه المسألة
١٧٦	المذهب الأول : القول بالتحريم
١٧٦	المذهب الثاني : القول بالاباحة
١٧٦	المذهب الثالث: القول بالكرابة
١٧٧	المذهب الرابع : العود على مكان الحال عليه قبل الأمر
١٧٧	المذهب الخامس: القول بالتوقف
١٧٨	ثانيا : أدلة المذهب الأول ومناقشتها
١٧٨	أدلة المذهب الأول
١٧٩	مناقشة أدلة المذهب الأول
١٨٢	ثالثا : أدلة المذهب الثاني ومناقشتها
١٨٢	أدلة المذهب الثاني
١٨٣	مناقشة أدلة المذهب الثاني

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٨٦	رابعا : دليل المذهب الثالث ومناقشته
١٨٦	دليل المذهب الثالث
١٨٦	مناقشة دليل المذهب الثالث
١٨٨	خامسا : دليل المذهب الرابع ومناقشته
١٨٨	دليل المذهب الرابع
١٨٨	مناقشة دليل المذهب الرابع
١٨٩	سادسا : دليل المذهب الخامس ومناقشته
١٨٩	دليل المذهب الخامس
١٨٩	مناقشة دليل المذهب الخامس
١٩١	سابعا : الترجيح بين المذاهب المتقدمة
١٩٢	الفصل الثالث : دلالة النهي على البطلان والفساد
١٩٣	البحث الاول : معنى الصحة والبطلان والفساد
١٩٣	المطلب الاول : معنى الصحة
١٩٣	الصحة في اللغة
١٩٣	الصحة في الاصطلاح :
١٩٣	أ - بالنسبة لفقه العبارات
١٩٣	تعريف المتكلمين للصحة
١٩٤	تعريف الفقهاء للصحة
١٩٤	الجمع بين مذهب المتكلمين والفقهاء
١٩٥	ب - بالنسبة لفقه المعاملات
١٩٥	ج - ما يجمع بين العبارات والمعاملات في حد الصحة
١٩٧	المطلب الثاني : معنى البطلان
١٩٧	معنى البطلان في اللغة
١٩٧	معنى البطلان في الاصطلاح
١٩٨	المطلب الثالث : معنى الفساد
١٩٨	معنى الفساد لغة
١٩٨	معنى الفساد اصطلاحا

الصفحة	الموضوع
١٩٨	المذهب الاول : مذهب من يقول بالترادف بين البطلان والفساد وهم الجمصور
١٩٨	المذهب الثاني : مذهب القائلين بالتفريق بين البطلان والفساد وهم الحنفية
١٩٨	مناقشة المذهب الاول
١٩٩	مناقشة المذهب الثاني
٢٠١	فائدة التفريق بين الباطل وال fasad
٢٠٢	المبحث الثاني : سالك الاصوليين في تقسيمهم للمنهي عنه
٢٠٣	المطلب الاول : سالك الحنفية في تقسيمهم للمنهي عنه السلك الاول
٢٠٣	السلك الثاني
٢٠٥	السلك الثالث
٢٠٦	خلاصة مذهب الحنفية في هذه المسألة
٢٠٨	المطلب الثاني : سالك المتكلمين في تقسيمهم للمنهي عنه السلك الاول
٢١٢	السلك الثاني
٢١٣	السلك الثالث
٢١٤	خلاصة مذهب المتكلمين في هذه المسألة
٢١٨	المطلب الثالث : الجمع بين سالك الحنفية والمتكلمين
٢١٩	المبحث الثالث : النهي عنه لذاته (المعينه)
٢٢٠	أولاً : مذاهب الاوصوليين في المنهي عنه لذاته المذهب الاول : النهي يدل على بطلان المنهي عنه لذاته في العبادات والمعاملات
٢٢٠	المذهب الثاني : النهي لا يدل على بطلان المنهي عنه لذاته لا في العبادات ولا في المعاملات
٢٢١	المذهب الثالث: النهي يدل على بطلان المنهي عنه لذاته في العبادات دون المعاملات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٢٢	ثانياً : أدلة القول بالبطلان مطلقاً ومناقشتها
٢٢٢	أدلة هذا المذهب
٢٢٢	١ - أدلة من السنة
٢٢٤	٢ - أدلة من الأجماع
٢٢٦	٣ - أدلة من العقول
٢٣٠	مناقشة هذه الأدلة :
٢٣٠	١ - مناقشة أدلة من السنة
٢٣٤	٢ - مناقشة استدلالهم بالأجماع
٢٣٢	٣ - مناقشة استدلالهم بالعقل
٢٤٣	ثالثاً : أدلة القول بعدم البطلان مطلقاً ومناقشتها
٢٤٣	أدلة هذا المذهب
٢٤٧	مناقشة أدلة هذا المذهب
٢٥٤	رابعاً : أدلة القول بالبطلان في العبادات دون المعاملات ومناقشتها
٢٥٤	أدلة هذا المذهب :
٢٥٤	الشق الأول من هذه الأدلة
٢٥٥	الشق الثاني من هذه الأدلة
٢٥٧	مناقشة أدلة هذا المذهب
٢٥٧	مناقشة الشق الأول من هذه الأدلة
٢٥٨	مناقشة الشق الثاني من هذه الأدلة
٢٦٣	خاسماً : المذهب الراجح من هذه المذاهب
٢٦٣	المبحث الرابع : في النهي عنه لوصفه اللازم
٢٦٦	أولاً : مذاهب الأصوليين في النهي عنه لوصفه اللازم المذهب الأول : النهي عن الشيء لوصفه اللازم يقتضي الفساد المراد للبطلان في العبادات والمعاملات
٢٦٦	

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٦٢	المذهب الثاني : النهي عن الشيء لوصفه اللازم لا يقتضي الفساد لا في العبادات ولا في المعاملات
٢٦٢	المذهب الثالث: انه يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات
٢٦٨	المذهب الرابع: انه يقتضي فساد وصفه دون أصله
	تنبيهان : الأول : معنى دلالة النهي على الصحة عند الحنفية
	الثاني : ان الخلاف في هذه المسألة منحصر بين القائلين بدلالة الشهري على فساد هذا النوع وبطلانه وهم الجمورو وبين الحنفية
٢٦٩	الذين يفرقون بين الفساد والبطلان هنا
٢٧٠	ثانياً : أدلة القول بفساد الأصل والوصف ومناقشتها
٢٧٠	أدلة هذا القول
	القسم الأول من هذه الأدلة : أدتهم على عدم دلالة النهي على الصحة
٢٧٠	القسم الثاني : أدتهم على فساد الأصل والوصف
٢٧٣	١ - النص
٢٧٤	٢ - الاجماع
٢٧٥	٣ - المعموق
٢٧٨	مناقشة أدلة هذا المذهب
٢٧٨	مناقشة القسم الأول من هذه الأدلة
٢٧٩	مناقشة القسم الثاني من هذه الأدلة
٢٧٩	أولاً ، وثانياً : مناقشة أدتهم من النص والجماع
٢٧٩	ثالثاً : مناقشة أدتهم من المعموق
٢٨١	ثالثاً : أدلة القول بفساد الوصف دون الأصل ومناقشتها
٢٨١	أدلة هذا القول
٢٨١	دليلهم العام على هذا القول
٢٨٣	الوجه الأول لهذا الدليل

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٨٣	الوجه الثاني لهذا الدليل
٢٨٦	الوجه الثالث لهذا الدليل
٢٨٨	مناقشة أدلة هذا القول
٢٨٨	مناقشة دليلهم العام
٢٨٩	مناقشة الوجه الاول لدليلهم العام
٢٩١	مناقشة الوجه الثاني له
٢٩٤	مناقشة الوجه الثالث له
٢٩٧	رابعا : القول الراجح في هذه المسألة
٣٠٠	المبحث الخامس : في التهش عنه لأمر خارجي أولا : تمهيد في حقيقة هذا النوع ، والفرق بينه وبين الذي
٣٠١	قبله والأمارات الدالة عليه
٣٠١	١ - حقيقة هذا النوع
٣٠١	٢ - الفرق بين هذا النوع والذى قبله
٣٠٣	٣ - الأمارات التي يعرف بها توجه التهش الى الامر الخارجي
٣٠٥	ثانيا : مذاهب العلماء في التهش عنه لأمر خارجي
٣٠٥	المذهب الاول : التهش لا يدل على فساد هذا النوع
٣٠٥	المذهب الثاني : انه يدل على فساده الا اذا دل
٣٠٥	دليل على عدم الفساد
٣٠٦	ثالثا : أدلة القول بعدم الفساد ومناقشتها
٣٠٦	أدلة القول بعدم الفساد
٣٠٦	الدليل الاول
٣٠٧	الدليل الثاني
٣٠٧	مناقشة هذه الأدلة
٣٠٧	مناقشة الدليل الاول
٣٠٨	مناقشة الدليل الثاني
٣١٥	رابعا : أدلة القول بالفساد ومناقشتها

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣١٥	أدلة القول بالفساد
٣١٥	الدليل الاول
٣١٥	الدليل الثاني
٣١٥	مناقشة هذه الأدلة
٣١٧	مناقشة الدليل الثاني
٣١٨	خاصاً : القول الراجح في هذه المسألة
٣٢١	المبحث السادس : في حقيقة القول بالفساد هل هو لغوی أو شرعی
٣٢١	مذهب الجمهور على أن الفساد شرعی
٣٢١	مذهب بعض الأصوليين على أنه لغوی
٣٢١	أدلة من قال بأنه شرعی لا لغوی
٣٢١	أدلة القائلين بالدلالة اللغوية
٣٢٣	المبحث السابع : في دلالة نهي التنزيه
٣٢٣	مذهب الجمهور على عدم دلالة نهي التنزيه على الفساد
٣٢٣	مذهب البعض على أنه يدل على الفساد
٣٢٤	مناقشة هذين المذهبين وتحقيق القول في هذه المسألة
٣٢٢	الفصل الرابع : اقتضاه النهي الدوام والغفور
٣٢٨	المبحث الأول : في اقتضاه النهي الدوام
٣٢٩	أولاً : الفرق بين الدوام والتكرار وتحرير محل النزاع في هذه المسألة
٣٢٩	١ - الفرق بين الدوام والتكرار
٣٣٠	٢ - تحرير محل النزاع في هذه المسألة
٣٣٢	ثانياً : مذاهب العلماء في هذه المسألة
٣٣٢	المذهب الأول : النهي العطلق يقتضي الدوام
٣٣٢	المذهب الثاني : أن النهي موضوع للقدر المشترك بين المرة والدوام
٣٣٣	المذهب الثالث: التوقف حتى يرد دليل يدل على الدوام أو المرة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٣٤	ثالثا : أدلة القول بالدَّوَام ومناقشتها
٣٣٤	١ - استدلالهم بالاجماع
٣٣٤	٢ - استدلالهم باللغة
٣٣٥	٣ - استدلالهم بالعرف
٣٣٥	٤ - استدلالهم بالمعقول
٣٣٧	مناقشة أدلة القائلين بالدَّوَام
٣٣٧	١ - مناقشة دليل الاجماع
٣٣٨	٢ - مناقشة استدلالهم باللغة
٣٣٩	٣ - مناقشة استدلالهم بالعرف
٣٤٠	٤ - مناقشة استدلالهم بالمعقول
٣٤٣	رابعا : أدلة القول بالقدر المشترك ومناقشتها
٣٤٣	أدلة القول بالقدر المشترك
٣٤٥	مناقشة أدلة هذا القول
٣٥١	خامسا : أدلة القول بالتوقف ومناقشتها
٣٥١	أدلة هذا القول
٣٥١	مناقشة أدلة هذا القول
٣٥٣	سادسا : المذهب الراجح في هذه المسألة
٣٦١	المبحث الثاني : اقتضاه النهي الغور
٣٦٢	أولا : معنى الغور والتراخي وتحرير محل النزاع فيه
٣٦٢	١ - معنى الغور والتراخي
٣٦٢	٢ - تحرير محل النزاع في هذه المسألة
٣٦٤	ثانيا : مذاهب العلماء في اقتضاه النهي الغور
٣٦٤	المذهب الأول : ان النهي يقتضي الغور
٣٦٤	المذهب الثاني : انه يدل على مطلق طلب الترک
٣٦٤	ثالثا : أدلة القائلين بالغور
٣٦٥	رابعا : أدلة القائلين بالقدر المشترك
٣٦٦	خامسا : القول الراجح في هذه المسألة

الصفحة	الموضوع
٣٦٨	الفصل الخامس : ما يقتضيه النهي في ضده
٣٦٩	المبحث الاول : اقتضاه النهي عن الشيء الامر بضده أولاً : تحرير محل النزاع في هذه المسألة
٣٧١	ثانياً : مذاهب العلماء في هذه المسألة
٣٧١	المذهب الاول : النهي عن الشيء عين الامر بضده
٣٧١	المذهب الثاني : النهي عن الشيء ليس أمراً بضده ولا يستلزم الامر بالضد
٣٧١	المذهب الثالث: النهي عن الشيء يستلزم الامر بضده ثالثاً : أدلة القائلين بأن النهي عن الشيء عين الامر بضده ومناقشتها
٣٧٤	أدلة هذا القول
٣٧٤	مناقشة أدلة هذا القول
٣٧٦	رابعاً : أدلة القائلين بأن النهي عن الشيء ليس أمراً بضده ومناقشتها
٣٨٠	أدلة هذا القول
٣٨٠	مناقشة أدلة هذا القول
٣٨١	خامساً : دليل القائلين بأن النهي عن الشيء يستلزم الامر بضده ومناقشته
٣٨٤	دليل هذا القول
٣٨٤	مناقشة دليل هذا القول
٣٨٥	سادساً : المذهب الراجح من هذه المذاهب
٣٨٦	المبحث الثاني : حكم الامر الثابت في الضد
٣٨٨	أولاً : مذاهب العلماء في هذه المسألة
٣٨٩	المذهب الاول: النهي عن الشيء يوجب الامر بضده
٣٨٩	المذهب الثاني: النهي عن الشيء يثبت في ضده سنه مؤكدة تكون في قوة الواجب
٣٩١	ثانياً : دليل المذهب الاول ومناقشته

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٩١	ثالثا : دليل المذهب الثاني ومناقشته
٣٩٤	رابعا : القول الراجح في هذه المسألة
٣٩٥	المبحث الثالث : في متعلق النهي (المطلوب بالنهي) أولا : الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي عن الشيء أمر بخذه
٣٩٦	ثانيا : مذاهب العلماء في هذه المسألة
٣٩٧	المذهب الأول : المطلوب بالنهي فعل ضد المفوت للنهي عنه
٣٩٧	المذهب الثاني : المطلوب بالنهي ترك الفعل وفعل الضد لازم له
٣٩٧	المذهب الثالث : المطلوب بالنهي عدم الفعل
٣٩٧	ثالثا : أدلة المذهب الأول
٣٩٨	رابعا : أدلة المذهب الثاني
٣٩٨	خامسا : دليل المذهب الثالث ومناقشته
٣٩٩	سادسا : بيان الراجح من هذه المذاهب
	الفصل السادس : ما يقتضيه النهي عن المتعدد والنهي الوارد على جهة التخيير
٤٠١	المبحث الأول : ما يقتضيه النهي عن المتعدد
٤٠٢	المبحث الثاني : ما يقتضيه النهي على جهة التخيير
٤٠٤	أولا : مذاهب العلماء في هذه المسألة
٤٠٥	المذهب الأول : النهي عن الشيء على جهة التخيير يقتضى ترك واحد غير معين
٤٠٥	المذهب الثاني : أنه يقتضى المنع من الجميع ومن كل واحد على انفراده
٤٠٥	ثانيا : أدلة المذهب الأول
٤٠٦	ثالثا : أدلة المذهب الثاني ومناقشتها
٤٠٨	رابعا : المذهب الراجح في هذه المسألة

الصفحةالموضوعباب الثالث

٤٠٩	أثر النهي في فقه المعاملات المالية
٤١١	الفصل الأول : أثر النهي في عقود المعاوضات
٤١٢	المبحث الأول : اثر النهى عن عقد البيع
٤١٣	المطلب الأول : النهى عن عقد البيع لذاته
٤١٣	المسألة الأولى : بيع الحر
٤١٣	المسألة الثانية : بيع اللواقي والخاضين وحيل الحيلة
٤١٤	المسألة الثالثة : بيع الميتة والدم
٤١٤	المسألة الرابعة : بيع الطير في الهواء والسلك في الماء
٤١٥	المسألة الخامسة : بيع العلاسة والمنابذة
٤١٥	المسألة السادسة : بيع الحصاة
٤١٧	المطلب الثاني : أثر النهى عن عقد البيع لوصف لازم له
٤١٧	المسألة الأولى : البيع الريوبي
٤١٩	المسألة الثانية : الشروط في البيع
٤٢٥	المسألة الثالثة : البيع بالخمر والخنزير
٤٢٩	المسألة الرابعة : التفريق بين الوالدة وولدها في البيع
٤٣١	المسألة الخامسة : بيع الشر قبل بدء صلاحته
٤٣٦	المطلب الثالث : أثر النهى عن البيع لوصف مجاور له
٤٣٦	المسألة الأولى : البيع بعد الشروع في أذان الجمعة الثاني
٤٣٩	المسألة الثانية : النهى عن النجاش
٤٤٢	المسألة الثالثة : البيع على البيع والرسوم على السوم
٤٤٢	المسألة الرابعة : بيع الحاضر للهاد
٤٤٩	المسألة الخامسة : تلقي الركيان
٤٥٤	المبحث الثاني : أثر النهى في القرض ، والصلح والإجارة
٤٥٥	المطلب الأول : أثر النهى في القرض والصلح
٤٥٥	المسألة الأولى : حكم القرض مع اشتراط المتفعة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٥٨	المسألة الثانية : الصلح بالميته والدم ولحم الخنزير
٤٦٠	المسألة الثالثة : الصلح على الدين في الأموال الريوية
٤٦٣	المطلب الثاني : أثر النهي في الإجارة
٤٦٣	المسألة الأولى : الإجارة بالآخر المحرم وعلى المنفعة المحرمة
٤٦٤	المسألة الثانية : الجهمة في الإجارة
٤٦٦	المسألة الثالثة : الشروط الفاسدة في الإجارة
٤٦٨	الفصل الثاني : أثر النهي في عقود التبرعات
٤٦٩	البحث الأول : أثر النهي في الوقف
٤٧٠	المسألة الأولى : الشروط الفاسدة في الوقف
٤٧٢	المسألة الثانية : خيار الشرط في الوقف
٤٧٤	المسألة الثالثة : الوقف المؤقت
٤٧٧	البحث الثاني : أثر النهي في الهبة
٤٧٨	المسألة الأولى : تفضيل بعض الانباء على بعض في الهبة
٤٨٠	المسألة الثانية : الرجوع في الهبة لغير الوالد
٤٨٢	البحث الثالث : أثر النهي في الوصية
٤٨٣	المسألة الأولى : الوصية بأكثر من الثلث
٤٨٦	المسألة الثانية : الوصية للوارث
٤٨٩	الفصل الثالث : أثر النهي في عقود المشاركة والتوصيق والنيابة
٤٩٠	البحث الأول : أثر النهي في عقود المشاركة
٤٩١	المسألة الأولى : اشتراط رب المال الضمان على العامل
٤٩٢	المسألة الثانية : اشتراط الربح لأحد المتعاقددين دون الآخر في المضاربة
٤٩٤	المسألة الثالثة : اشتراط الربح لأجنبي في المضاربة
٤٩٦	المسألة الرابعة : المزارعة والمساقاة على جزء من النتاج غير شائع

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٩٨	البحث الثاني : أثر النهي في عقود التوثيق والنيابة
٤٩٩	المسألة الاولى : غلق الرهن
٥٠٢	المسألة الثانية : الاكراه في عقد الكفالة
٥٠٤	المسألة الثالثة : عدم قبول المحتال للحالة اذا أحيل على عليه
٥٠٦	المسألة الرابعة : توكيل المسحور عليه لسفه
٥٠٩	الفصل الرابع : أثر النهي في التصرفات المحرمة
٥١٠	المسألة الاولى : امتلاك الكافر لمال المسلم بالاستيلاء
٥١٤	المسألة الثانية : ثبوت الملك بالغصب
٥١٢	المسألة الثالثة : ثبوت الملك بالسرقة
<u>الباب الرابع</u>	
٥٢٢	أثر النهي في فقه الأسرة
٥٢٦	الفصل الاول : أثر النهي في عقد النكاح
٥٢٢	المبحث الاول : أثر النهي في عقد النكاح لذاته
٥٢٨	المطلب الاول : المحرمات من النساء تحريماً مؤبداً
٥٢٨	الصنف الاول : المحرمات بسبب القرابة
٥٢٩	الصنف الثاني : المحرمات بسبب الصاهرة
٥٣٠	الصنف الثالث : المحرمات بسبب الرضاع تغريم هذه المسائل على الفساد
٥٣١	المطلب الثاني : المحرمات تحريماً مؤقتاً
٥٣٣	الصنف الاول : الجمع بين الحارم
٥٣٥	الصنف الثاني : زوجة الغير ومعتدته
٥٣٦	الصنف الثالث : نكاح المشركة غير الكتابية
٥٣٧	الصنف الرابع : نكاح الأمة على الحرة
٥٣٨	الصنف الخامس : زواج خاصة وفي عصمت أربع
٥٣٩	الصنف السادس: الزواج من مطلقة ثلاثة حتى تنكح زوجاً غيره

الصفحة	الموضوع
٥٤١	المبحث الثاني : أثر النهي في عقد النكاح لوصفه اللازم له
٥٤٢	المسألة الأولى : النكاح بلا ولد
٥٤٦	المسألة الثانية : النكاح بلا اشهاد
٥٤٩	المسألة الثالثة : نكاح الشغاف
٥٥١	المسألة الرابعة : نكاح المتعة (النكاح المؤقت)
٥٥٤	المسألة الخامسة: نكاح التحليل
٥٥٢	المسألة السادسة: الشروط في النكاح
٥٦١	المبحث الثالث : أثر النهي عن عقد النكاح لوصفه المجاول له
٥٦٢	المسألة الأولى : خطبة الرجل على خطبة أخيه وعقده عليها
٥٦٨	المسألة الثانية : حرمة المعاشرة بالزنا
٥٢٢	الفصل الثاني : أثر النهي في الخلع والطلاق والرجعة
٥٢٣	المبحث الأول : أثر النهي في الخلع
٥٢٤	المسألة الأولى : حكم أخذ العوض اذا كان النشوذ من قبل الزوج
٥٢٩	المسألة الثانية : أخذ الزوج أكثر من الصداق
٥٨٤	المبحث الثاني : أثر النهي في الطلاق والرجعة
٥٨٥	المسألة الأولى : حكم طلاق الرجل زوجته في الحيض والطهر الذي جامعها فيه
٥٩٠	المسألة الثانية : الاشهاد على الرجعة
٥٩٤	الفصل الثالث : أثر النهي في الظهور واللعنان والعدد والحداد
٥٩٥	المبحث الأول : أثر النهي في الظهور واللعنان
٥٩٦	المسألة الأولى : اصابه المظاهر للظهور منها في ليال الصوم
٦٠١	المسألة الثانية : ابتداء المرأة باللعنان قبل الرجل
٦٠٢	المبحث الثاني : أثر النهي في العدد والحداد
٦٠٦	المسألة الأولى : الوطء في العدة
٦٠٦	المسألة الثانية : اظهار المرأة لها في بطئها من الحيف والحبيل
٦٠٩	المسألة الثالثة : احداث المتوفى عنها زوجها في غير منزله لغير ضرورة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٦١٢	الخاتمة
٦٦	محلق يبعض المسائل الموجهة
٦٠٩	فهرس آيات القراءة الكريمة
٦٣٩	فهرس الأحاديث
٦٤٧	فهرس الأعلام
٦٦١	فهرس المصادر والمراجع
٦٨٠	فهرس الموضوعات